
الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

E/1990/5/Add.70 21 September 2005

ARABIC

Original: ENGLISH



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

لاتفيــــا* **

[۲۰۰۵ آب/أغسطس ۲۰۰۵]

-

^{*} ترد في الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.123 المعلومات التي قدمتها لاتفيا وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف.

^{**} هذا التقرير لم يمر حلة التحرير قبل تقديمه للترجمة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	7-1	٦
المادة ١ من العهد	79-7	٦
حق تقرير المصير	7Υ	٦
استغلال الثروات الطبيعية	79-7	٧
المادة ٢ من العهد	Vο-ξ.	١٤
حظر التمييز	7 2-00	١٦
حقوق المعوقين	V 1 — 7 0	١٨
حقوق المسنين	Y 0 - Y Y	19
المادة ٣ من العهد	9 ٧ - ٧ ٦	۲.
التطور التاريخي لفهم المساواة الجنسانية	۸ ۳ -۷۷	۲.
النصوص القانونية التي تضمن المساواة الجنسانية، وتطبيقها العملي	97-15	۲١
الأنشطة التي نفذت لتعزيز المساواة الجنسانية	9 ٧ – 9 ٣	7 £
المادتان ٤ و٥ من العهد	1 • 1 - 9 1	70
المادة ٦ من العهد	177-1.7	77
الحق في العمل، وحق اختيار المهنة	111.7	77
فرص المتعطلين لرفع مؤهلاتهم وإعادة تأهيلهم	114-111	٣.
	177-117	٣١
المادة ٧ من العهد	1 1 2 - 1 7 1	44
	179-171	44
الحق في الحد الأدنى للأحور	179-17.	44
التساوي في المكافأة	107-12.	40
الحق في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة	177-104	٣٨
الحق في الترقي بناء على الخبرة والكفاءة	771-17	٤١
الحق في ساعات عمل معقولة	174-179	٤٢
الحق في فترات الراحة	١٨٠-١٧٤	٤٣
الحق في إجازة مدفوعة الأجر	١ ٨ ٤ – ١ ٨ ١	٤٤
لمادة ٨ من العهد	7.0-110	٤٥
حق تكوين النقابات، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية	197-110	٤٥
الحق في الاضداب	7.0-197	٤٧

المحتويات (*تابع)*

		الفقرات	الصفحة
المادة	٩ من العهد	7 1 7 - 7 7	٤٩
	معاش الشيخوخة	770-717	07
	معاش العجز	777-177	٥ ٤
	إعانات الأمومة	777-977	٥٥
	إعانات المرض	707-75.	٥٧
	الإعانات في حالة إصابة العمل أو المرض المهني	705-707	٦.
	إعانات البطالة	775-700	71
	إعانة العائلات التي تعول أطفالا	777-770	٦٣
	معاش الورثة	7	٦٤
المادة	١٠ من العهد	T & 9 - T V A	٦٥
	حماية حقوق الطفل	P Y 7 - F A 7	٦٥
	واحب الأبوين في رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية	791-187	7 7
	حماية العائلات التي ترعى أطفالاً قصّر	7.9-797	人ト
	الحق في الزواج بالتراضي	~10-~1.	٧١
	الحماية الخاصة للأمهات	~~~~~ 17	٧١
	حماية الصغار والشبان من التمييز بسبب النسب	~~~~	٧٤
	حماية الأطفال والشبان من الاستغلال الاقتصادي والاحتماعي	T & 9-TTV	٧٥
المادة	١١ من العهد	\$ \$ 1 - 40.	٧٧
	التغيرات في نظام الضمان الاجتماعي	707-707	٧٨
	إصلاح التأمينات الاجتماعية	70-T0X	٧٩
	نظام التأمينات الاجتماعية	411	۸.
	إصلاح نظام المساعدة الاجتماعية	777-077	۸.
	نظام المساعدة الاحتماعية	TVX-TV7	٨٢
	المساعدة المالية	~9. - ~~~9	٨٢
	الرعاية الاحتماعية	~9~~~9 1	Λ٥
	حدمات المساعدة الاجتماعية للأطفال	T9V-T9 {	٨٦
	حدمات الرعاية الاحتماعية للبالغين	٤ • ٤ - ٣ ٩ ٨	٨٧
	إعادة التأهيل الاجتماعي	£ • A - £ • 0	$\wedge \wedge$
	حدمات إعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال	٤١١-٤٠٩	$\wedge \wedge$

المحتويات (*تابع*)

بفحة	الفقرات الص	
۸ ۹	1 2 2 2 5 1 7	لمادة ۱۲ من العهد
۸ ۹	113-713	الصحة العامة
٩.	£ 7 1 - £ 1 V	الصحة البيئية
٩.	270-277	سياسات الصحة العامة
91	£ \ \ \ - \ \ \ \	تمويل الرعاية الصحية
9 7	£ \(\pi \) - \(\xi \pi \)	إصلاح نظام الرعاية الصحية
9 7	£ \$ 0 - £ \$ \$	وفيات الأطفال
9 8	£ \(\pi = \pi = \pi \)	نوعية مياه الشرب
90	\$ \$ 9 - \$ \$.	مكافحة الأمراض المعدية
٩ ٧	٤٥.	تحصين الأطفال
٩٨	٤٦٣-٤٥١	انتشار السل
١.	•	الخدمات الطبية للنساء الحوامل
١.	ξ γ γ - ξ γ 1	انتشار السرطان
١.	τ	ارتقاب العمر
١.	٤ ٤ ٨٣ - ٤ ٨ ٠	تعليم الموضوعات الطبية
١.	7	توافر الرعاية الصحية
١ ٠ .	٨ ٤٩٤-٤٩٠	موارد الرعاية الصحية في لاتفيا
١.,	۸ ٦٠٢-٤٩٥	المادة ۱۳ من العهد
١.	9 0.7-591	إصلاح التعليم
11	. 0.7-0.4	الأساس القانوني لنظام التعليم
11	· 0 \ 0 - 0 · V	السياسة التعليمية وإدارتها، والرقابة على التعليم
11		النظام التعليمي الحالي
11		التعليم قبل المدرسة
11		التعليم الابتدائي
11		
11		التعليم المتخصص
11		التعليم المهني
11		التعليم العالي
1 7		تعليم الكبار
1 7	1 001-000	مؤ سسات التعليم الخاص

المحتويات (*تابع*)

	الفقرات	الصفحا
تمويل التعليم	071-001	171
قروض الدراسة	970-770	١٢٣
تعليم الأقليات	0 7 5 - 0 7 4	١٢٣
لغة التدريس	0 / • - 0 / 0	١ ٢ ٤
حق الآباء في اختيار مؤسسات تعليم أولاده	0 \ \	170
المساواة الجنسانية في الحصول على التعليم.	0 1 0 - 0 1 7	170
العاملون في المؤسسات التعليمية	019-017	170
مكافآت المعلمين	099-09.	177
مؤهلات المعلمين	7.7-7	١٢٨
لمادة ١٤ من العهد	٦.٣	١٢٨
لمادة ١٥ من العهد	٤ ٠ ٦ - ٦ ٧ ٢	١٢٨
الثقافة	7.7-7.0	١٢٨
تمويل الثقافة	717.7	179
هيكل المؤسسات الثقافية	770-711	۱۳۰
دور وسائل الإعلام في ترويج الثقافة	٦٣٦	100
التعليم الثقافي	7 { 7 - 7 7 7	100
فرص المعوقين والفقراء للمشاركة في الأحد	7 2 1 - 7 2 5	١٣٦
حماية ثقافة الأقليات	707-729	١٣٧
حماية التراث الثقافي	771-707	١٣٨
العلم	775-777	١٤.
حماية المصالح المعنوية والمادية	771-770	١٤.
التعاون الدولي في بحال الثقافة والبحث	777	١٤١

مقدمة

1- أُعد التقرير الأولي من لاتفيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ (المشار إليه فيما بعد بالعهد) والذي أصبح ملزماً للاتفيا منذ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، بموجب المادة ١٦ من العهد. ويعرض هذا التقرير الأولي المعلومات الخاصة بفترة زمنية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد أُعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الأولية كما اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) عام ١٩٧٦ ثم نقحتها عام ١٩٩٠.

7- وقد أُنشئ فريق عامل خاص لإعداد هذا التقرير، يضم وزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة اللفاع، ووزارة الرعاية الاجتماعية، ووزارة الاقتصاد، ووزارة الثقافة، ووزارة التربية والعلم، تحت رئاسة ممثل مجلس الوزراء أمام المنظمات الدولية لحقوق الإنسان اتباعاً للوائح "تمثيل مجلس الوزراء أمام المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ومعهد حقوق لحقوق الإنسان، ومعهد حقوق الإنسان بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨". وقدم كل من المكتب الوطني لحقوق الإنسان، ومعهد حقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة لاتفيا، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص المعوقين Apeirons ونادي الإنسان في كلية الحقوق في جامعة لاتفيا، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص المعوقين Apeirons من جانب معلم الوزراء الذي اعتمده في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الجزء الأول

المادة ١ من العهد

حق تقرير المصير

۳- التقرير الأولي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1).
 الفقرات ٥٩ - ٦٣) يقدم معلومات عن حق تقرير المصير الذي مارسه شعب لاتفيا عام ١٩٢٠ عندما انتخب الجمعية التأسيسية التي اعتمدت عام ١٩٢٢ الدستور الذي لا يزال سارياً.

- ٤- وينص الدستور على عدم جواز تعديل أي مادة فيه إلا باستفتاء عام، وهذا يمس حق تقرير المصير:
 - (أ) فتنص المادة ١ من الدستور على أن "لاتفيا جمهورية ديمقراطية مستقلة"؛
 - (ب) وتنص المادة ٢ من الدستور على أن "شعب لاتفيا هو صاحب السيادة في دولة لاتفيا"؛
- (ج) وتنض المادة ٣ من الدستور على أن "يتألف إقليم دولة لاتفيا، ضمن الحدود المقررة باتفاقات دولية، من فيدزيمي Videzme، لاتغاليه Latgale، كورزيمي Kurzeme، زيمغال Videzme!
- (د) وتنص المادة ٦ من الدستور على أن "يُنتَخب البرلمان في انتخابات عامة مباشرة بحسب مبدأ المساواة، وبطريق الاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي".

٥- وقد تجلت إرادة شعب لاتفيا في ممارسة حق تقرير المصير بصورة لا غموض فيها أثناء انتخابات المجلس الأعلى (Augstaka Padome) عام ١٩٩٠ حين ذهبت أغلبية مقاعد المجلس إلى المرشحين الذين أيدوا إقامة دولة ديمقراطية ومستقلة سياسياً في لاتفيا. وانتهت فترة الانتقال بعودة الأهلية القانونية الدولية إلى لاتفيا و دحولها مرحلة الاستقلال بحكم الواقع بسن القانون الدستوري "عن وضع جمهورية لاتفيا بوصفها دولة" في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١.

٦- ومن زاوية القانون الدولي لا تتحمل لاتفيا في الوقت الحاضر بالتزامات دولية عن أي إقليم آخر، وبالمثل فليس لدى
 لاتفيا أي مستعمرات. وفي الوقت نفسه أعربت لاتفيا مراراً عن دعمها لحق الأمم في تقرير مصيرها.

استغلال الثروات الطبيعية

٧- وفقاً لقانون حماية البيئة المؤرخ ٦ آب/أغطس ١٩٩١ تكون الموارد الطبيعية في لاتفيا هي المكونات المعترف بها للطبيعة والسيتي لها قيمة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وتشمل الأراضي والتربة وباطن الأرض، والنباتات والحيوانات. وتدخل الموارد الطبيعية في لاتفيا في المعاملات المدنية ويمكن أن تكون محلاً لمعاملات خاضعة للقانون المدني.

٨- وتنص المادة ١٠٥ من الدستور على أن كل شخص لــه الحق في التملك، بشرط عدم استخدام الملكية بما يستعارض مع المصالح العامة. وعلى ذلك فقد أصبح حق تملك الموارد الطبيعية مكفولا على المستوى الدستوري. كما أن حرية استعمال الملكية مكفولة على المستوى الدستوري أيضاً - ولا يمكن إخضاع هذه الحقوق لقيود إلا في الظروف التي ينص عليها القانون؛ ولا يسمح بترع الملكية للأغراض العامة إلا في حالات استثنائية على أساس قانون خاص ومقابل تعويض عادل. وفي لاتفيا توضع القيود على استعمال الأفراد للموارد الموارد الطبيعية وفقاً لمبدأ أن الموارد الطبيعية ليست مجرد ملكية خاصة بل يجب استعمالها لمصلحة المجتمع. ولهذا السبب يجوز للدولة أن تفرض، بالطريقة التي ينص عليها القانون، قيوداً على مالكي الموارد الطبيعية.

9- وهناك عدة قوانين تُنظم الحق في ملكية الأراضي وذلك بحسب فئات الأراضي. ووفقاً لقانون استخدامات الأراضي واستغلالها المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يعتبر مجموع أراضي لاتفيا صندوقاً عقارياً للدولة، وهي تستألف، وفقاً للتقسيم الإداري، من فئتين من الأراضي - أراضي المدن وأراضي الريف. وأراضي المدن هي الأراضي التي تقع داخل الحدود الإدارية للمدن الكبرى والصغرى. وأما بقية أراضي لاتفيا الواقعة حارج المدن والمدن الصغرى فتعتبر أراض ريفية.

١٠ ووفقاً لقانون خصخصة أراضي المناطق الريفية المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ يجوز لفئات الأشخاص التالية أن تتملك الأراضي الزراعية:

(أ) مواطنو لاتفيا؛ الدولة والحكومات المحلية؛ المؤسسات الحكومية والبلدية؛

(ب) الشركات المسجلة في السجل التجاري في لاتفيا بشرط أن (أ) يكون أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه في نظامها الأساسي مملوكاً لمواطني لاتفيا أو للدولة أو للبلديات، أو لواحد من تلك الكيانات أو لجموعة منها؛ (ب) أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه مملوكاً لأشخاص طبيعية أو اعتبارية من الدول التي أبرمت لاتفيا معها اتفاقات دولية عن تنشيط الاستثمارات وتبادل حمايتها ووافق عليها البرلمان حتى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (وينطبق هذا النص أيضاً على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من الدول التي أُبرمت معها اتفاقات دولية بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إذا كانت هذه الاتفاقات تنص على حق الأشخاص المسجلين في لاتفيا من تملك الأراضي في الدولة الأخرى)؛ (ج) أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه مملوكاً لعدة أشخاص من المذكورين في (أ) و (ب) بالاشتراك فيما بينهم؛ (د) أن تكون شركات مساهمة عامة وأن تكون أسهمها مقيدة في سوق الأوراق المالية؛

(ج) المنظمات الدينية المسجلة في لاتفيا، التي كانت تعمل في لاتفيا لمدة ثلاث سنوات على الأقل منذ تسجيلها.

11- ولا يجـوز لبقية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تملك أراضي ريفية في المناطق الحدودية، ولا أراضي في حزام الكثبان المحمية على بحر البلطيق وعلى خليج ريغا وفي الحزام الوقائي في المسطحات المائية أو المجاري المائية العامة الأحرى، إلا في الحالات التي يكون من المقرر فيها تنفيذ أعمال تشييد على هذه الأراضي وفقاً للخطة العامة في المنطقة وكذلك في الأراضي الحكومية المحمية، والأراضي المستخدمة للأغراض الزراعية والحرجية وفقاً للخطة العامة في المنطقة.

17- وإذا تملك شخص طبيعي ليس من مواطني لاتفيا أراض نتيجة للميراث يكون على هذا الشخص حلال شهر واحد أن يحصل على موافقة على تملك تلك الأراضي من رئيس المجلس البلدي المختص. ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بحكم المحكمة الذي قضى بحقوق الإرث أو الوصية وبيان تاريخ بدء نفاذه. فإذا لم يصدر قرار من المجلس البلدي، على أساس وجود قيود على التملك، يجب نزع ملكية الأرض حلال سنتين.

١٣ – وينص قانون الإصلاح العقاري في مدن جمهورية لاتفيا المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على أن فئات الأشخاص التالية يمكن أن تتملك أراض في المدن وفقاً للقانون المدنى وبقية القوانين السارية:

- (أ) مواطنو لاتفيا؛
- (ب) المؤسسات الحكومية والبلدية؛
- (ج) الشركات المسجلة في السجل التجاري في لاتفيا بشرط أن (أ) يكون أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه في نظامها مملوكاً لمواطني لاتفيا أو للدولة أو للبلديات، أو لواحد من تلك الكيانات أو لجموعة منها؛ (ب) أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه مملوكاً لأشخاص طبيعية أو اعتبارية من الدول التي أبرمت لاتفيا معها اتفاقات دولية عن تنشيط الاستثمارات وتبادل جمايتها ووافق عليها البرلمان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (وينطبق هذا النص أيضاً على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من الدول التي أبرمت معها اتفاقات دولية بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إذا كانت هذه الاتفاقات تنص على حق أولئك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المسجلين في لاتفيا على تملك الأراضي في الدولة الأخرى)؛ (ج) أكثر من نصف رأسمالها المنصوص عليه مملوكاً لعدة أشخاص من المذكورين في (أ) و(ب) بالاشتراك فيما بينهم؛ (د) أن تكون شركات مساهمة عامة وأن تكون أسهمها مقيدة في سوق الأوراق المالية؛

(د) المنظمات الدينية المسجلة في لاتفيا حتى تاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٤٠.

12- ولا يجوز لبقية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية تملك أراضي ريفية في المناطق الحدودية، ولا أراضي في حزام الكثبان المحمية على بحر البلطيق وعلى خليج ريغا وفي الحزام الوقائي في المسطحات المائية أو الجحاري المائية العامة الأخرى، إلا في الحالات السيّ يكون من المقرر فيها تنفيذ أعمال تشييد على هذه الأراضي وفقاً للخطة العامة في المنطقة وكذلك في الحراضي المحكومية المحمية، والأراضي المستخدمة للأغراض الزراعية والحرجية وفقاً للخطة العامة في المنطقة.

٥١ - وكل شخص طبيعي ليس من مواطني لاتفيا وتملك أرضاً في المدن بسبب الإرث يخضع لنفس القيود المطبقة على الأراضى الريفية.

71- ومعظم القيود على حرية الشخص في استخدام أملاكه العقارية ترجع إلى تقرير حماية خاصة لبعض الأراضي. فوفقاً لأحكام القانون الخاص بالمناطق الطبيعية المحمية المؤرخ في ٢ آذار/مارس ٩٩٣، يجوز تملك الأراضي في تلك المناطق من جانب الدولة والحكومات المحلية، ومن جانب الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية. ولا يجوز خصخصة الأراضي المملوكة للدولة، أو الخاضعة لولاية الدولة في المحميات الطبيعية والمناطق المحظورة، أو في مناطق المحميات الطبيعية والمناطق المحظورة في مناطق محمية أخرى، كما لا يجوز التصرف فيها. ويجوز إعادة حقوق ملكية الأراضي في المناطق المحمية إلى الملاك السابقين أو إلى ورثتهم، ويجوز نقل ملكية هذه الأراضي إلى أشخاص طبيعية أو اعتبارية إذا كان هؤلاء الأشخاص قد تعهدوا باحترام النُظم المطبقة على الأراضي المحمية، وتطبيق هذه النظم، واحترام حطة حماية الطبيعة.

١٧- وهناك قيد على حرية استعمال الملكية العقارية في المناطق المحمية وهو ينص على أن الدولة لها الحق الأول في الشفعة على هذه الأراضي وأن ملاكها ملزمون بتبليغ مجلس البيئة الإقليمي باعتزامهم بيع أرض واقعة في مناطق محمية.

١٨- كذلك ينص القانون على أنه في حالة انتهاك النظم الخاصة بحماية المناطق المحمية وباستعمالها، وفي حالة عدم احترام خطط حماية الطبيعة يكون للدولة الحق في نزع ملكية الأراضي من مالكها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

19- ووفقاً لقانون باطن الأرض المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ يكون باطن الأرض وجميع الموارد الطبيعية الواقعة فيه ملكاً لصاحب الأرض. ويجوز للمالك استخدام باطن الأرض في حدود ما يسمح به القانون سالف الذكر وغيره من النصوص القانونية.

• ٢٠ ويقوم استغلال باطن الأرض على عدة مبادئ: أولاً أن هذا الباطن هو قيمة غير متحددة يجب أن يستخدم لمصلحة مالك الأرض والدولة والمجتمع في وقت واحد. وثانياً أن قيمة باطن الأرض ليست داخلة في القيمة الدفترية للعقار ولا تخضع للضرائب العقارية. واستعمال باطن الأرض من جانب المالك أو صاحب حق الانتفاع يكون مجاناً. ومن المسموح به استخدام باطن الأرض للأغراض التجارية عند الحصول على الترخيص المطلوب المنصوص عليه في القانون. وثالثاً عند استعمال باطن الأرض يجب احترام النظم الخاصة باستعمال المناطق والأعيان ذات الطبيعة الخاصة المحمية، وحماية الآثار الثقافية، وغير ذلك من القواعد التي تحد من استعمال باطن

الأرض. ورابعاً، ومن أحل ضمان الاستعمال الرشيد وحماية باطن الأرض يجوز للدولة وللحكومات المحلية، في الحالات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر وغيره من النصوص القانونية، وبموجب الإجراءات المنصوص عليها في تلك النصوص، الحد من الأنشطة الخاصة باستعمال باطن الأرض من جانب أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو وقف هذا الاستعمال أو إلهاؤه.

71- ويجوز استعمال باطن الأرض من حانب مالك الأرض أو من حانب أي شخص تكون الأرض في حوزته بصفة مستديمة أو من حانب أي أشخاص طبيعية أو اعتبارية، بما في ذلك الأجانب والكيانات القانونية التي أبرمت اتفاقات مع مالك الأرض.

77- والاشتراطات الرئيسية التي يجب مراعاتها ووفقاً للقانون المتعلق بباطن الأرض يجب على من يستعملون بساطن الأرض، ومن أحل حمايته: عمل بحث دقيق ومتكامل لباطن الأرض؛ استخراج الموارد المعدنية الطبيعية بطريقة رشيدة، وكذلك استغلال المنتجات الثانوية الموجودة في الرواسب؛ استعمال باطن الأرض بما لا يحدث تأثيراً ضاراً على رواسب الموارد الطبيعية المعدنية ولا الكميات الموجودة في باطن الأرض؛ استعمال باطن الأرض وفي بما لا يؤدي إلى تلوثه بواسطة الصرف أو يحدث آثاراً إيكولوجية ضارة بسبب مواد مخزونة في باطن الأرض وفي الإنشاءات والمخزونات السطحية؛ تنظيم ورقابة استخدام باطن الأرض.

77 ووفقاً لقانون نزع الملكية العقارية جبراً للأغراض الحكومية أو العامة المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لا يجوز نزع ملكية العقار جبراً لأغراض حكومية أو عامة إلا في حالات استثنائية وعلى أساس ما ينص عليه القانون. ويسنص هلذا القانون على تقديم تعويض مالي في حالة نزع ملكية العقار. وتتقدم الحكومة باقتراح نزع ملكية العقارات بعد اقتراح من جانب الإدارة الحكومية المختصة أو المؤسسة المحلية المختصة، إذا لم تكن تلك المؤسسة تستطيع الحصول على العقار بالاتفاق مع المالك. وعند صدور القانون بترع الملكية تعرض المؤسسة التي طلبت نزع الملكية على المالك إبرام اتفاق بترع الملكية وتعرض عليه تعويضاً عادلاً أو عقاراً آخر بنفس القيمة. وعند الاتفاق على التعويض أو عند مقايضة العقار بعقار آخر يجب إبرام اتفاق رسمي بهذا المعنى. فإذا لم يكن التوصل إلى اتفاق تعرض المسألة على القضاء بطلب من المؤسسة المذكورة.

72- وأما حق استعمال الرصيف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة فينظمه القانون الخاص بالرصيف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة في جمهورية لاتفيا المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٣ ٩٩ ١ الذي ينص على أن الموارد الطبيعية في الرصيف القاري تكون ملكاً لجمهورية لاتفيا. ولا يسمح باستكشاف الرصيف القاري وموارده الطبيعية، أو باستخراجها إلا بترخيص خاص يصدر بذلك.

97- وعلى الرصيف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة يجوز للأشخاص الطبيعية والاعتبارية إجراء البحوث العلمية على الموارد الطبيعية، تنمية الموارد الطبيعية، حصد الموارد الطبيعية الحية، إقامة المنشآت والأجهزة، إنشاء جزر صناعية وتشغيلها؛ ووضع كابلات وخطوط تحت البحر؛ واستخدام المفرقعات، (على الرصيف القاري). ويجوز للأشخاص الاعتبارية والطبيعية تنفيذ الأشغال سالفة الذكر شريطة الحصول على الترحيص اللازم وإصداره وفقاً للإجراءات التي يقررها مجلس الوزراء. ولا يسمح بحصد الموارد الطبيعية الحية وتجهيزها على الرصيف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة إلا في حدود الترحيص الصادر. ولا يسمح بأي نشاط علمي من جانب أشخاص

أجنبية، اعتبارية أو طبيعية على الرصيف القاري وفي المناطق الاقتصادية الخالصة إلا في الحالات التي يكون ذلك لازماً لاستكشاف البيئة البحرية لفائدة السلام والبشرية.

77- ولا تنص قوانين لاتفيا على ملكية الهواء. وتتضمن لائحة مجلس الوزراء رقم 719 بتاريخ 10 حزيران/يونيه 1990 والمعنونة "جودة الهواء" تفاصيل الاشتراطات البيئية بشأن جودة الهواء، وإجراءات تقييم تلوث الهواء وتدابير حماية الهواء من أجل تجنب التأثير الضار الذي يحدثه التلوث الهوائي على الصحة البشرية وعلى البيئة، ومنع هذا التأثير.

٢٧- وينص القانون المدني على أن حقوق ملكية المياه تنقسم إلى حقوق حاصة وعامة.

٢٨ فالمسياه العامسة تشمل المناطق الشاطئية، وكذلك البحيرات والأنهار الوارد ذكرها في القانون المدني. وأما بقية المياه فتكون خاصة. ويجوز تعديل قائمة المياه العامة ولكن بإجراء تشريعي فقط. وعند إدخال مياه خاصة في قائمة المياه العامة، أو عسند نرع ملكية أجزاء من العقارات، أو وضع قيود على التركيبات القائمة، وعند حدوث ضرر لأحد الأشخاص يجوز للمضرور الحصول على تعويض عادل من الدولة. والمياه العامة التي ليست مملوكة ملكية خاصة تكون في ملكية الدولة. وتكون المنطقة الشاطئية ملك الدولة في حدود ما تصل إليه أعلى الأمواج البحرية. ووفقاً للقانون المدني يكون لكل واحد حق استخدام الأنهار العامة بشرط ألا يحدث ضرراً للمجتمع وألا يتدخل في حقوق مالك الأرض.

97- والحقوق على المياه الخاصة مستمدة في لاتفيا من الحقوق على الأرض، ولكن المياه المتدفقة لا يمكن أن تكون موضعاً للتملك. فملكية أي نهر تعني ملكية قاع النهر والحق في استعمال النهر، يما في ذلك الطاقة المستمدة من مياهه. ومعنى ذلك أن المياه الساكنة بل أيضاً المياه المتدفقة المملوكة ملكية خاصة والواقعة ضمن حدود أحد الملاك تكون في ملكيته مع حق استعمالها وفقاً لما يراه، ولكن المياه التي تغطي أجزاء واقعة في ملكية عدة ملاك أو ملاك متحاورين تكون ملكية مشتركة لهم ويكون لكل واحد منهم الحق في استعمال الجزء من المياه الذي يغطي أرضه أو يكون مشتركاً مع أرض غيره. وليست هناك أي قيود على مالك الأرض في إقامة منشآت لاستعمال الطاقة المائي عندما تكون هذه المنشآت قائمة داخل حدود هذه الأرض، ولا يترتب عليها أي ضرر للجيران أصحاب الأراضي الواقعة في أعلى المجرى المائي بتعطيل جريان المياه أو الإضرار بها.

-٣٠ ووفقاً للقانون المدني يكون لكل شخص حقوق صيد الأسماك داخل حدود أملاكه ويجوز للمالك تقييد حقوق الصيد للآخرين ضمن ما ينص عليه القانون. ولكل مواطن أن يصيد الأسماك بحرية في المياه الشاطئية وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون مصايد الأسماك. وفي المياه المملوكة ملكية مشتركة تكون حقوق الصيد مقررة لكل مالك تقع ملكيته على شاطئ المياه في ذلك الجزء من المياه الذي يكون أقرب إلى أرضه. وأما حقوق الصيد في الأنهار العامة فهي مقررة لكل مالك على الشاطئ على طول تلك الحدود في جزء المياه الذي يكون أقرب إلى أراضيه. كما أن القانون المدني ينص على البحيرات والأنهار التي تكون حقوق الصيد مقررة للدولة وحدها.

٣١- وينص القانون المدني على أن من يملك حقوق صيد الأسماك يجوز لــه أن يستخدم ممراً لأغراض الصيد. وينص قانون مصايد الأسماك المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على أن ملاك الأراضي الواقعة على الشاطئ يكون لهــم الحق في استخدام ممر ربط إذا لم يكن في القانون سالف الذكر أو بقية القوانين والنصوص القانونية ما يمنع

ذلك. ويكون عرض هذا الممر الطبيعي: ١) على طول شواطئ المياه الخاصة - ٤ أمتار؛ ٢) على طول شواطئ بقية المياه - ١٠ أمتار؛ ٣) على طول ساحل البحر - ٢٠ متراً. ويكون استخدام الممر معفياً من الرسوم لكل من: ١) المشاة؛ ٢) رصد الموارد السمكية والمياه؛ ٣) حراسة الحدود؛ ٤) عند تنفيذ تدابير حماية البيئة والسلامة من الحرائق. ولا يجوز فتح ممر إذا كانت المياه الخاصة بأكملها والأراضي الجافة المجاورة لها مملوكة لنفس المالك وإذا لم تكن حقوق صيد الأسماك في تلك المياه مملوكة للدولة.

77- وينظم هذا القانون صيد الأسماك واستخدامها وأعمال البحوث والصيانة وتعزيز الموارد السمكية ورصدها في المياه الداخلية وفي المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية التابعة للاتفيا. وبموجب هذا القانون تكون الموارد السمكية في المياه الداخلية وفي المياه الإقليمية في لاتفيا تحت رقابة الدولة. وينص هذا القانون أيضاً، فيما يخص حقوق صيد الأسماك، على تقسيم مياه لاتفيا إلى فئات: المياه العامة (المذكورة في القانون المدني) والتي تملكها الدولة والتي تكون حقوق الصيد فيها مقررة للدولة (المذكورة في القانون المدني)؛ والمياه الخاصة التي تكون حقوق الصيد فيها لأصحاب تلك المياه وتستعمل وفقاً للنصوص القانونية السارية.

977 وفي داخل المناطق الاقتصادية التابعة للاتفيا، وكذلك في المياه الدولية ومياه الدول الأخرى التي حصلت فيها لاتفيا على حصة صيد وفقاً لقرارات منظمات مصايد الأسماك الدولية أو بموجب اتفاقات دولية، تكون حقوق الصيد في حدود الحصة المخصصة للاتفيا. وأما في المياه الإقليمية للاتفيا ومياه خليج ريغا فتكون حقوق الصيد في يد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المسجلين في لاتفيا ويجب ممارسة هذه الحقوق وفقاً للنصوص القانونية السارية. وتكون حقوق الصيد في الأنهار العامة في يد كل مالك لأرض على الساحل، وفي جزء المياه الأقرب ما يكون لأرضه، وتمارس تلك الحقوق وفقاً للنصوص القانونية السارية. وأما حقوق الصيد في المياه الخاصة (باستثناء المياه التي تكون حقوق الصيد فيها مقررة للدولة وحدها) فتكون في يد ملاك المياه، ويجب ممارسة هذه الحقوق وفقاً للنصوص القانونية السارية. ويجوز ممارسة حقوق الصيد التجاري سالفة الذكر إذا لم تكن هناك حدود على المصيد السمكي، أو إذا لم تكن هناك حقوق على ذلك الجزء من معدات الصيد المستخدمة في الصيد التجاري، أو إذا لم تكن هناك حقوق على ذلك المياه أو في أحزاء منها.

٣٤- كذلك ينص قانون مصايد الأسماك على أن لكل ساكن في لاتفيا الحق في الصيد على سبيل الهواية في جميع مياه لاتفيا إذا كان هذا الصيد غير ممنوع في تلك المياه، باستثناء البحيرات المملوكة ملكية خاصة أو الواقعة ضمن قطعة أرض لدى مالك لديه حقوق صيد ليست في يد الدولة.

وه والنسبة للغابات ينص قانون الغابات المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ على إدارة غابات لاتفيا بطريقة مستدامة، وذلك بتقرير المساواة في الحقوق وحصانة حقوق الملكية واستقلال النشاط الاقتصادي، وكذلك تنظيم المساواة في الالتزامات. وينظم هذا القانون الغابات وأراضي الآجام. وفي تطبيق هذا القانون تكون الغابة هي أي نظام إيكولوجي في أي مسرحلة من مراحل تطوره، إذا كانت تغلب عليه الأشجار، وإذا كان ارتفاع تلك الأشجار في أي موقع بعينه يصل على الأقل الله سبعة أمتار وإذا كان غطاؤه التاجي الحاضر أو المتوقع لا يقل عن ٢٠ في المائة من مساحة الغابة القائمة. وأما الآجام فهي كل الأراضي المغطاة بأشجار أو الأراضي التي بها مرافق بنية أساسية حرجية، وكذلك المناطق المجاورة المتداخلة الخالية من الأشجار أو التي بما مستنقعات أو فضاءات. ولا تعتبر من الغابات: الأراضي ذات الغطاء الشجري بخلاف

الغابات، والتي لا يجاوز حجمها ٠,١ هكتار؛ صفوف الأشجار سواء كانت من منشأ اصطناعي أو طبيعي، إذا كان عرضها يقل عن ٢٠ متراً؛ البساتين والمتترهات والمدافن ومشاتل بذور أشجار الغابات.

77- ووفقاً لقانون الغابات يكون للأشخاص الطبيعية حقوق الدخول والتنقل بحرية ضمن الغابات المملوكة للدولة أو للحكومات المحلية، ما لم تنص النصوص القانونية على غير ذلك. ولا يجوز استخدام وسائل النقل إلا للتنقل عبر طرق الغابات، إلا في الحالات التي يكون مسموحا بها بالتنقل داخل الغابة من أجل حماية الغابة وإدارةا. ويجوز فرض قيود على دخول الأشخاص الطبيعية وعلى حركتها داخل الغابات الأخرى من جانب صاحب الغابة أو حائزها القانوني. ويجوز جمع المنتجات الحرجية غير الخشبية - الثمار البرية، الفواكه، الجوزيات، الكمأة، النباتات الطبية - من جانب أي شخص على نحو ما يريد ما لم يكن مالك الغابة أو حائزها القانوني قد وضع قيوداً على ذلك وفقاً لقانون الغابات. وتنطبق نفس القاعدة على استخدام القيم الترويحية والبيئية والإيكولوجية التي توفرها الغابة.

٣٧- ولما كانت الغابة باعتبارها مورداً طبيعياً لا تقدم حدمات لمالكها فحسب بل أيضا للمجتمع بأكمله فقد فرضت الدولة على المالك واجب إعادة إحياء الغابة حلال ثلاث سنوات إلى عشر سنوات (لأصناف أشجار معينة) بعد إجراء عمليات القطع، يما في ذلك سنة القطع) أو حدوث تأثيرات من عوامل أخرى، إذا كانت المساحة الأساسية للغابة قد أصبحت بسبب هذه التأثيرات أصغر من المساحة الأساسية التي تعتبر المساحة القاعدية الحسرجة، وواجب صيانة الغابة التي عادت لها الحياة. ويكون على مالك الغابة أيضاً التزام باتخاذ تدابير لتقليل حدوث ضرر للغابة وتقليل انتشار هذه الأضرار، ورصد حالة الغابة، وإبلاغ الإدارة الحرجية الحكومية بالضرر الذي ثبت حدوثه للغابة.

٣٨- ووفقاً للقانون المدين تكون الحيوانات البرية ملكاً للشخص الذي صادها أو قنصها، ما لم يكن هناك نص بغير ذلك في القوانين. ولا تتوقف ملكية الحيوانات المصيدة أو المقنوصة على أن يكون صيدها أو قنصها قد حدث في أرض مملوكة لهذا الشخص أو لغيره. ولمالك الأرض تقييد حقوق الأشخاص الآخرين في الصيد أو القنص على أرضه، ويكون له الحق في حالة مخالفة هذه القيود في أن يطلب الانتصاف من المعتدي. ويشترط قانون الصيد المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على أن الحيوانات البرية من الثدييات أو الطيور التي تدخل مشتقالها المجهزة في دائرة الاقتصاد القومي تكون من حيوانات الصيد. وأما منطقة الصيد فهي تعتبر المنطقة المناسبة لتكون موئلاً لحيوانات الصيد.

٣٩- وتخضع موارد الصيد البري في لاتفيا لإدارة الدولة (وتكون مسجلة ومحمية). وتستخدم موارد الصيد بطرق لا تُحددث ضرراً لبقية قطاعات الاقتصاد، وتضمن الوقاية والصيانة للأصناف الخاضعة للصيد ولمجموعة حيناتها وموائلها.

الجزء الثابي

المادة ٢ من العهد

25 من أجل تقييم التدابير التي اتخذها لاتفيا لضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد ضماناً موضوعياً لا بد أن يؤخذ في الاعتبار أنه في الفترة بين عامي ١٩٤٠ و ١٩٩٠ كانت لاتفيا مستقلة بحكم القانون فقط في حين أن أراضيها كانت بحكم الواقع تحت سيطرة الاتحاد السوفياتي السابق. وعلى ذلك فلم تكن لاتفيا في وضع يسمح لها بالسيطرة على العمليات الاقتصادية التي حرت على إقليمها الذي كان في هذه الظروف تحت اقتصاد مخطط تديره موسكو.

13- وأثناء فترة ما قبل الحرب كانت لاتفيا إلى حد بعيد دولة مستقلة مند في الاقتصاد العالمي وكان اقتصادها الوطني يخضع لنظام الملكية الخاصة. وفي عام ١٩٤٠ احتل الاتحاد السوفياتي لاتفيا وأدخل التخطيط المركزي. وخضعت للتأميم المنشآت الصناعية ومنشآت الخدمات، والأراضي الزراعية والمعدات الزراعية. وأُنشئت في لاتفيا محمعات صناعية ضخمة عصرية، تعتبر من الزاوية السوفياتية. وأثناء تلك الفترة كان واحد من كل اثنين مصن الدراجات، وواحد من كل خمسة من أجهزة الراديو وواحد من كل ثمان غسالات في الاتحاد السوفياتي، مصنوعاً في لاتفيا. وأثناء فترة البيروسترويكا أدخلت لاتفيا عدة إصلاحات اقتصادية سمحت كما قوانين الاتحاد السوفياتي: فمن بين جميع الجمهورية السوفياتية السابقة كانت إحدى منشآت لاتفيا هي الأولى التي حصلت على ترخيص للتعامل في النقد الأجنبي، كما أُنشئ في لاتفيا أول مصارف خاصة وأول مزارع خاصة وأول منشآت صناعية خاصة.

25- وعند عودة الاستقلال إلى لاتفيا أعيدت هيكلة اقتصاد الوحدات المخطط ليصبح اقتصاداً سوقياً، كان يستند إلى مبادئ محددة بدقة – الديمقراطية، سيادة القانون، احترام حقوق الإنسان، التعاون الدولي النشيط بمدف الانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي. واحترام المبادئ يضمن الاستقرار والأمن لدولة لاتفيا يعزز مزيداً من التنمية.

٤٣- ومن العمليات الرئيسية في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق عملية الخصخصة التي يجب تقسيمها إلى فترتين: فقد كانت لا مركزية حتى عام ١٩٩٤ ثم مركزية - عند إنشاء وكالة الخصخصة عام ١٩٩٤.

25- وحيى عام ١٩٩٤ أمكن خصخصة عدة منشآت كبيرة في لاتفيا، وجرى تحديثها بعد ذلك ثم وسعت إنتاجها وأصبحت الآن تتنافس بنجاح في كل من الأسواق المحلية والخارجية. واستطاع عدد من منشآت التصنيع الغذائي، عما في ذلك أكبر منتجي الحلويات في منطقة البحر البلطيقي، وهو مصنع Laima، أن تجتذب رأس المال الخاص. وكان من بين أكبر مشروعات الاستثمار الأجنبي حتى عام ١٩٩٤ خصخصة Brocenu sifera kombinats بواسطة العاملة في ميناء Group مين ألمانيا. كما تجدر الإشارة أيضاً إلى احتذاب رأس المال الخاص بواسطة شركات التستيف العاملة في ميناء Ventspils.

٥٤ - ومن بين مختلف القوانين التي نظمت الخصخصة في بداية الأمر ينبغي ذكر قانون مصرف لاتفيا المؤرخ
 في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢؛ فقد أوجد هذا القانون الظروف اللازمة لتطور الجهاز المالى الخاص استناداً إلى شبكة

المصارف الحكومية. وأُعيد تنظيم البنك المركزي في لاتفيا بواسطة صندوق خصخصة المصارف اللاتفية الذي صدر عام ١٩٩٣ والذي أنشأ ثماني شركات مساهمة على أساس ١٥ قسماً من أقسام مصرف لاتفيا؛ وبيع منها ١١ قسماً في Unibanka، الذي تحول بعد ذلك بسنتين إلى القطاع الخاص بواسطة وكالة الخصخصة.

57 - وتوصف الفترة المنتهية في عام ١٩٩٤ في العادة بأنها فترة الخصخصة الصغيرة نظراً للتوسع في تحويل الخدمات الصغيرة المملوكة للبلديات إلى الملكية الخاصة. وفي هذه الفترة باعت البلديات أو أجَّرت نحو ٥٠٠ ٣ مشروع صغير - المتاجر والمقاهي وصالونات تصفيف الشعر، ومحلات التنظيف الجاف وغير ذلك.

٤٧ - ثم جاء القانون الذي نص على نموذج وحيد للخصخصة وصدر عام ١٩٩٤. وأُنشئت وكالة الخصخصة وقعاً للنموذج الألماني Treuhand، مما كفل أعلى درجة من الاستقلال.

24- وكان عام ٢٠٠ نقطة تحول في عملية الخصخصة - اتباعاً لتعليمات الحكومة؛ فقد تملكت وكالة الخصخصة أكثر من ٣٠٠ منشأة، منها احتكارات كبيرة. وبالتعاون مع الاستشاريين من وزارة المالية الألمانية فظمـت أربعة مزادات دولية. وفي الوقت نفسه وضعت وكالة الخصخصة برنابحاً للخصخصة المفتوحة للجمهور باستعمال شهادات الخصخصة. ومنذ عام ١٩٩٥ طُرحت أسهم ٨٥ منشأة مقابل شهادات في مزادات عامة. وكان ٢٥ في المائة من أسهم المنشأة يباع في العادة مقابل الشهادات. وكانت هذه المنشآت هي أول شركات في لاتفيا بيعت في بورصة أسهم مفتوحة.

93- وبسبب برنامج الخصخصة باستعمال الشهادات المذكورة أصبح نحو ١١١٠ شخص، معظمهم من الأفراد، يملكون أسهماً في لاتفيا. وعلى ذلك فإن نحو ٤ في المائة من سكان لاتفيا أصبحوا من حملة الأسهم. وبيعت شهادات خصخصة مجموع قيمتها ١,٧٩١ مليار دولار أمريكي في مزادات عامة.

٥٠ والغالبية العظمى من المنتجات المطروحة في بورصة لاتفيا تأتي من عمليات الخصخصة. فهناك ٦٠ من نحو ٦٥ شركة مساهمة كانت مسجلة في بورصة ريغا عام ٢٠٠٠ أصبحت مفتوحة للجمهور من خلال عملية الخصخصة.

٥١ - وفي ربيع عام ٢٠٠٠ لم يتبق إلا عدد قليل من المنشآت الكبيرة مملوكاً للدولة: البريد، السكك الحديدية، مطار ريغا. وفي الوقت الحاضر بدأت الخطوات الأولية فحسب في خصخصة مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات التربوية.

70- وقد احتذبت لاتفيا قدراً كبيراً من الاستثمارات الأجنبية، فأصبحت واحدة من أكبر الدول الرائدة في أوروبا الوسطى والشرقية من حيث كمية الاستثمارات لكل فرد من السكان. وإلى جانب عملية الخصخصة تحسن مناخ الاستثمار في لاتفيا. ولا تزال الجهود التشريعية جارية لتجنب تناقص الاستثمارات في السنوات المقبلة. كما لوحظت سرعة التنمية الاقتصادية والاتجاهات الإيجابية في لاتفيا من جانب وحدة معلومات الإيكونومست في تقريرها عام ٢٠٠١. فهذا التقرير يضع تقييماً للدول من زاوية تطبيق سياسات متقدمة أو سياسات غير ذلك. ويقوم التقييم على المعايير التالية: الأحطار السياسية، الأحطار الاقتصادية، الهيكل الاقتصادي، أحطار التصفية. وعلى العموم أصبحت لاتفيا هي الرائد في تقرير عام ٢٠٠١ وأصبحت تحتل المركز الأول من حيث تحسين

مواجهة الأخطار الاقتصادية. ويعترف التقرير بأن لاتفيا حققت أكبر نجاحات في استبعاد الأخطار العامة، وأخطار السياسة السياسة الاقتصادية، وأخطار القطاع المصرفي. وأبرز التقرير نمو الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من ٦ في المائة، والسياسة الضريبية المقصودة، وربط العملة الوطنية بحقوق السحب الخاصة، على أنها أساس التنمية السريعة في لاتفيا.

٥٣- ورغم الإنجازات الكبيرة والتنمية الاقتصادية فلا زال الاستقطاب ظاهراً في المجتمع في لاتفيا. فتدل نتائج مسح ميزانية الأسرة على أن متوسط دخل الفرد في الأسرة يتزايد، ولكن في نفس الوقت فإن دخل أفقر أعضاء المجتمع مستمر في التناقص.

30- وفي التعليقات على مشروع التقرير اعترف المكتب الوطني لحقوق الإنسان بأن ضآلة الموارد لا تزال تؤثر سلباً في التمتع بالحقوق الاحتماعية في لاتفيا. ويرى المكتب أن هذا هو السبب في أن القواعد القانونية الموجودة لا تطبق بالكامل وأن الضمانات والمنافع الاحتماعية الواجب تطبيقها لا تضمن دائما الوفاء بالاحتياجات الأساسية. فمثلاً من بين ٩٦٩ شكوى مكتوبة تلقاها المكتب ومن بين ٩٣٩ تنصيحة مقدمة عام ٢٠٠١ كان هناك ١٠٠ شكوى مكتوبة شفوية تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، في حين أن ١٦٣ شكوى مكتوبة و٩٣٩ رأياً كانت تتعلق بالحق في المسكن.

حظر التمييز

٥٥- في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ استُكمل الدستور بفصل جديد بعنوان "حقوق الإنسان الأساسية" فأصبحت حقوق الإنسان محمية على المستوى الدستوري. وعند بدء نفاذ هذه التعديلات الدستورية توقف العمل بالقانون الدستوري الخاص بالحقوق والالتزامات المقررة للمواطن وللفرد الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٥٦- وتنص المادة ٨٩ من الدستور على أن "تعترف الدولة بحريات الإنسان الأساسية وتحميها بموجب الدستور الحالي وبموجب القوانين والمعاهدات الدولية الملزمة للاتفيا". أما المادة ٩١ فتضم كلاً من مبدأ حظر التمييز ومبدأ المساواة، إذ إنها تنص على أن "جميع الناس في لاتفيا متساوون أمام القانون والمحاكم. وتكون ممارسة حقوق الإنسان غير خاضعة لأي تمييز".

٧٥- وهناك تفسير لعبارة "التمييز العنصري" جاء في القانون الجنائي الذي دخل مرحلة النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٩٩٩. فتنص المادة ٧٨ من هذا القانون (انتهاك المساواة القومية أو العرقية، وتقييد حقوق الإنسان) على أن أي فعل يبدو أنه "تقييد متعمد، مباشر أو غير مباشر، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشخص أو يضمن بشكل مباشر أو غير مباشر مزايا لشخص ما بسبب العرق أو الجنسية" يكون خاضعاً للمساءلة الجنائية.

٥٥- ويتضمن قانون العمل الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تعريف التمييز غير المباشر. فتنص المادة ٢٩، الفقرة ٤ مسن هذا القانون على أن "يكون هناك تمييز غير مباشر عندما تؤدي اللوائح أو المعايير أو الممارسات المحايدة في ظاهرها إلى تأثيرات غير مرغوبة على عدد كبير من الأشخاص من نفس الجنس، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه اللوائح أو المعايير أو الممارسات مناسبة ويمكن تبريرها بظروف موضوعية لا صلة لها بالجنس". كما أن المادة ٢٩، الفقرة ٥ من نفس القانون تربط بين تعريف التمييز غير المباشر والأعمال التي تستند إلى العرق أو اللون أو الأصل القومي.

9 - كما أن التمييز محظور في قوانين أخرى من القوانين السارية. فالمادة ٧ من قانون الصحافة وغيرها من أشكال الإعلام الجماهيري تنص على أن "نشر معلومات من أسرار الدولة أو غيرها من الأسرار المحمية بموجب القوانين، تدعو إلى العنف وإلى الإطاحة بالسلطة القائمة أو تدعو إلى الحرب أو إلى القسوة أو إلى السيادة العرقية أو الدينية أو إلى عدم التسامح أو التي تحرض على ارتكاب جريمة تكون كلها محظورة".

7. وتنص المادة ١٠ من قانون تنظيم الاجتماعات والمسيرات والإضرابات على أنه "أثناء تلك الأحداث [الاجتماعات والمسيرات في الشوارع والإضرابات] يحظر المساس باستقلال جمهورية لاتفيا، أو التعبير عن آراء للإطاحة بميكل دولة لاتفيا بواسطة العنف، أو الدعوة إلى عدم الامتثال للقوانين، أو التحريض على العنف أو الكراهية العرقية أو العنصرية، أو الأفكار النازية، أو الفاشية، أو الشيوعية، أو شن حرب دعائية، أو الإشادة بالجرائم الجنائية وغيرها من حالات انتهاك القانون أو الدعوة إلى ارتكاها".

71- وقد أعربت لاتفيا أيضاً عن موقفها نحو عدم قبول التعبير عن أفكار تستند إلى السيادة العرقية أو الكراهية العنصرية أو تحرض على التمييز العنصري في المادة ١١ من قانون الجنسية التي تنص على أن "لا تمنح جنسية لاتفيا لأشخاص يكونون قد أعربوا بعد ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ عن أفكار فاشية أو وطنية متطرفة أو اشتراكية وطنية أو شيوعية أو غير ذلك من الأفكار الشمولية، أو حرضوا على الكراهية القومية أو العرقية أو عدم التوافق بين الأعراق والأوطان، متى ثبت ذلك بحكم من المحكمة".

77- ووفقاً للمادة ٧٨ من القانون الجنائي التي سلف ذكرها تكون عقوبة الأفعال التي تُعتبر تمييزا هي السجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تجاوز ستين مرة الحد الأدن للأجر الشهري. كما يجوز الحكم بالسحن لمدة لا تجاوز ١٠ سنوات في حالة ارتكاب الأفعال سالفة الذكر بواسطة العنف أو الغش أو التهديد، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال بواسطة مجموعة أشخاص أو بواسطة موظف حكومي أو أحد أعضاء إدارة منشأة أو منظمة.

77 و لاتفيا دولة طرف في عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية المهمة. ففي ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ أعلن المجلس الأعلى للجمهورية أن لاتفيا تعترف بالطبيعة الملزمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عام ١٩٦٠؛ وعلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩؛ واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩؛ وغير ذلك من الاتفاقيات والإعلانات.

97- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أصبحت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠، والبروتوكولات الملحقة بها، سارية بالنسبة للاتفيا (باستثناء البروتوكول رقم ٦ الذي أصبح سارياً بالنسبة للاتفيا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). سارياً بالنسبة للاتفيا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). كذلك اعترفت لاتفيا باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان في لاتفيا، والنظر في هذه الشكاوى. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقعت لاتفيا على البروتوكول الإضافي رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية المذكورة والذي ينص على حظر التمييز باعتباره حقاً مستقلاً بذاته.

حقوق المعوقين

٥٥- القانون الأساسي الذي يقرر ضمانات اجتماعية للمعوقين هو قانون الحماية الطبية والاجتماعية للمعوقين السندي اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وينص هذا القانون على حقوق المعوقين وعلى التزامات الدولة والحكومات المحلية نحوهم.

77- وليس هناك مؤسسة وحيدة في لاتفيا تعالج جميع القضايا الخاصة بالمعوقين. فكل مؤسسة مسؤولة عن هذه القضايا ضمن حدود المختصاصها. ومن أجل تعزيز مشاركة مختلف المؤسسات في إدماج المعوقين وضع مفهوم المساواة في الفرص بين الجميع عام ١٩٩٨. وقد اعتمد مجلس الوزراء هذا المفهوم في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ هـدف بيان الأحكام الأساسية من أجل إيجاد فرص متساوية لجميع أعضاء المجتمع من أجل أداء دورهم الفردي بحسب العمر والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية. وعلى كل واحد أن يحترم احتياجات وحقوق بقية أعضاء المجتمع. وتتوافق الأحكام الأساسية لهذا المفهوم إلى درجة كبيرة مع ما جاء في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين السذي صدر عن الأمم المتحدة ومع القواعد النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة لتحقيق الفرص للمعوقين. والمفروض أن يطبق هذا المفهوم حتى فترة عام ٢٠٠١، وتشترك عدة مؤسسات مركزية ومحلية ومنظمات غير حكومية في تطبيقه. ومن أجل تقييم التقدم نحو إدماج المعوقين بعد اعتماد هذا المفهوم أجرت وزارة الرعاية الاحتماعية عام ٢٠٠١ مسحاً عن إدماج المعوقين وذلك بإرسال استبيانات إلى الوزارات والبلديات المختصة وإلى المنظمات غير الحكومية.

7٧- وتضمن الدولة تقديم بعض الخدمات للأشخاص في مختلف الأوضاع أثناء الحياة، ولكن كمية هذه الخدمات ليست دائماً كافية كما أنها ليست دائماً متوافرة. وعلى ذلك فإن نوعية حياة الفرد واستعادة القدرة على العمل تعتمد بقدر كبير على همة الشخص نفسه وعلى الموارد المتوافرة له.

7A ورغم أن قانون الحماية الطبية والاجتماعية للمعوقين يمنع التمييز ضدهم في العمل، ورغم أن قانون العمل يمنع بصورة مباشرة التمييز ضد المعوقين عند إقامة علاقات العمل وأثناء مدة العمل فإن هناك حالات لم يكن فيها أصحاب العمل راغبين في إقامة علاقات عمل مع المعوقين.

97- والمساعدة في قضايا العمل للمعوقين الذين يعتبرون متعطلين وفقاً لقانون دعم المعوقين والباحثين عن العمل العمل العمل العمل العمل المعوقين الذين يعتبرون متعطلين وفقاً لقانون دعم المعوقين والباحثين عن العمل الصادر في 9 أيار/مايو 7٠٠٢ تأتي من وكالة الاستخدام الحكومية التي توفر لهؤلاء الأشخاص إمكانية الاشتراك في إحدى تدابير الاستخدام الفعلي - التدريب المهني، إعادة التدريب ورفع المهارات، تدابير الزيادة التنافسية، العمل في الأشغال العامة بأجر لمدة مؤقتة، تدابير لمجموعات خاصة من الأشخاص، مثلاً للاشتراك في برنامج أماكن العمل المدعومة للمعوقين المتعطلين.

•٧٠ ولكن التجربة تدل على انخفاض معدل اشتراك أصحاب العمل في هذا البرنامج. ومن بين أسباب عدم تجاوب أصحاب العمل لي عدم يكن ذكر ما يلي - التكاليف الإضافية التي يجب تحملها لتكييف أماكن العمل مع احتياجات المعوقين؛ عدم وجود حوافز مالية أو إعانات؛ إلى جانب عدم كفاية مقدار المعونة الفنية وتوجهاتها. وفي بعض الأحيان لا يمكن النجاح في إدماج المعوقين في سوق العمل المفتوحة بسبب تدهور صحتهم.

٧١- وتشمل ضمانات المساواة في الفرص دعم المعوقين لتمكينهم من تحمل مسؤوليات تماثل مسؤوليات بقية أعضاء المجتمع. وفي كثير من الأحيان لا يكون المعوقون ولا المجتمع نفسه مستعداً لذلك. ومن أحل تعزيز اندماج المعوقين أُنشئ في عام ١٩٩٧ المجلس الوطني لشؤون المعوقين، حيث يجتمع ممثلو الوزارات ورابطة بلديات لاتفيا والمنظمات غير الحكومية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر لتقييم مشكلات المعوقين في البلد، ولصياغة مقترحات لإصدار قوانين وتنفيذها من أجل معالجة مشكلات خاصة بمؤلاء المعوقين في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية. ويضمن هذا المجلس إذاعة المعلومات الخاصة بحالات الإعاقة ويوفر فرصة للاشتراك بمقترحات عملية لصياغة سياسات تضمن إدماج المعوقين في المجتمع.

حقوق المسنين

٧٢- لا تنص القوانين القائمة على تعريف المسنين. وعلى ذلك فإن إمكانات التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد دون أي تمييز على أساس العمر ستأتي أثناء تحليل تنفيذ مختلف مواد العهد.

٧٣- وكل من وصل إلى سن التقاعد حسب قانون معاشات التقاعد الحكومية المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٥٩ ١٥ وكان مشاركاً في مشروع المعاشات التقاعدية، له الحق في الحصول على معاش الشيخوخة. ولا يزال نظام المعاشات الذي أُدخل عام ١٩٩٦ نافذا بحسب المبادئ التوجيهية الأولية. ومن أحل تقليل الفوارق بين المسنين زيد الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة. ومن التدابير الأخيرة لتحسين نظام المعاشات يجدر بالذكر إعادة الحق في المسنين زيد الحد الأدمى المعاشات الذين يعملون، أي الحق في الحصول على المعاش بالكامل أثناء العمل.

97- وتنص المادة ١ من مدونة العمل الصادرة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ على أن "يكون لكل شخص في جمهورية لاتفيا نفس الحقوق في العمل بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الآراء الدينية أو السياسية أو غيرها، وبصرف النظر عن الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة". وتنص المادة ١٥ من المدونة على ما يلي "عند استخدام شخص ما لا يجوز تطبيق قيود ضمنية أو صريحة على حقوقه ولا يجوز التفضيل بطريقة صريحة أو ضمنية بسبب العرق أو لون البشرة، أو العمر أو الديانة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، ولا بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، باستثناء القيود والامتيازات التي تنص عليها القوانين وغيرها من النصوص التشريعية".

9٧- وأما قانون العمل الذي بدأ سريانه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ فتنص المادة ٧ منه على حق كل واحد في العمل في ظل ظروف لائقة ومأمونة وصحية، والحق في مكافأة عادلة دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر بصرف السيظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الإعاقة أو الأفكار الدينية أو السياسية أو غيرها من الأفكار وبصرف النظر عن الأصل القومي أو الاجتماعي، وعن الثروة أو حالة الزواج أو غير ذلك. كما تنص المادة ٢٩ على أنه عند إقامة علاقات العمل، وأثناء الاستخدام، وخصوصاً عند الترقية، وعند تحديد شروط العمل، والمكافأة عن العمل أو التدريب المهني، وعند تقديم إشعار بإنهاء عقد العمل يكون من المحظور التمييز في المعاملة استناداً إلى العرق أو اللون أو العمر أو حالة الإعاقة أو الآراء الدينية أو السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو حالة الزواج أو غير ذلك من أحوال العامل.

المادة ٣ من العهد

77- تناولت المستوى الدستوري فنصت على أن "جميع الناس في لاتفيا متساوون أمام القانون والمحاكم". كما الجنسين على المستوى الدستوري فنصت على أن "جميع الناس في لاتفيا متساوون أمام القانون والمحاكم". كما نصت على أن "تكون ممارسة حقوق الإنسان غير خاضعة لأي تمييز". وتنطبق هذه المبادئ التي تحظر التمييز وتضمن المساواة على ممارسة جميع الحقوق سواء منها المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. وإلى حانب ذلك فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أصبحت جزءاً من النظام القانوني في لاتفيا لأنها أصبحت سارية بالنسبة للاتفيا يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢.

التطور التاريخي لفهم المساواة الجنسانية

٧٧- كان تطور السلوك الاجتماعي والثقافي بين النساء والرجال في لاتفيا راجعاً إلى التاريخ والثقافة الوطنية التي تأثرت بمختلف النُظم السياسية في لاتفيا وبالأشكال الثقافية التي كانت سائدة. وكان التأثير الأكبر يرجع إلى الثقافة التقليدية في لاتفيا وإلى التقاليد المسيحية وإلى القانون الكنسي، وتقاليد الديمقراطية والنظام الذي كان قائماً أثناء فترة الاستقلال بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وإلى ثقافة فترة السوفييت ومركز المرأة في المجتمع، وإلى الثقافة السياسية والاجتماعية التي تطورت عقب عودة الاستقلال.

٧٨- وثقافة لاتفيا تقوم تقليدياً على العائلة الريفية تحت رئاسة الأب، وتلعب فيها المرأة دور الأم. وفي هذا الصدد تتمتع المرأة باحترام خاص ولها امتيازات، ولكن في النسيج الاجتماعي للمجتمع يكون مركز المرأة هو المركز الطبيعي في نموذج أسرة يرأسها الأب.

٧٩ ويرجع تأثير التقاليد المسيحية والقانون الكنسي في دور المرأة في المجتمع على أرض لاتفيا أساساً إلى تأثير الكاثوليكية (في Latgale) واللوثرية في Kyrzeme وVidzeme، وهما أكثر ديانتين شائعتين في لاتفيا. ولكن أثناء الفترة السوفياتية فقدت هذه التقاليد أكثر تأثيراتها.

٠٨- وأثناء فترة إدماج لاتفيا في الإمبراطورية الروسية تطورت الديمقراطية والمساواة الجنسانية بصورة أسرع بسبب ارتفاع مستوى التعليم ومستوى المعيشة بين السكان. ويمكن النظر إلى نشاط الجنسين أثناء ثورة عام ١٩٠٥ وأثناء عملية إقامة مجتمع مدني حتى الحرب العالمية الأولى على أنه أول ما يؤكد أن هذه الأفكار أصبحت راسخة في المجتمع.

٨١- وعند إنشاء الدولة عام ١٩١٨ حصلت النساء على المساواة في الحقوق السياسية والمدنية، ومارست هذه الحقوق بشكل واسع أثناء فترة الديمقراطية وأثناء فترة النظام السلطوي.

٨٢ وأثناء الفترة السوفياتية نشأ مفهوم حامد عن المساواة بين الرجال والنساء أدى في كثير من الحالات إلى المساواة بصورة سيئة في الوظائف الاجتماعية دون النظر إلى الاحتياجات الفسيولوجية والسيكولوجية الخاصة بالنساء. ورغـم أن هذا المفهوم كان يعتمد على اعتراف عام وتطبيق عام لحقوق النساء فإنه أدى في كثير من الحالات إلى عكس المطلوب، إذ أهدر قيمة المرأة باعتبارها عضواً كامل الحقوق في المجتمع.

٨٣- ومنذ عودة الاستقلال عام ١٩٩١ أخذ الموقف نحو المساواة الجنسانية في لاتفيا يتطور ببطء. ويحصل المجتمع على معلومات عن الحركة النسوية وعن نشاط منظمات النساء والحركات النسائية وعن أنشطة الأحزاب السياسية والروابط، وكلها تتصل بتغيير الأنماط السابقة. وجملة القول إن جميع وسائل الإعلام تعمل بالتدريج وبانتظام على كشف تغير المواقف النمطية في الرأي العام حيال المساواة الجنسانية. وعند معالجة قضية المساواة الجنسانية تكون هناك نماذج متعددة من العلاقات المتبادلة ويكون تقييم هذه المشكلة تقييماً متسامحاً ويأخذ الاختيار الشخصي من جانب المرأة مغزى تتزايد أهميته في كثير من المواقف.

النصوص القانونية التي تضمن المساواة الجنسانية، وتطبيقها العملى

A5- ليس في لاتفيا نصوص قانونية تميز ضد المرأة. بل على العكس هناك عدة قوانين ونصوص قانونية سارية تمنع هذا التمييز. ويتضمن قانون العمل الجديد الذي أصبح سارياً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تعريف التمييز غير المباشر، مع النص على حظره. فتنص المادة ٢٩ فقرة ٤ بأن "يكون هناك تميز غير مباشر عندما تؤدي اللوائح أو المعايير أو الممارسات المحايدة في ظاهرها إلى تأثيرات غير مرغوبة على عدد كبير من الأشخاص من نفس الجنس، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه اللوائح أو المعايير أو الممارسات مناسبة ويمكن تبريرها بظروف موضوعية لا صلة لها بالجنس".

٥٨- كذلك اعتمدت لاتفيا التدابير الضرورية لمنع التمييز ضد النساء في الحياة السياسية والحياة العامة، وليست هناك أي قيود إيجابية أو سلبية على حقوق التصويت بسبب الجنس. وعند احتيار مكان التصويت أثناء انتخاب البرلمان أو الحكومات المحلية لا تكون المرأة مرتبطة بالأعضاء الذكور في الأسرة أو بمكان إقامتهم، فمن حق كل شخص أن يختار مكان التصويت دون أي تفرقة بين الجنسين. وينص قانون انتخاب البرلمان على أن لكل شخص أن يصوت في أي مقر انتخابي في البلد. وفي الانتخابات المحلية يجوز للشخص أن يصوت بحسب احتياره في إقليم الحكومة المحلية التي يقع بما محل إقامته المسجل أو التي له بما أملاك عقارية مسجلة وفقاً لما هو منصوص عليه في القامة دائم مسجل في يوم الانتخابات فله الحق في أن يصوت في الإقليم الإداري الذي كان يوجد به آخر محل إقامة دائم مسجل في يوم الانتخابات فله الحق في أن يصوت في الإقليم الإداري الذي كان يوجد به آخر محل إقامة له.

٨٦- وبحسب البيانات المقدمة من الهيئة المركزية للانتخابات عن مشاركة المرأة في انتخابات البرلمان والانتخابات المحلية يتبين أن النساء كانت نشيطة في ممارسة حق التصويت السلبي (انظر الجدول).

ال	الرج	اء	النس	
انتخبوا	مر شحو ن	انتخبن	مرشحات	
لا معلومات	٧ . ٩ ٩	لا معلومات	٤ ٨٤٣	الانتخاب المحلية عام ١٩٩٧
	(%09)		(½٤١)	
٨٣	V97	١٧	۸۸۲	انتخاب البرلمان السابع عام ١٩٩٨
(%٨٣)	(%٧٣,٣٦)	(%17)	(%٢٦,٦٤)	
7 001	Y 7 7 Y	١٧٨٤	० १८८	الانتخابات المحلية عام ٢٠٠١
(%.٥٨,٨٥)	(%07,70)	(%.٤١,١٥)	(%.٤٣,٧٥)	

- مل المناصب العامة، وأداء جميع المواقع المرأة في صياغة السياسة القومية، وتولي المناصب العامة، وأداء جميع الوظائف الحكومية على جميع مستويات الإدارة. ومنذ آب/أغطس ١٩٩٩ أصبح أعلى منصب في البلد وهو منصب رئيس الجمهورية في يد سيدة وهي في الوقت نفسه القائد الأعلى للقوات المسلحة. ويلاحظ أنه وفقاً للإحصاءات فإن السيدة Vaira Vike-Freiberga كانت أكثر السياسيين شعبية في البلد منذ انتخابها. والمرأة ممثلة أيضاً في الجهاز الرئيسي للسلطة التنفيذية في لاتفيا أي مجلس الوزراء – وليست هناك أي قيود حنسانية على تولي وظائف الخدمة المدنية.

٨٨- وحق العمل في لاتفيا، وهو حق غير قابل للتصرف، مضمون للنساء بنفس الدرجة كما للرجال. فتنص المادة ١ من مدونة العمل (كما كانت سارية حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) على أن "يكون للأشخاص الطبيعية الدخول في علاقات عمل على قدم المساواة بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الرأي الديني أو السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة". ونص قانون العمل الجديد الذي سبقت الإشارة إليه على أن كل شخص يتمتع بنفس حقوق العمل في ظروف عمل سليمة ومأمونة لا تضر بالصحة، وكذلك الحق في الأجر المنصف. وهذه الحقوق مضمونة بدون أي تمييز مباشر أو غير مباشر، بصرف النظر عن العرق واللون والجنس والسن والانتماء الديني أو السياسي أو غيره من أنواع الانتماء، والأصل القومي أو الاجتماعي والشروة أو الحالة العائلية للشخص أو أي ظروف أحرى. ولضمان هذه الحقوق يكون من المحظور توقيع عقوبة على العامل بأي شكل مباشر أو غير مباشر تكون له آثار غير مقبولة للعامل لأنه يمارس حقه بالطريقة المسموح بما ضمن إطار علاقات العمل.

٨٩ ولا تــنص مدونة العمل على شروط فيما يتعلق بمعايير اختيار العمال. ولكن قانون العمل الجديد يشمل حظر التمييز الجنساني عند اختيار العمال. فهناك نص بأن الإعلان عن وظائف يجب ألا يكون موجهاً إلى رجال فقط أو إلى نساء فقط، إلا في الحالات التي يكون فيها الانتماء إلى جنس معين شرطاً موضوعياً لــه ما يبرره لأداء العمل أو المهنة المطلوبة.

9. وليس في تشريعات لاتفيا أي تفرقة بين الرجال والنساء في الترقي الوظيفي. والفرص الوظيفية ليست مرتبطة بالجنس، وينظمها في القطاع الخاص مبدأ حظر التمييز في المعاملة. أما قانون الخدمة المدنية فهو يضع إجراءات لاحتبار لياقة المتقدمين لشغل وظائف في الخدمة المدنية ويحدد الشروط المطلوبة، وليس من بينها شرط جنساني. وتشمل حقوق الموظفين المدنيين التقدم للالتحاق بالوظائف الخالية في الخدمة المدنية من أعلى مؤهلات، والاشتراك في برامج اكتساب الخبرات والمهارات اللازمة لأداء الواجبات الرسمية. وتفيد المعلومات المقدمة من محلس الخدمة المدنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أن نسبة الرجال والنساء في الخدمة المدنية الحكومية كانت ٤٠ و ٢٠ في المائة على التوالي، وهذا هو أكبر فارق في النسبة بين الرجال والنساء منذ إدحال الخدمة المدنية إلى البلد.

91 - ويبين الجدول 1 موجز إحصاءات استخدام النساء والرجال لا في القطاع العام فقط ولكن أيضاً في قطاعات الاقتصاد القومي بأكمله وفي التجارة والصناعة والخدمات.

متوسط عدد العاملين في مختلف المهن (بالآلاف) (من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠١)

	النساء						الوجال							
۲٠٠١	7	1999	1994	1997	1997	1990	71	۲	1999	1994	1997	1997	1990	
٤٧٥,	٤٦١,	٤٦٥,	£V£,	٤٨٢,	٤٥٤,	011,	٤٨٦,	٤٧٩,٧	٥٠٢,	011,	٥٠٨,	٤٩٤,	071,7	العاملون في جميع المهن
٧	£	٦	٣		٧	٣	£		٩	٨	٣			
٥٥,١	٥٦,٤	٦٦,٨	٧٧,٢	۹٠,١	٦٠,٧	٦٩,٥	۸٧,٧	٧٧,٥	Α٩,Υ	1.7,1	117,9	٩٨,٠	۱۱۸,۲	الــزراعة وصــيد الحيوانات
														وتجهيز الأحشاب
٥٢,٣	٥٣,٣	٦٤,٧	٧٥,٢	۸٧,٧	٥٨,٦	٦٧,٨	٦٧,٥	٦١,٢	٧٢,٥	λλ,Υ	99,7	۸٠,٠	1.0,9	الزراعة وصيد الحيوانات
۲,٧	٣,١	۲,٠	۲,۱	۲,٤	۲,۱	١,٧	۲٠,۲	١٦,٣	۱۷,۲	۱٧, ٤	۱۸,۳	١٨,٠	۱۲,۸	تجهيز الأخشاب
٠,٥	٠,٨	٠,٧	١,١	١,٢	١,٤	٠,٧	١,٩	١,٣	٣,٧	٣,٥	٤,٠	٣,٦	٤,٥	صيد الأسماك
٨٠,٥	٧٩,٢	٧٦,٠	٨٥,٧	٨٥,٢	٨٤,٠	90,8	۱۰۰,۸	۱۱۳,۸	117,1	177,0	119,1	۱۲۳,۰	۱۱۸,۳	مجموع الصناعة
٠,٣	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,٦	٠,٩	١,١	١,٦	١,١	٠,٩	٠,٧	١,٩	۲,۲	التعدين والمحاجر
٧٦,٧	٧٢,٩	٦٩,٩	٧٨,٦	٨٠,٥	٧٨,٧	۹٠,٧	۸۸,۹	97,8	۱۰۰,٤	۱۰٤,٧	۱۰۲, ٤	۱۰٤,٧	1.7,7	الصناعة التحويلية
٣,٥	٦,١	٦,١	٧,٠	٤,٦	٤,٨	٣,٨	١٥,٨	١٥,٠	10,0	١٦,٩	١٦,٠	۱٦,٤	۱۳,٤	توزيع الكهرباء والغاز والمياه
٥,٨	٥,١	٦,٣	٥,٩	٦,٠	٧,٦	۸,۳	٦٢,١	٥١,٠	٥١,٦	٤٨,١	٤٥,٥	٤٣,٥	٤٨,١	الإنشاءات
۸۹,٦	Λ £ , Υ	٧٧,٠	٨٤,٩	٧٤,١	٦٣,٧	۸٩,٧	٦١,٢	٦٠,٦	٦٤,٩	٦٠,٠	٥٨,٤	٥٣,٣	٥٦,٩	تجارة الحملة وتجارة التجزئة؛
														إصلاح السيارات والدراجات
														البخارية وسلع الاستهلاك
														الشخصى والمعدات المتزلية
۱٧,١	١٦,٥	۱٥,٨	۱۳,٦	11,7	١٠,٩	۱۷,۲	٥,١	٥,٦	٤,٩	٣,٩	٤,٧	٤,٧	٥,٨	الفنادق والمطاعم
۲٤,١	17,0	۲٦,١	77,7	17,0	۲۸,۱	٣١,٣	٥٤,١	٥٥,٢	00,0	00,8	٥٨,١	07,7	٦٠,٧	النقل والتخزين والاتصالات
٨,٩	٧,٦	Υ,Α	۸,٣	٧,٠	۹,٥	۹,۱	٤,٨	٤,٧	٣,٨	٣, ٤	٣,٦	٤,٩	٤,٨	الوساطة المالية
١٨,٩	۲۱,۳	19,8	17,1	11,0	۱۳,۳	۲۲,٦	۲۲,٠	۲۳,٥	۲١,٤	۱٧,٩	1 £ , 9	۱۸,۲	۲٧,٦	عمليات عقاريسة وتسأجير
														وأنشطة تحارية أخرى
79,0	٣١,٤	۳۳,۱	۲۸,۰	۲٤,٧	70, £	77,0	٣٨,٠	٣٩,٦	٤١,١	٣٩,١	٣٣, ٤	٣٤,٧	۳۳,٦	الإدارة الحكومسية والدفاع؛
														الضمان الاجتماعي
٧٢,٣	٦٨,٢	٦٨,٢	٦٣,٩	٧٤,١	٧٤,٦	٧١,٦	١٦,٠	۱۸,۰	۱۸,۸	۲٠,۲	۱۸,۲	۲٠,٢	١٨,٩	التعليم
٤١,٨	٤١,٣	٤٢,٤	٤٠,٧	٤٤,٣	٤٧,٢	٥٤,١	۸,۰	٦,٧	۹,۹	11,0	٨,٩	١٠,٦	١٠,٧	الصحة والضمان الاحتماعي
٣٠,٤	77,7	7 £ , 7	7 £ , A	۲٧,٦	۲٧,٩	۱۸,۳	١٨,٧	۲٠,٦	۲٠,٠	19,0	۲٠,٨	77,0	۲٥,٧	خدمات أخرى

97 - ووفقاً لقانون التعليم الصادر في 70 تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لا يعتمد الالتحاق بالتعليم على جنس الشخص. وليس هناك تعليم منفصل للبنات والبنين في لاتفيا، كما لا يوجد عليه نص في التشريعات السارية. ولهذا السبب لا توجد مدارس منفصلة في لاتفيا، وللجميع حق متساو في الدخول إلى أماكن المدرسة والحصول على المعدات وحدمات المعلمين. ولما كانت قواعد القبول في المؤسسات التعليمية لا تشترط أي شرط خاص

نس ولما كان الالتحاق بمذه المنشآت يقوم على أساس التنافس أو على أساس محل إقامة التلميذ فإن البنات	بالج_
من الالتحاق للتخصص في مهنة معينة أو الالتحاق بالكليات ومؤسسات التعليم العالي.	يستط

عدد البنات			
بالنسبة المئوية	عدد البنات	عدد التلاميذ	
			السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠
٥٠,٢٤	۱۷۳ ۲۳۸	722 A77	حضور في مدارس شاملة (نحارية)
			السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩
٤٨,٥١	75057	۱۳۳ ۰۳۹	عدد التلاميذ الذين أنهوا الصفوف من ١ إلى ٤ في المدارس الشاملة النهارية
٤٨,٩٥	۷۸ ۱۲۷	109 7.1	عدد التلاميذ الذين أكملوا الصفوف من ٥ إلى ٩ في المدارس الشاملة النهارية
٥٠,٤٨	177 077	۳٤۱ ۷۸۸	عدد التلاميذ الذين أكملوا الصفوف من ١٠ إلى ١٢ في المدارس الشاملة النهارية
٤٩,٦٧	٥ ٨٤٤	11 770	عدد المتخرجين في المدارس الليلية

الأنشطة التي نفذت لتعزيز المساواة الجنسانية

97 منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أصبحت إدارة تطوير السياسة الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية هي المؤسسة المختصة بتنسيق قضايا المساواة الجنسانية في البلد. وفي عام ٢٠٠٠ أنشئ قسم الاندماج في المجتمع والمساواة الجنسانية. والمهام الرئيسية التي يؤديها منسق قضايا المساواة الجنسانية هي: تنسيق قضايا المساواة الجنسانية داخل الوزارة والتعاون مع بقية الوكالات الحكومية ومع المنظمات غير الحكومية من أجل تنظيم ندوات وجمع المواد وتنسيقها عن قضايا المساواة الجنسانية واتجاهات التطور في هذا المجال؛ التعاون مع المنظمات الدولية وحبرائها في المسائل المتعلقة بالمساواة الجنسانية؛ صياغة مقترحات مشروعات متعلقة بالقضايا الجنسانية.

95- وفي الوقت الحاضر يجري وضع مفهوم تطبيق المساواة الجنسانية الذي سيشمل مختلف التوجيهات اللازمة لسير الأنشطة في هذا المحال.

90- وتعمل المرأة في لاتفيا بصفة مباشرة وغير مباشرة في حل قضايا المساواة الجنسانية. فهناك مؤتمرات تنظم للمناقشة في هذه القضية (مثلا في أيار/مايو ٢٠٠١ انعقد أول مؤتمر قومي عن المساواة الجنسانية بتنظيم مشترك بين وزارة الرعاية الاجتماعية ورابطة المساواة الجنسانية) وعندما تتناول النساء الكاتبات أو الفلاسفة أو الممثلات أو سيدات الأعمال أو العاملات في السياسة هذه المسائل فإنحن عيرن عن آرائهن علناً وعن مواقفهن في الحياة ويؤكدن القدرات المهنية للنساء وتنوع الآراء بشأن قضايا المساواة الجنسانية.

97- ومعظم الصحافيين العاملين في مجال الأحبار والبرامج الثقافية والفنية والعائلية في قناتي التلفزة الوطنية وفي قناتين تجاريتين كبيرتين هم من النساء. وتؤكد البرامج العائلية التي تبثها القناتان التلفزيونيتان أن المسؤولية متساوية بين الرجال والنساء، وتوحّه تلك البرامج إلى الأبوين في العائلة، وتتحدث عن المساواة في الفرص في العمل المهني. ولا يمكن أن يكون هناك تعارض في الآراء بين الرجال والنساء في الإذاعات التي تقدمها محطة الإذاعة الحكومية أو محطات الإذاعة المنساء وعلى تنمية فرصهن

الوظيفية. وفي كثير من الحالات تعترف البرامج الإذاعية عند تنظيم مناقشات في القضايا العامة بأن حق النساء في حرية الاختيار هو قيمة من القيم المهمة.

99- وقد طبقت المحاكم اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عدة قضايا عيندما كانت تنظر في مسائل التمييز الجنساني. فمثلاً أشارت إحدى المحاكم إلى الاتفاقية سالفة الذكر وإلى الدستور وإلى مدونة العمل عندما أصدرت حكمها بأن رفض تشغيل امرأة في وظيفة حارس سجن على أساس أن المتقدم للوظيفة هو امرأة وأن العمل كحارس سجن ينطوي على صعوبات بدنية ويحتاج إلى اشتراطات خاصة، إذ رأت المحكمة أن ذلك يخالف الحق الأساسي للطالبة في حرية احتيار المهنة ومكان العمل. وفي قضية أخرى حكمت المحكمة بأن دفع أجر أقل للمرأة بالمقارنة مع بقية العمال الرجال لا يتفق مع حظر التمييز ومع الحق في الحصول على مكافأة متساوية عند تساوي العمل. ويظهر من قضاء المحاكم أن المساواة الجنسانية في مجال مهم مثل علاقات العمل مضمونة لا في النصوص القانونية وحدها بل أيضاً في أحكام المحاكم، مما يضمن تطبيق مبدأ المساواة تطبيقاً حقيقياً.

المادتان ٤ و٥ من العهد

٩٨ - تنص المادة ٨٩ من الدستور على أن "تعترف الدولة بحقوق الإنسان الأساسية وتحميها بموجب هذا الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية الملزمة للاتفيا".

99- ولا يسمح الدستور بأي قيود على أغلبية الحقوق التي يضمنها العهد. فتنص المادة ١١٦ من الدستور على قائمة الحقوق التي يمكن تقييدها في الحالات المنصوص عليها في القوانين، إما من أجل حماية حقوق الآخرين أو حماية الديمقراطية، أو السلامة والأمن والآداب العامة للجميع، وحق الفرد في حرمة مسكنه ومراسلاته والحق في التنقل بحرية ضمن أراضي الدولة واختيار مكان الإقامة ومغادرة لاتفيا بإرادته والحق في التعبير عن الرأي والحق في الحصول بلا مقابل على المعلومات وإذاعتها وحق تنظيم الجمعيات والاجتماعات والحق في حرية اختيار المهنة والحق في الاضراب. وتنص تلك المادة على أن حرية المجاهرة بالدين يجوز أيضاً تقييدها على أساس تلك الأحكام.

• ١٠٠ وإلى جانب المادة ١١٦ تنص المادة ١٠٥ من الدستور على قيود حق الملكية فهي تنص على أن "لكل فرد الحق في التملك. ولا يجوز تقييد حق التملك إلا وفقاً للقانون. ولا يجوز نزع الملكية جبراً للمصلحة العامة إلا في حالات استثنائية وعلى أساس قانون خاص ومقابل تعويض عادل".

1.۱- وتنص المادة ٧٨ من القانون الجنائي على المسؤولية عن مخالفة قواعد المساواة القومية أو العرقية أو تقييد حقوق الإنسان. ووفقاً لهذه المادة يكون الترويج عمداً للكراهية أو العداء القومي أو العنصري، ويكون فرض قيود مباشرة أو غير مباشرة عن طريق العمد على الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، أو إنشاء امتيازات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأشخاص على أساس أصلهم العرقي أو القومي معاقباً عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات على الأكثر أو بغرامة مقدارها ٢٠ مرة الحد الأدنى الشهري للأجور. فإذا كانت هذه الأعمال مصحوبة بالعنف أو الغش أو التهديد، وإذا ارتكبت بواسطة مجموعة من الناس أو بواسطة موظف حكومي أو موظف مسؤول في شركة أو منظمة يمكن أن تصل العقوبة إلى عشر سنوات.

الجزء الثالث

المادة ٦ من العهد

الحق في العمل، وحق اختيار المهنة

1.۲- تنص المادة ١٠٦ من الدستور على أن "يتمتع كل شخص بالحق في اختيار المهنة بإرادته، واختيار مكان العمل وفقاً لقدراته ومؤهلاته". ويجب الجمع بين هذه المادة والمادة ١٩٥ من الدستور على أن "جميع الأفراد متساوون أمام القانون والمحاكم" وعلى أن "للشخص ممارسة حقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع".

1.7 وتضمن المادة ١٥ من مدونة العمل حقوقاً للعامل عند استخدامه: "عند استخدام أي شخص لا يسمح بفرض قيود عملى حقوقه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز تقرير مزايا بسبب العرق أو اللون أو السن أو الرأي الديني أو السياسي أو غيره من الآراء، أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الثروة، إلا القيود والامتيازات التي تنص عليها القوانين".

١٠٤ وفي ٢٠ حزيــران/يونيه ٢٠٠١ صدر قانون العمل الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ونصت المادة ٧
 منه على أن يتمتع كل واحد بحقوق متساوية في العمل وأن هذه الحقوق مضمونة دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر.

0 · ٠ - وتبين الجداول التالية معلومات إحصائية عن اتجاهات استخدام السكان ومعلومات عن عدد العاطلين مع التقسيم بحسب العمر والجنس. ووفقاً لمسح القوى العاملة الذي أجرته إدارة الإحصاء عام ٢٠٠١ كان أكبر عدد من المتعطلين عام ٢٠٠١ هم المتعطلون في صناعات التجهيز: ١٤٠٠ وفي التجارة: ١٤٩ · ٠٠ وفي الزراعة: ١٤٣ ٠٠٠ وفي التعليم: ٢٠٠٠ ٠٠٠.

متوسط عدد السكان العاملين (بالآلاف)(٢)

	١٩٩٨	1999	7	7 1
مجموع عدد العاملين	٩٨٦	٩٦٨	9 £ 1	977
ومنهم:				
في القطاع العام (٪)	٣٤	٣٢	٣٢	٣.
في القطاع الخاص (٪)	٦٦	٦٨	٦٨	٧.
وبحسب نوع النشاط:				
الزراعة	١٨٣	١٥٦	١٣٤	١٤٣
الصناعة	۲٠٨	۱۹۳	198	١٨٦
التشييد	0 £	٥٨	٥٦	٦٨
التجارة	1 20	1 £ 7	1 80	101
النقل والتخزين والاتصالات	٧٩	٨٢	٧٩	٧٨
الوساطة المالية والعمليات العقارية	٤٦	07	٥٧	٥٥
الإدارة الحكومية والتعليم والرعاية الصحية	7.4	717	7.7	۲٠٦
قطاعات أخرى	٦٨	٧٢	٧١	٧٦

١٠٦- ويتبين معدل البطالة وحركتها، ومعدلات البطالة بين النساء والشباب والمسنين والمعوقين من الأرقام التالية:

معدل البطالة في لاتفيا في لهاية فترة التقرير (بالنسبة المئوية)^(٣)

71	7	1999	1991	1997	الشهر
٧,٩	٩,١	٩,٤	٧,٠	٧,٣	١
۸,۰	٩,١	٩,٨	٧,٠	٧,٥	۲
۸,۱	٩,٠	١٠,١	٧,١	٧,٧	٣
۸,٠	٩,٠	١٠,٢	٧,١	٧,٨	٤
٧,٩	۸,٦	١٠,١	٧,٠	٧,٩	٥
٧,٨	٨,٤	١٠,٠	٧,٢	٧,٨	٦
٧,٧	۸,۲	٩,٩	٧,٣	٧,٧	٧
٧,٧	۸,۱	٩,٨	٧, ٤	٧,٥	٨
٧,٦	٧,٩	٩,٥	٧,٦	٧,٣	٩
٧,٦	٧,٨	٩,٣	۸,۲	٧,١	١.
٧,٦	٧,٨	٩,١	۸,۸	٧,٠	11
٧,٧	٧,٨	٩,١	٩,٢	٧,٠	١٢

عدد النساء المتعطلات في نهاية فترة التقرير

النسبة المئوية من		النسبة المئوية من		النسبة المئوية من		
عدد المتعطلين	7 1	عدد المتعطلين	7	عدد المتعطلين	1999	الشهر
٥٧,٣	٥٣ ٨٠٥	٥٦,٧	71 /11	٥٨,٢	77 018	١
٥٦,٧	०६ ४४.	٥٦,٣	71 270	٥٨,٠	77 177	٢
07,0	0 2 70 7	٥٦,١	٦٠ ٨٩٠	٥٧,٧	79 0.9	٣
٥٦,٦	0 2 7 0 1	٥٦,٣	7 - 777	٥٧,٧	٧٠ ٣١٦	٤
07,0	०७ ०७१	٥٦,٣	01 107	٥٧,٦	79 787	٥
٥٧,١	08 897	٥٦,٨	٥٧ ١٧٣	٥٧,٩	79 718	٦
٥٧,٥	08 191	٥٧,٥	۲۰۲ ۲۰	٥٨,١	79 727	٧
٥٧,٧	07 109	٥٧,٦	٥٥ ٨٣١	٥٨,٣	770 77	٨
٥٧,٧	07 707	٥٧,٨	०१ ० । १	٥٨,١	77 200	٩
٥٧,٩	07 277	٥٨,٢	٥٤٠١٨	٥٨,٢	78 001	١.
٥٧,٧	07 200	٥٨,١	07 987	٥٧,٩	۲۳ ۳۰۸	11
٥٧,٤	07 07	٥٧,٦	۸۲۷ ۳۵	٥٧,٤	۲۲ ۸۳۰	17

١٠٧- وخطة الاستخدام القومية السنوية هي التي تتضمن تنسيق أنشطة تحسين أوضاع العمالة. ويجب الاعتراف بعدم وجود استراتيجية قومية للاستخدام في لاتفيا حتى الآن. وكانت خطة عام ٢٠٠١ قد وضعت على أساس المبادئ التوجيهية للاستخدام التي أقرها مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٠، وعلى أساس نتائج تحليل الخطة السابقة لعام ٢٠٠٠ والخبرة المستفادة في تعريف أنشطة الاستخدام.

عدد المتعطلين من الشباب في سن ١٥ إلى ٢٤ سنة

النسبة المئوية من عدد المتعطلين	71	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	7	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	1999
		- "	10 907		
1 8,0	۱۳ ٦١٨	١٤,٦	10 401	١٦,١	۱۸ ۳۶۶
١٤,٧	١٤ ٠٨٩	١٥,٠	17 857	١٦,٢	19 .79
١٤,٧	1 2 7 7 .	١٤,٩	17 199	١٦,٤	19 77.
١٤,٥	18 988	١٤,٧	۱۰ ۸۷۲	١٦,١	19 070
١٤,٤	۱۳ ٦٢٩	١٤,٥	10.11	١٥,٧	11 970
١٤,٤	18 817	١٤,٢	18 4.9	10,1	۲۸۰ ۸۱
۱٤,٨	۱۳ ٦٢٣	١٥,٠	18 074	10,8	١٨٠٢٤
۱٤,٨	١٣ ٤٧٤	١٤,٩	18.00	10,1	۱۷ ۳۰٦
۱٤,٨	۱۳ ۳٦٥	١٤,٨	١٣٧٠٧	١٥,٠	١٦٧٠٠
١٥,٠	۱۳ ٦١٢	١٤,٩	18 79 8	١٥,٠	17 479
١٤,٦	۱۳ ۳۷ ٤	١٤,٧	17 717	۱٤,٨	۱٦ ۲۲٦

النساء من سن ٥٠ إلى سن التقاعد والرجال من سن ٥٥ إلى سن التقاعد كما هو منصوص عليه في قانون المعاشات الحكومية

النسبة المئوية من عدد		النسبة المئوية من	,	النسبة المئوية من		÷ 11
المتعطلين	71	عدد المتعطلين	7	عدد المتعطلين	١٩٩٩	الشهر
۱٤,٨	۱۳ ۸۸۱	۱۳,۹	1017.	۱۳,۳	10 711	١
١٤,٧	1 2 . 21	۱۳,۹	10 7	۱۳,۲	10008	۲
١٤,٧	18 770	١٤,١	10 4.4	۱۳,۲	10 911	٣
١٤,٩	1 2 47 2	١٤,٣	10 271	۱۳, ٤	۱٦ ٢٨٩	٤
10,1	١٤ ٢٨٧	١٤,٦	10.58	۱۳,٥	۱٦ ٣٥٦	٥
10,1	1	١٤,٧	18 797	۱۳,۸	17 080	٦
10,7	18 . 28	١٤,٨	18 088	۱۳,۸	17 279	٧
10,1	۱۳ ۹٦.	١٤,٧	18 7.8	۱۳,۸	17 780	٨
10,7	۲۳ ۸٦۷	١٤,٨	18 9 8 9	۱۳,۸	١٥ ٧٤٨	٩
10,7	۱۳ ۷۸۲	١٤,٧	۱۳ ٦٧٥	۱۳,۷	10 707	١.
10,1	۱۳ ۷۰۸	١٤,٧	۱۳ ٦٣٨	۱۳,۸	10.08	11
10,5	۱۳ ۹۷۷	١٤,٧	18 450	۱۳,۷	10.70	١٢

10.٨ وعند اختيار الإجراءات التي تساعد على تنشيط العمالة يجب أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في لاتفيا. وتوجه الخطة أكبر اهتمام لسياسات الاستخدام النشيط من أجل زيادة فرص العمل مما يدعم المبادرات الفردية لدى المتعطلين حتى يعملوا على تغيير أوضاعهم في سوق العمل. وتضمنت الخطة القومية للعمالة عام ٢٠٠٠ عدداً من أعمال تنشيط الاستخدام بلغ ٣٦ و٣٦ عملاً من النوع الذي كان مقرراً لعام ١٠٠١ وكيان مجموع تمويلها ١٦ مليون لاتس لاتفي (نحو ٩ في المائة أكثر مما كان مقرراً عام ٢٠٠٠ المجالات التالية:

- (١) تحسين مستوى القوى العاملة؟
 - (٢) تنشيط استخدام الشباب؛
 - (٣) تقصير فترة البطالة؛
- (٤) إدماج المتعطلين في سن ما قبل التقاعد في سوق العمل؛
- (٥) تحسين الخدمات المقدمة للباحثين عن عمل وللمتعطلين.

عدد المعوقين المتعطلين في لهاية فترة التقرير

النسبة المئوية من عدد المتعطلين	71	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	۲	النسبة المئوية من عدد المتعطلين	1999	الشهر
١,٦	1 0 7 1	١,٣	1 201	١,٠	۱۱۰۸	١
١,٧	۱٦١٤	١,٤	10.4	١,٠	١١٧٤	۲
١,٧	1708	١,٤	1 0 2 1	١,٠	١ ٧٤٠	٣
١,٧	1700	١,٤	1 08.	١,٠	1 777	٤
١,٧	۸۱۲۱	١,٤	1 808	١,١	۱۲۸۰	٥
١,٧	1719	١,٤	1 289	١,١	1 719	٦
١,٧	١٦١٥	١,٤	1 818	١,١	۲۸۲ ۱	٧
١,٨	1 789	١,٤	1 8 . 8	١,١	1 707	٨
١,٨	۱ ٦٧٠	١,٥	1 8 8 7	١,١	1 789	٩
١,٩	1 111	١,٦	1	١,٢	١٢٨٧	١.
١,٩	1 788	١,٦	1 279	١,٢	۱ ۳٥٠	11
۲,٠	١٨٠٤	١,٦	10.5	١,٣	١٤٣١	17

9-١- وينص قانون إعانة المتعطلين والباحثين عن عمل على إمكانية تنظيم وضع سياسات استخدام جديدة للمتعطلين، وخصوصاً للأشخاص في سن ١٥ إلى ٢٥ سنة، وللأشخاص الذين يثبت ألهم معوقون، وللأشخاص بعد انتهاء إحازة رعاية الأطفال، والأشخاص الذين لم يبق أمامهم إلا خمس سنوات للتقاعد بحسب ما هو منصوص عليه في قانون المعاشات الحكومية؛ وللأشخاص الذين سجلوا وظلوا مسجلين في وكالة الاستخدام الحكومية لأكثر من سنة (المتعطلون لفترة طويلة)؛ وللأشخاص الذين قضوا مدة الحكم عليهم في المؤسسات

العقابية. وينص القانون على اختصاص المؤسسات الحكومية والبلدية بتنشيط الاستخدام وتقصير مدة البطالة، (عند صياغة وتطبيق الخطة القومية للاستخدام، وعن مسؤولياتها في تنشيط روح المبادرة وفي تنظيم وتنفيذ السياسات النشيطة للاستخدام، وفي تقديم الخدمات للمتعطلين والباحثين عن عمل).

• ١١٠ و بحسب النصوص القانونية في لاتفيا يكون للشخص أن يعمل في نفس الوقت في عدة أعمال وفي عدة أماكن أماكن عمل، ويكون واحداً منها هو مكان العمل الرئيسي. وفي كثير من الحالات يعمل الناس في عدة أماكن عمل إلى جانب مهنتهم الأساسية في المؤسسات التعليمية أو في البحوث، أو يعملون كخبراء في مجالات يقل فيها عدد المتخصصين في لاتفيا.

	أيار/مايو ٢٠٠٠		أيار/مايو ٢٠٠١	
	بالآلاف	7/.	بالآلاف	′/.
محموع عدد العاملين	٩٦٨,٧		977,9	
حموع عدد العاملين في أكثر من موقع عمل واحد	٤٥,١	٤,٧	٤٧,٧	٤,٩

فرص المتعطلين لرفع مؤهلاتهم وإعادة تأهيلهم

111- . مموجب المادة ٧ من قانون الاستخدام (الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) يتمتع المتعطل بالحق وعليه الواجب أن يشارك في سياسات الاستخدام النشيطة التي تنظمها وكالة الاستخدام الحكومية، يما في ذلك التدريب وإعادة التأهيل.

117 و بموجب هذا القانون يكون للمتعطل الحقوق التالية: الحصول على معلومات عن الوظائف الخالية؛ الحصول على عرض لعمل مناسب؛ الاشتراك في التدريب المهني وإعادة التأهيل؛ الحصول على إعانة البطالة؛ الحصول على منحة دراسية أثناء فترة التدريب المهني وإعادة التأهيل؛ الاشتراك في العمل الاجتماعي المؤقت مقابل أحسر أو في سياسات الاستخدام النشيطة التي تنظمها وكالة الاستخدام الحكومية؛ التظلم من قرارات الوكالة المذكورة أمام المحاكم.

11 - وأما واجبات المتعطل فتشمل: البحث عن عمل بمفرده أو بمساعدة الوكالة الحكومية للاستخدام؛ التردد على الوكالة المذكورة مرة في الشهر، التقدم إلى الوكالة خلال يومي عمل من تاريخ استدعائه؛ المشاركة في سياسات الاستخدام النشيطة التي تنظمها الوكالة (في التدريب المهني ودورات إعادة التأهيل، وممارسة العمل مع صاحب العمل أو مع أحصائي بعد التدريب المهني، والاشتراك في عمل نادي الباحثين عن عمل، وفي تطبيق خطة فردية للعمل وغير ذلك من الأنشطة)، والاشتراك مؤقتاً في العمل الاجتماعي مقابل أحر وفقاً لعقد العمل، ومن واحب المتعطلين الذين لم يبق أمامهم إلا خمس سنوات ليستحقوا معاش الشيخوخة وفقاً لقانون المعاشات الحكومية أن يشاركوا في الأنشطة التي تحدف إلى الاندماج في سوق العمل وأن يبلغوا وكالة الاستخدام الحكومية: أن يشاركوا في الأنشطة التي تغير يؤدي إلى فقدان صفة المتعطل؛ ب) خلال ثلاثة أيام عمل: بأي تغير يؤدي إلى فقدان صفة المتعطل؛ ب) خلال ثلاثة أيام عمل: بأي تغير يؤدي الح فقرة المرض: بفترة المرض التي تجاوز أسبوعين.

112 وتنص المادة ١٢ من قانون الاستخدام على أن تدريب المتعطل الذي بلغ سن ١٨ سنة تموله ميزانية الاستخدام في حين أن تدريب المتعطل الذي يقل سنه عن ١٨ سنة يكون ممولاً من الميزانية الحكومية المركزية المخصصة للتعليم المهني: "المتعطل الذي بلغ ١٨ سنة يتمتع بالحق في التدريب المهني أو إعادة التأهيل بعد اختياره من جانب الوكالة الحكومية للاستخدام إذا كان: (١) لم يجد عملاً بسبب نقص معارفه المهنية؛ (٢) لم يجد عملاً في مهنته السابقة أو تخصصه السابق؛ (٣) فقد مهاراته المهنية.

٥١١- والتدريب المهني وإعادة التأهيل ورفع مؤهلات المتعطلين هو سياسة نشيطة في الاستخدام تساعد المتعطلين على العودة إلى سوق العمل بسرعة وذلك برفع قدرتهم على المنافسة، وتنفذ هذه السياسات بمراعاة تطور الصناعات التحويلية، والتقنيات الجديدة، وطلب أصحاب العمل على عمال ذوي كفاءة عالية.

117 - وفرص المستعطلين في الحصول على التدريب المهني وإعادة التأهيل أو رفع مستوى المؤهلات هي فرص توفرها الوكالة الحكومية للاستخدام (انظر الجدول).

71	7	1999	١٩٩٨	1997	1997	1990	
71 197	7	79 7 90	7 2 0 2 7	10 884	17 019	14 701	أعربوا عن رغبتهم في الدراسة أو إعادة التأهيل أو رفع مستوى المؤهلات
1. 779	1. 777	9 7.5	۱٦٦٠٢	٧ ٩٥٠	۸ ۸۳۱	٦ ٣٣٩	أرســـلوا إلى التدريـــب أو لإعـــادة التأهــيل أو لرفع مستوى المؤهلات

11٧- وبموجب المادة ١٢ من هذا القانون يكون تمويل المتعطلين الذين بلغوا سن ١٨ سنة من ميزانية الوكالة في حين أن تدريب المتعطلين الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة يأتي من ميزانية الحكومة المركزية، من الجزء المخصص للتعليم المهنى.

فرص المعوقين للحصول على تدريب مهنى ودخول سوق العمل

 ١١٨ منذ عام ١٩٩٨ حين تبنى مجلس الوزراء مفهوم المساواة في الفرص بين الجميع بدأ المجتمع يوجه اهتماماً خاصاً لإدماج المعوقين في المجتمع.

119 ويهدف هذا المفهوم إلى بيان المبادئ التوجيهية لخلق فرص عمل متساوية لجميع أعضاء المجتمع، يما في ذلك المعوقون، حتى يشتركوا في العمليات الاجتماعية في البلد بحسب العمر والجنس والعوامل الاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يحترم كل فرد احتياجات باقي أعضاء المجتمع ولكل فرد الحق في أن تكون احتياجاته موضع احترام.

١٢٠ و يجـب الـنظر إلى إعادة التأهيل المهني للمعوقين على أنه من أهم الأنشطة التي تضمن للمعوقين سلامة وضعهم في المجتمع. فهذه الأنشطة تتيح لهم فرصة لاكتساب مهنة تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية والاندماج

في سوق العمل. وفي عام ٢٠٠١ أُنفق مبلغ ٦٤٩ ٣٣٧ لاتس لاتفي على إعادة التأهيل المهني للمعوقين، وأمكن توفير إعادة التأهيل المهنية لعدد ٢٨٨ شخصاً في السنة.

171- والأشـخاص المعوقون بدرجة كبيرة، أو الذين لا يستطيعون العمل في مهنتهم الأصلية بسبب المرض أو الإصابات، يمكن أن يتعلموا مهنة من ١٣ مهنة مختلفة في مراكز إعادة التأهيل المهني. وفي عام ٢٠٠١ تخرج ١٣٤ من المعوقين من تلك المراكز، بعد أن حصلوا على مهارات مهنة ما.

177- وفي ٢٨ آب/أغطس ٢٠٠١ أصدر مجلس الوزراء اللائحة رقم ٣٨٣ عن إجراءات الحصول على حدمات إعادة التأهيل المهني والاشتراطات المطلوبة في من يقدمون هذه الخدمات، التي تضمنت الاشتراطات المطلوبة في من يقدمون خدمات إعادة التأهيل المهني وإجراءات الحصول على تلك الخدمات.

١٢٣- وفي الوقت الحاضر هناك مركزان لإعادة التأهيل المهني: المركز الجمهوري لإعادة التأهيل ومركز التدريب المهني وإعادة التأهيل.

7 ١٠٠٠ ويقدم المركز الجمهوري التدريب المهني و خدمات إعادة التأهيل المناسبة للأشخاص المعوقين. وفي عام ١٠٠٠ قدمت الكلية التابعة للمركز تدريباً مهنياً من المستوى الأساسي ومن المستوى الثانوي ومن المستوى المهني الأول (مستوى الكلية) في أقسام كانت تعمل إما طوال الوقت أو بعض الوقت أو تعمل على طريقة التعلم عن بُعد للشبان وللبالغين، بمراعاة مدى شدة الاضطرابات التي يعانون منها وطبيعة هذه الاضطرابات. وتفيد بيانات هده الكلية أن ٨٠٥ من خريجيها دخلوا إلى سوق العمل، بحسب المهنة التي اكتسبوها في الكلية. ويقدم المركز التدريب التالي: دراسات طوال الوقت (على مستوى الكلية) في الاقتصاد والمحاسبة والضرائب، وتعليم ثانوي متخصص – أخصائي تسويق المصنوعات، ميكانيكي في نُظم أو توماتية مبرمجة، وكيل تجاري في قطاع الصناعة؛ كما يقدم تعليماً مهنياً – كهربائي تجميع المعدات الإلكترونية، وكيل تجاري، طاهي، سكرتير؛ ويقدم دراسات للمعوف الكلية) – الاقتصاد، المحاسبة، الضرائب، التسويق، المبيعات، إدارة الموارد البشرية، والتعليم عن بعد (تعليم ثانوي متخصص) – أخصائي في الضمان الاجتماعي؛ أخصائي تسويق مصنوعات؛ كما أن المركز يقدم خدمات أيضاً للمعوقين لإثبات لياقتهم المهنية. وإلى جانب هذه الدراسات يقدم المركز مساعدة ونفسانية، وينظم أنشطة رياضية وترويجية للدارسين فيه.

017- وأما المركز الثاني Alsviki فهو مؤسسة لإعادة التأهيل المهني تابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠١ كان في هذا المركز ٥٥ دارساً وتخرج منه ٢٨ دارساً. ويقدم المركز تدريب في المهن التالية: الحياكة وخياطة الملابس؛ المساعدة المترلية؛ العاملين لحساب أنفسهم (العاملين من المترل) صناعة الأحذية.

177- وقد ظهرت أول صعوبات في عمل مراكز إعادة التأهيل - فيصعب في الغالب على الدارسين أن يجدوا مكاناً لممارسة التدريب خارج المركز؛ وفي بعض المهن يصعب العثور على وظيفة. وبصرف النظر عن هذه الصعوبات فإن الشبان من المعوقين يقبلون على الاستفادة من الفرص المتاحة لهم لتعلم مهنة مناسبة. ومن واجب مراكز إعدادة التدريب المهنى التعاون مع أصحاب العمل ومع وكالة الاستخدام الحكومية ومع أقارب المعوقين والمنظمات غير

الحكومية التي تميثل مصالح المعوقين، ومع الحكومات المحلية، إذا كان المعوقون يقيمون إقامة دائمة في إقليم تلك الحكومات، وذلك لضمان كفاءة حدمات إعادة التأهيل المهنية وإدخال الأشخاص المعنيين إلى سوق العمل.

17٧- وفي التعليق على مشروع تقرير رابطة المعوقين وأصدقائهم ذكرت الرابطة مثالاً لمبادرة إيجابية تهدف إلى إدخال المعوقين في سوق العمل - وهي مجموعات التدريب الخاصة للمعوقين التي نظمتها وكالة الاستخدام الحكومية في التخصصات التالية: التدريب على الحاسوب، تشغيل الحاسوب، المعالجة الحاسوبية للمعلومات، صناعة مصنوعات الخوص، إصلاح السقوف، وعمليات النهو الداخلي في المنازل، إلى جانب تطبيق مشروع THINK in مصنوعات الحوص، إطار هذا المشروع من المقرر استخدام ٢٠ من المعوقين بمساعدة من تقنيات المعلومات والاتصالات. وقد بدأ هذا المشروع عام ٢٠٠٢ وتقدم حتى الآن ١٥٠ شخصاً من المعوقين للحصول على ٢٠ مكاناً شاغراً مما يدل على مدى ارتفاع الطلب على هذا العمل. والمقرر أن يستمر هذا المشروع لمدة سنتين.

المادة ٧ من العهد

الحق في أجر منصف

١٢٨- تنص المادة ١٠٧ من الدستور على أن كل عامل لــه الحق في الحصول، مقابل العمل الذي يؤديه، على مكافأة مناسبة لا تقل عن الحد الأدبى للأجور.

9 ٢٦- وإلى جانب ذلك يجب ألا تؤدي شروط عقد العمل إلى الإضرار . عمر كز العاملين. فتنص المادة ٧ من مدونة العمل على أن "شروط عقد العمل، إذا كانت تسيء إلى مركز العامل عند مقارنته . عما جاء في نصوص تشريعات العمل في جمهورية لاتفيا تكون شروطاً غير صحيحة ".

الحق في الحد الأدنى للأجور

١٣٠- تنص المادة ٨٤ من مدونة العمل على أن "يضع مجلس وزراء جمهورية لاتفيا الحد الأدنى للأجور (أي معدلات الأجر للساعة وللشهر والأجر الشهري الأساسي". والأجر الشهري الأدنى هو أقل أجر يجب أن يضمنه جميع أصحاب العمل لعامليهم مقابل ساعات العمل العادية (٤٠ ساعة في الأسبوع).

171- والغرض من تقرير الحد الأدبى للأجر هو ضمان الحد الأدبى لمعيشة جميع العاملين - سواء كانوا في القطاع الخاص أو العام. وعلى ذلك يوضع معدل موحد للأجر الشهري الأدبى على مستوى البلد بأكمله ويكون ملزماً لجميع أصحاب العمل، بصرف النظر عن أوضاعهم وشكل منشآهم. وعند وضع الأجر الشهري الأدبى يراعى الحد الأدبى اللازم للمعيشة الذي تحدده الدولة في كل فترة زمنية. وهذا المعيار منصوص عليه في المادة ٣٨ من مدونة العمل: "الأجر الشهري الأدبى في مكان العمل الرئيسي ضمن ساعات العمل العادية لا يجب أن يقل عن الحد الأدبى اللازم للمعيشة الذي تقرره الدولة في فترة زمنية معينة" وكذلك جاء في المادة ٨٤ "الأجور الدنيا لا يجب أن تقل عن الحد الأدبى اللازم للمعيشة الذي تقرره الدولة".

1 ٣٢ - والحد الأدنى اللازم للمعيشة تحسبه إدارة الإحصاء المركزية، بحسب التعليمات من مجلس الوزراء، ويجب وفقاً لمدونة العمل في لاتفيا أن يكون أساساً لتحديد أدنى أجر شهري في البلاد. ونظراً لقيود الميزانية وضرورة تمويل جزء من المرتبات من الميزانية الوطنية ظل مجلس الوزراء لعدة سنوات يحدد الحد الأدبى للأجور الشهرية عند مستوى أقل من المستوى اللازم للمعيشة (انظر الجدول أدناه).

۱۳۳- ويتحدد الأجر الأدنى الشهري (المرتب الأساسي) بلائحة مجلس الوزراء رقم ۱۰۳ بشأن الأجور الدنيا (المؤرخة في ٦ آذار/مارس ۲۰۰۱) وهو ٦٠ لاتس لاتفي (والحد الأدنى لأجر الساعة هو ٥٥،٣٥٠ لاتس لاتفي).

176- وكان الأحر الأدبى الشهري يزاد على فترات دورية (انظر الجدول). وقبل زيادة هذا الأحر الشهري الأدبى (المرتب الأساسي) يجب تنسيق هذه العملية بواسطة مجلس التعاون الثلاثي (بين أصحاب العمل والدولة والنقابات). والعنصر الأساسي في تحديد مقدار الأحر الشهري الأدبى هو إمكانيات الميزانيات الوطنية التي تُحدد مدى الزيادة في الأحر الشهري الأدبى للعمال العاملين في مؤسسات تمولها الميزانية الوطنية. وينبغي أن يلاحظ أنه في حالة رفع الحد الأدبى للأحر يجب مراجعة حدول الأحر الشهري للموظفين الممولين من الميزانية الوطنية مع زيادته مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في المبالغ المطلوبة في الميزانية.

الأجور، والمرتب الشهري الأدنى والحد الأدنى المطلوب للمعيشة (١٩٩٣–٢٠٠١)

متوسط الأجر الشهري الأدن كنسبة مئوية من أجور العاملين	متوسط الأجر الشهري الأدني للعاملين في	متوسط الأجر الشهري الأدني كنسبة مئوية من	متوسط الحد الأدن اللازم للمعيشة في	متوسط الأجر الأدبي الشهري في السنـــة	
في الاقتصاد الوطني	الاقتصاد الوطني	حد المعيشة الأدبي	السنة باللاتس اللاتفي	، وري ي باللاتس اللاتفي	السنة
77,0	٤٧,٢٣	٣٣,٣	٣٧,٥٩	١٢,٥٠	1998
٣٠,٦	٧١,٨٧	٤٢,٧	01,0.	۲۲,۰۰	1998
٣١,٣	۸٩,٥٠	٤٣,٩	٦٣,٨٢	۲۸,۰۰	1990
٣٦,٠	٩٨,٧٣	٤٨,١	٧٣,٧٨	٣٥,٥٠	١٩٩٦
٣١,٧	١٢٠,٠٣	٤٨,٢	٧٨,٧٨	٣٨,٠٠	1997
٣١,٥	۱۳۳,۳۰	01,1	۸۲,۱٥	٤٢,٠٠	١٩٩٨
٣٥,٥	1 2 • , 9 9	٦٠,١	۸۳,۱۸	٥٠,٠٠	1999
٣٣, ٤	1 8 9 , 0 7	09,7	Λ ξ , ξ Υ	٥٠,٠٠	۲٠٠٠
٣٤,٥	109,8.	٦٣,٣	٨٦,٩٣	٥٥,٠٠	71

۱۳۰ - وفي أول آب/أغسطس ۲۰۰۰ قرر مجلس الوزراء زيادة الأجر الشهري الأدبي ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وكان هذا القرار هو أساس صياغة واعتماد لائحة مجلس الوزراء رقم ١٠٣ بشأن الأجور الدنيا (المؤرخة تم ١٠٠١) والتي نصت على أن تكون الأجور الدنيا الشهرية في البلاد ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ هي ٢٠٠ لاتس لاتفي (والحد الأدبي لأجر الساعة هو ٥٥٣,٠ لاتس لاتفي).

١٣٦- ولا يجوز أن يكون المرتب أقل من الأجر الأدبى الشهري الذي حددته الحكومة إلا إذا كان العامل لا يؤدي ساعات عمل كاملة (كأن يكون عاملاً لبعض الوقت يومياً أو أسبوعياً) بحسب ما يتحدد وفقاً للمادة ٥٢

من مدونة العمل: "إذا اتفق العامل مع صاحب العمل يجوز للعامل عند بداية عمله، أو فيما بعد ذلك، أن يؤدي عملاً لبعض الوقت يومياً أو لبعض الوقت أسبوعياً. فإذا كان الطالب هو امرأة حامل أو زوج لديه طفل أقل من عمر ١٤ سنة أو والد يربي وحده طفلاً حتى عمر ١٤ سنة (أو حتى عمر ١٦ سنة إذا الطفل معوقاً) والوصي على الأطفال الذين يجاوزون هذا السن أو من يرعى عضواً مريضاً في العائلة بحسب الشهادات الطبية يجوز لصاحب العمل أن يقرر لهم ساعات عمل لبعض الوقت يومياً أو أسبوعياً. وفي هذه الحالات يكون الأجر متناسباً مع وقت العمل أو محسوباً بحسب الإنتاج".

١٣٧- وفيما يلي مادتان من مدونة العمل تنصان على حالات يستطيع فيها العامل أن يحصل على ضمان بالحد الأجر الشهري:

١- تــنص المادة ٩٧ من مدونة العمل على أنه: "إذا لم يعتبر العامل مسؤولاً عن عدم إنتاج القدر المطلوب يجب أن يدفع لـــه الأجر كما لو كان يؤدي العمل بالكامل. وفي هذه الحالة لا يكون الأجر الشهري أقل من الحد الأدنى المحدد للأجور".

٢- وتنص المادة ٩٨ من المدونة على أنه "إذا لم يكن العامل مسؤولاً عن إنتاج منتوجات معيبة فيجب أن يدفع
 لـــه أجر يعادل الأجر المتوسط. وفي هذه الحالة لا يجب أن يقل الأجر الشهري للعامل عن الحد الأدنى للأجور".

1٣٨- كما أن المادة ١٨٥ من المدونة تقرر طريقة مكافأة العمال الشبان: "العاملون الذين لم يصلوا إلى سن ١٨ سنة ويعملون لبعض الوقت يومياً يجب أن تدفع لهم أجور مقابل العمل وفقاً للعمل الذي يؤدونه ولكن بشرط ألا تقل عن الحد الأدبى للأجور المقرر في البلد".

1٣٩- وفي عام ٢٠٠٠، أجرى تفتيش العمل الحكومي بعض الأنشطة الوقائية واكتشف أثناءها عدة حالات حيث لم يكن ثلاثون من العمال يحصلون على الأجر الشهري الأدن المقرر في البلد. وإلى جانب ذلك وأثناء التفتيش على المنشآت عام ٢٠٠٠ اكتشف تفتيش العمل ٢٥١ ٢ حالة لم يكن أصحاب العمل فيها قد استوفوا اشتراطات مدونة العمل من حيث مكافأة العمل. وفي جميع هذه الحالات أصدر مفتشو العمل بيانات تأمر أصحاب العمل مسؤولين ودفعوا أصحاب العمل بإصلاح هذا الوضع قبل موعد معين؛ وفي حالات كثيرة اعتبر أصحاب العمل مسؤولين ودفعوا غرامات. ووفقاً لبيانات تفتيش العمل اكتشف في عام ٢٠٠٠ مخالفات أكثر مما اكتشف في الأعوام السابقة من حيث الأجور لأن المفتشين وأصحاب العمل أنفسهم بدأوا في توجيه مزيد من الاهتمام إلى هذه المسألة.

التساوي في المكافأة

٠٤٠ - ورد الحق في التساوي في المكافأة على المستوى الدستوري في المادة ١٠٧ من الدستور التي تنص على أن لكل شخص الحق في الحصول على مكافأة متناسبة مع العمل الذي يؤديه.

1٤١ - وينص قانون العقود، وهو جزء من القانون المدني، على أن صاحب العمل عليه أن يدفع للعامل المكافأة المقابلة للعمل الذي يؤديه. ويجوز أن تكون المكافأة نقدية أو عينية، أو الاثنين معاً.

157 - فإذا لم يستجب صاحب العمل للنصوص القانونية السارية يجوز توقيع عقوبات عليه وفقاً للمادة 15 من مدونة المخالفات الإدارية: "توقع غرامة بمقدار ٢٥٠ لاتس لاتفي على أصحاب العمل أو الموظفين الحكوميين إذا لم يحترموا قوانين العمل أو حماية العمال أو غير ذلك من النصوص القانونية التي تنظم هذه المسائل (...)".

157 ومن أجل تحسين التنظيم القانوني في هذا المجال، وتعزيز تنفيذ مبدأ تساوي المكافأة مقابل نفس العمل، وضع مشروع لقانون عمل حديد وأقره البرلمان في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وهو يتضمن معياراً مباشراً يصف التزام صاحب العمل بضمان مكافأة منصفة مقابل عمل الرجال والنساء إذا كانوا يؤدون عملاً من نفس القيمة أو يؤدون نفس العمل. كما أن قانون العمل الجديد يشرح تفسير عبارة "مكافأة العمل": "مكافأة العمل هي الأجر المدفوع للعامل بصفة منتظمة والذي يتضمن المرتب وغيره من المدفوعات الإضافية إلى جانب المكافآت من أي نوع آخر مقابل العمل الذي تنص عليه النصوص القانونية أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل". كما ينص قانون العمل على تنظيم آخر لاستحقاقات نماية الخدمة بحيث أن مبلغ هذه الاستحقاقات يعتمد على طول مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.

15٤- وينص الجزء الأول من المادة 7٠ من قانون العمل الذي أصبح نافذاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على أن من واجب صاحب العمل تحديد الأجر المنصف مقابل عمل كل من الرجال والنساء الذين يؤدون نفس العمل أو عملاً من نفس المستوى. وأما الجزء ٢ من المادة فينص على أنه "إذا لم يحترم صاحب العمل الأحكام الواردة في الجزء ١ من هذه المادة يكون للعامل الحق في طلب المكافأة التي يدفعها صاحب العمل في العادة مقابل نفس العمل أو مقابل عمل من نفس المستوى. ويقدم العامل طلباً إلى المحكمة المنصوص عليها في الجزء ٢ من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ اكتشافه مخالفة هذه المادة، أو من التاريخ الذي يفترض أنه اكتشف فيه هذه المخالفة".

016 أما أجور العاملين في المنشآت الحكومية والبلدية، وفي المؤسسات والمنظمات، بصرف النظر عن الجنس، فهي تحدد من جانب الأطراف المتفاوضة ضمن إطار تمويل المنشأة أو المؤسسة أو المنظمة بموجب اتفاقات جماعية أو بموجب عقد عمل (المادة ٨٥ من مدونة العمل). وتنص هذه المادة على أن "يختار صاحب العمل تسميات لمختلف المواقع والمهن والحرف والتخصصات وفقاً لتصنيف المهن، أما المؤهلات فتحدد للموظفين بحسب العمل الذي يؤدونه".

157 - وهناك عدة نصوص قانونية في لاتفيا (مثلاً قانون السلطة القضائية، قانون الرقابة الإدارية، قانون مكتب النائب العام، لوائح محلس الوزراء) وكلها تنظم مكافأة العاملين في المؤسسات الممولة من الميزانية الوطنية. وفي هذه الحالة تتحدد مكافأة الموظفين بحسب الوظيفة التي يشغلونها وبحسب فئات المؤهلات.

1 ٤٧ - وكل هذه النصوص القانونية تضمن احترام مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل. ولكن، بمراعاة أن مكافأة العاملين الذين يعملون في مؤسسات مختلفة، والذين تمولهم الميزانية الوطنية، تخضع لنصوص قانونية خاصة فيان هذا المبدأ ليس متبعاً دائماً، وتظهر احتلافات في المكافأة عن عمل من نفس القيمة بحسب احتلاف المؤسسات. ولكن هذا التمييز لا يرجع إلى الجنس أو السن أو الجنسية أو الانتماء الديني للشخص بل إلى وجود نظم مختلفة للمكافأة - و لم يكن هناك تنسيق لاستعراض المرتبات الرسمية في هذه النظم ولذلك ظهرت احتلافات كسيرة في المرتبات الأساسية وغيرها من المدفوعات مقابل عمل من نفس النوع. ومن أجل استبعاد هذه الاحتلافات

وتحسين الوضع في مجال الأجور بدأت وزارة المالية العمل في تطبيق إصلاح للأجور يشمل وضع نظامين حديدين للأجور.

18. - وفي الوقت الحاضر يجري تنفيذ المرحلة الأولى من إصلاح الأجور: أي وضع نظام موحد لأجور الموظفين والعاملين في وكالات الإدارة العامة وهو عنصر من عناصر إصلاح الإدارة العامة. ووفقاً لهذا النظام الجديد تتحدد مكافأة العاملين المدنيين وموظفي مؤسسات الإدارة الحكومية بمراعاة فئات المؤهلات في الوظائف التي تتحدد بتقييم الوظيفة وفقاً لمنهجية تقييم العمل وفئات مؤهلات الموظفين المدنيين التي تُحدد على أساس منهجية تقييم الوظائف.

9 1 - وعلى ذلك ففي نظام الأجور الجديد سيكون العنصر الحاسم هو مساهمة الموظف المدني أو العامل، وتحسين نوعية الإنجاز؛ وتتحدد مكافأة كل موظف أو عامل مدني على نتائج إنجازاته. ووفقاً لما سبق قوله يحترم النظام الجديد مبدأ المساواة بين الجنسين فمكافأة شخص ما لا تعتمد على العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الرأي الديني أو السياسي أو غير ذلك، ولا على الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة.

• ١٥٠ وتفيد الإحصاءات بأن المساواة بين الرجال والنساء في الأجر مقابل العمل موجودة في النصوص المعيارية؛ ولكن التوازن الاجتماعي بينهما لم يتحقق بعد. فالمرأة تواجه إمكانيات غير متكافئة في الحصول على أجر في سوق العمل أكثر مما يواجهه الرجال. كما أن عدد النساء صاحبات العمل أقل نسبياً من عدد أصحاب العمل من الرجال (انظر الجدول، بيانات إدارة الإحصاء المركزية).

ة أو الأقارب	أعضاء الأسر	عاملون لحساب						
ون بغير أجر	الذين يعمل	6 - 6	أنفس	أصحاب عمل		عاملون		
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	
٥٤,٧	٤٥,٣	٣٥,٤	٦٤,٦	79,7	٧٠,٣	٤٨,٣	٥١,٧	1990
٥٥,٠	٤٥,٠	٣٨,٦	٦١,٤	۲٧,٨	٧٢,٢	٤٩,١	٥٠,٩	1997
٥٧,٣	٤٢,٧	٤٤,٥	00,0	Y0, A	٧٤,٢	٤٩,٥	٥٠,٥	1997
00,7	٤٤,٨	٤٣,٣	٥٦,٧	٣٠,٨	٦٩,٢	٤٨,٨	01,7	1991
٥٣,٧	٤٦,٣	٤٥,٣	٥٤,٧	٣١,٤	٦٨,٦	٤٨,٧	01,7	1999
٥٤,٥	٤٥,٥	٤٧,٤	٥٢,٦	79,1	٧٠,٩	٤٩,٩	٥٠,١	۲٠٠٠
01,0	٤٨,٥	٤٥,١	٥٤,٩	۲٧,٠	٧٣,٠	٥٠,٨	٤٩,٢	7 1

تقسيم عدد العاملين بحسب وضعهم الوظيفي بالنسبة المئوية

أجور النساء مقابل أجور			
الرجال بالنسبة المئوية	رجال	نساء	
٧٨,٣	97,17	٧٢,٦٤	1990
٧٨,٥	١٠٠,٧٣	٧٩,٠٧	1997
٧٩,٧	۱۲۲,۸۳	97,91	1997
٧٩,٣	1 47, 71	1.9,77	1991
۸٠,٠	١٤٨,١٠	۱۱۸,٤٨	1999
٧٨,٦	١٦٠,٤٥	177,17	۲
۸٠,٢	١٦٦,٤١	188,89	7 1

متوسط الأجر الشهري الإجمالي للرجال والنساء العاملين في الاقتصاد الوطني

107- وترجع المشكلات إلى التفرقة بين الجنسين في سوق العمل وتقسيم التوظف إلى ما يسمى صناعات للرجال وصناعات للنساء. وفي الوقت الحاضر تسود النساء في قطاعات مثل التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية ومرتباتهن في المتوسط وفرص النمو الوظيفي أمامهن أقل مما في القطاعات التي يسودها الرجال.

الحق في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة

١٥٣- تطبيق هذا النص الوارد في العهد مضمون في لاتفيا بقانون حماية العمال وباللوائح التي وضعها مجلس الوزراء وبالأوامر التي تصدرها وزارة الرعاية الاجتماعية وغير ذلك من النصوص التي تنص على الشروط اللازمة لسلامة العمل. ويشرف تفتيش العمل الحكومي على الامتثال لهذه الاشتراطات وفقاً لقانون تفتيش العمل واللوائح التي أصدرها مجلس الوزراء بشأن تفتيش العمل الحكومي.

106 وفي مجال حماية العمال تتناسق النصوص القانونية في لاتفيا مع اشتراطات الاتحاد الأوروبي لألها مأخوذة من توجيهات الاتحاد المذكور. ففي مجال سلامة العمل هناك 60 توجيهاً من الاتحاد الأوروبي وأصبح 10 منها حيزءاً من لوائح مجلس الوزراء وبدأ تنفيذها. كما أن الاشتراطات التي وضعتها اللوائح الإطارية في الاتحاد Council Directive 89/391/EEC on the) الأوروبي رقم 89/391/EEC بشأن السلامة والصحة في مكان العمل (introduction of measures to encourage improvements in the safety and health of workers at work) قد أدمجت في القانون الجديد لحماية العمال الذي اعتمده البرلمان في 70 حزيران/يونيه 2001. وبدأ سريان هذا القانون في 1 كانون الثاني/يناير 2001 وهو يحل محل قانون حماية العمال المؤرخ ٤ أيار/مايو 90 وإلى حانب توجيهات الاتحاد الأوروبي يجري وضع نصوص قانونية وطنية عن السلامة والصحة في العمل في القطاعات التي تتزايد فيها الأحطار المحيطة بالسلامة والصحة، مثل العمل في التركيبات الكهربائية أو تجهيز منتجات الغابات تستزايد فيها الأحطار المحيطة الغاز وغير ذلك.

000- وينض قانون حماية العمال الذي اعتُمد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على أنه ينطبق في جميع محالات الاستخدام إذا لم تكن هناك قوانين أخرى منطبقة. وفيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم ينص القانون على أن من واحبهم مراعاة السلامة والصحة لمن يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بعملهم. وإلى حانب ذلك ينص القانون أيضاً على أن الموظفين الذين لهم حماية خاصة بموجب النصوص

القانونية (من يقل سنهم عن ١٨ سنة، النساء الحوامل، النساء بعد فترة الولادة، المعوقون، العاملون المذكورون في القوائم الواردة في الجزء ٢ من المادة ٧ من نفس القانون) لهم الحق في فترات راحة إضافية يحددها صاحب العمل بعد تقييم أخطار بيئة العمل، ووفقاً لما يقرره الطبيب.

107 و تضع المادة ٤ من قانون حماية العمال المبادئ العامة التي يجب على صاحب العمل أن يحترمها عند اتخاذ تدابير حماية العمال. وهي كما يلي: يجب تنظيم بيئة العمل بطريقة تساعد على تجنب أي أخطار وتقلل من تأثير الأخطار التي لا مفر منها في بيئة العمل؛ يجب أن يكون العمل في معظم أجزائه متكيفاً مع العامل فيما يتعلق بمكان العمل وبمعدات العمل وباختيار العمل وطرق التصنيع، مع توجيه اهتمام خاص لإمكانية تسهيل الأعمال الرتيبة والعمل بموجب إيقاع ثابت وتقليل تأثيراته السلبية على الصحة؛ وضرورة مراعاة تطور الأجهزة التقنية والصحة والعلوم الطبية؛ ويجب الاستعاضة عن العمل الخطر بعمل مأمون أو أقسل خطورة؛ ويجب وضع مجموعة من تدابير الحماية تكون متناسقة وشاملة؛ ومن الأفضل وضع تدابير جماعية لحماية العمال بدلاً من حماية كل عامل بمفرده؛ مع توجيه اهتمام خاص بتأثير أخطار بيئة العمل على السلامة والصحة بين العمال الذين تتقرر لهم حماية خاصة بموجب النصوص القانونية؛ وإصدار تعليمات للعمال وتدريبهم على الحماية؛ قواعد تنمية التعاون بين العاملين لهم هماية خاصة بموجب النصوص القانونية؛ وإصدار تعليمات للعمال وتدريبهم على الحماية؛ قواعد تنمية العمل.

10٧- وتنص المادة ١٤٦ من القانون الجنائي على مسؤولية جنائية في حالة عدم تطبيق قواعد حماية العمال. وأي مخالفة للاشتراطات المنصوص عليها في النصوص القانونية التي تنظم سلامة العمال أو السلامة التقنية، عند ارتكابها من جانب مدير المنشأة أو المؤسسة أو المنظمة أو أي شخص يكون مسؤولا عن مراعاة تلك القواعد، وإذا أدت هـذه المخالفة إلى ضرر بدني يخل بالصحة أو إلى فقد القدرة على العمل بصفة دائمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية قد تصل إلى سنتين من الحبس، أو بغرامة قدرها ٤٠ مثلاً من الأجر الأدني الشهري، مع حرمان الشخص أو عدم حرمانه من الحق في العمل في بعض الأنشطة لمدة قد تصل إلى خمس سنوات.

10 / - وتفتيش العمل الحكومي هو الذي يضمن احترام هذه النصوص القانونية إذ إنه يعمل وفقاً للائحة مجلس السوزراء رقم ٥٣ بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥. وينص البند ٢ من هذه اللائحة على أن تفتيش العمال يمارس السرقابة الحكومية والإشراف على الامتثال للقوانين وغيرها من النصوص الخاصة بمجال العمال وحماية العمال والاستخدام والإشراف الفني على المعدات الخطرة. كما أن تفتيش العمل يشرف أيضاً على مجال مكافأة العمل، يما في ذلك الأجور الدنيا.

901- ويلاحظ أن المعلومات التي أمكن جمعها من المسح الذي أجراه تفتيش العمل تبين أن نحو ٥٥ في المائة من أصحاب العمل ليس لديهم في الوقت الحاضر الفهم الواضح للأعمال المعيارية الخاصة بحماية العمال. وتفيد بيانات المسح أن ٦٦ في المائة من العمال في لاتفيا يحصلون على معدات حماية شخصية، وأن ٥٥ في المائة من أصحاب العمل يضعون تقييماً للأحطار قلم تقديم المعدات الوقائية وأن ٣٥ في المائة من المنشآت تتخذ تدابير وقاية جماعية من الأخطار. والمشكلات الرئيسية في تدابير السلامة والصحة في المنشآت هي ارتفاع التكاليف، والحصول على المعلومات، وشراء التكنولوجيا المأمونة، ونقص المتخصصين المؤهلين لحماية العمال، وعدم كفاية التدريب ومعدات الوقاية الشخصية.

17٠- وتفيد بيانات تفتيش العمل عن وقوع ٣١٤ ١ حادثة عمل في المجموع عام ٢٠٠١، كان منها ٤١٣ حادثة عمل في المجموع عام ٢٠٠١، كان منها ٤١٣ حادثة شديدة أو متوسطة الشدة، و ٦٨ حادثة كانت نتيجتها الوفاة. وبالمقارنة مع السنة السابقة يكون مجموع

حوادث العمل قد تناقص بنحو ١٠٠ حالة أو بنسبة ٧ في المائة، ولكن عدد الحالات المميتة زاد زيادة كبيرة (انظر الجـدول). ويمكن تفسير الزيادة الكبيرة في عدد حالات الوفاة بعدم الامتثال لاشتراطات تشريع حماية العمال، وبوقوع حوادث عام ٢٠٠١ أدت إلى وفاة كثير من العمال.

تقسيم الحوادث بحسب السنة

71	7	1999	1991	1997	
1 415	١٤٠٨	1 277	۱ ۳٦٤	١٣٢٨	عدد الحوادث
٦٨	٤٩	٦٤	٥٨	٥٧	منها حوادث مميتة

171- وبتحليل إحصاءات حوادث العمل يمكن القول بأن معظم أسباب الحوادث هي: سوء تنظيم العمل (٣٤ في المائة)، عدم الامتثال للقواعد والتعليمات الخاصة بالسلامة (٣٣ في المائة). وفي عام ٢٠٠١ كان معظم أنواع النشاط الخطر بحسب عدد الحوادث لا تزال هي تجهيز الأخشاب (٢٢ في المائة من مجموع الحوادث)؛ استخدام الآلات والمعدات (١٠٠ في المائة)، وعمليات البناء (٧,٦ في المائة).

177- ويصاب الرجال في الحوادث أكثر من النساء لأن الرجال غالباً ما يعملون في الصناعات الخطرة. كما أن مسدة الخدمة ومدى الخبرة هي عامل مهم أيضاً بحسب الإحصاءات لأن كثيراً من الحوادث يصيب عاملين ذوي خدمة قصيرة (في حدود سنة واحدة). ولكن إذا كانت معظم الحوادث تحدث لعمال في المجموعة العمرية من ٢٦ إلى ٤٠ سسنة ومسن ٤١ إلى ٥١ سسنة فيمكن تفسير ذلك بأن القسم الأكبر من العمال يقع في هاتين الفئتين العمريتين. ويبين الجدول التالي تقسيم الحوادث بحسب الجنس والعمر وطول الخدمة.

تقسيم بيانات ضحايا الحوادث بحسب الجنس والعمر وطول مدة الخدمة

7	71	
١٤٠٨	۱۳۱٤	بحسب الجنس
474	707	نساء
1 . 19	401	رجال
۱ ٤٠٨	۱۳۱٤	بحسب العمر
110	٨٢	أقل من ۱۸ سنة
7 7 0	7 £ £	من ۱۸ إلى ۲٥ سنة
१०२	٤١٤	من ۲٦ إلى ٤٠ سنة
٤٢٥	٤١٨	من ٤١ إلى ٥٥ سنة
٨٨	١	من ٥٦ إلى ٦٠ سنة
٤٩	٥٦	فوق ٦٠ سنة
۱ ٤٠٨	۱۳۱٤	بحسب طول مدة الخدمة
0 \ 0	٤٦٤	حتى سنة واحدة
173	777	من سنة إلى ٣ سنوات
790	۲۸۲	من ٤ إلى ١٠ سنوات
٤٨	٥١	من ۱۱ إلى ۱۵ سنة
44	٣٨	من ۱٦ إلى ٢٠ سنة
97	١٠٩	أكَثر من ٢٠ سنة

الحق في الترقى بناء على الخبرة والكفاءة

177 - تنص المادة ١ من مدونة العمل على القاعدة العامة للمساواة بين العمال كما يلي: "في جمهورية لاتفيا يكون للأشخاص الطبيعيين الحق في المساواة في علاقات العمل بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الانتماء الديني أو السياسي أو غير ذلك وبصرف النظر عن الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة". ويستفاد من هذا النص أن من المحظور التمييز ضد أي عامل على أساس أي واحد من تلك الأسباب. كما ينطبق النص أيضاً على فرص الترقي.

175- وتنص المادة ٢٩ من قانون العمل الذي أصبح نافذا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على أنه "عند إقامة علاقات العمل وأثناء قيام تلك العلاقات، وخصوصاً أثناء ترقية العامل، وتحديد شروط العمل، والمكافأة عن العمل أو التدريب المهني وإنهاء عقد العمل، يكون من المحظور معاملة أي عامل معاملة مختلفة بسبب الجنس". وفي حالة الستراع يكون على العامل أن يبين الظروف التي كانت هي أساساً للتمييز المباشر أو غير المباشر ضده استناداً إلى الجنس، ويكون على صاحب العمل أن يثبت أن المعاملة المختلفة تقوم على أساس ظروف موضوعية لا صلة بما بجنس العامل أو أن الجنس هو شرط موضوعي ولازم لأداء العمل المقصود.

017- وتنطبق هذه النصوص أيضاً على حظر اختلاف المعاملة استناداً إلى العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو الانستماء الديني أو السياسي أو غير ذلك من الانتماءات، أو استناداً إلى الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة. وينتج من ذلك أن أي تمييز ضد العامل يكون محظوراً وأن لجميع العمال فرصاً متساوية في الترقي بدون مراعاة أي اعتبار آخر غير مدة الخدمة والمؤهلات.

177- وعدم وجود حظر على فرص الترقي في القطاع الخاص بسبب الجنس أو أي اعتبار آخر مستمد من مبدأ حظر اختلاف المعاملة. وينص قانون الخدمة المدنية أيضاً على إجراءات اختبار صلاحية المرشح لأي وظيفة في الخدمة المدنية والاشتراطات المطلوبة ليس فيها أي تمييز. وللموظف المدني الحق في التقدم إلى أي وظيفة شاغرة في الخدمة المدنية من فئة أعلى وحق المشاركة في برامج التدريب لاكتساب المهارات اللازمة لأداء الواجبات الرسمية.

١٦٧- ووفقاً للمعلومات التي قدمها مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تكون نسبة النساء والرجال في الخدمة المدنية ٦٠ في المائة للنساء و٤٠ في المائة للرجال، وهذا أكبر فارق في النسبتين منذ إدخال الخدمة المدنية إلى البلد.

17۸ و يتبين من تحليل نسبة الرجال والنساء بحسب الوظائف أن سيادة الرجال في الوظائف الرئيسية في الخدمة المدنية لا تزال مستمرة وإن كانت نسبة النساء في نفس المناصب تميل إلى التزايد. فمثلا بالمقارنة مع الوضع في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ زادت نسبة النساء في مناصب الوزراء، فقد كانت عام ٢٠٠٠ هي ٢٧ في المائة (٣) وفي عام ١٩٩٩ كانت ١٦ في المائة (٢). ونسبة النساء في مناصب نواب الوزراء ظلت بدون تغير تقريبا فكانت في عام ٢٠٠٠ هي ٣٦ في المائة (١٠) وكانت ٣٧ في المائة عام ١٩٩٩. وكان هناك تزايد في عدد النساء في مناصب رئيس مؤسسات مدنية حكومية (١٠ في ذلك منصب رئيس مكاتب الأقاليم). وفي نهاية عام ٢٠٠٠ كان هناك ٣٠ في المائة (١٠) من النساء يرأسون وكالات أي أكثر بنسبة ٦ في المائة مما كان عليه الأمر في نهاية عام ١٩٩٠. وبالمقارنة مع نهاية عام ١٩٩٠ زاد عدد النساء في مناصب مدير مؤسسة مرتين ونصف. وينبغي ذكر

الأسباب المهمة وراء نسبة الرحال والنساء واتجاهات التطور التي ترجع إلى أن النساء تجتذبهن الوظائف المستقرة في الخدمــــة المدنية، لما فيها من دحل منتظم وضمانات اجتماعية إضافية في حين أن تدهور عدد الرحال في الخدمة المدنية يمكن تفسيره بانخفاض المرتبات بالمقارنة مع مرتبات القطاع الخاص.

الحق في ساعات عمل معقولة

179 بصفة عامة، لا تتجاوز ساعات العمل في لاتفيا ٤٠ ساعة في الأسبوع، كما تنص عليه المادة ٥٥ من مدونة تكون مدونة العمل. وهناك فئات من العاملين تنطبق عليهم ساعات عمل أقل. فبموجب المادة ٣٦ من المدونة تكون الساعات المخفضة كما يلي: "للعاملين في سن ١٦ إلى ١٨ سنة: ٣٥ ساعة في الأسبوع، للعاملين في ظروف خطرة أو شاقة: لا أكثر من ٣٥ ساعة في الأسبوع؛ وللنساء أمهات أطفال في سن الثالثة: ٣٥ ساعة في الأسبوع".

1۷٠- وتنطبق نصوص المدونة على جميع العاملين وأصحاب العمل بصرف النظر عن أوضاعهم وشكل ملكية المنشأة عندما تكون علاقات العمل قد قامت على أساس تعاقدي. وقد أُدخلت قيود خاصة بالعمل الليلي للعاملين دون سن ١٨٨ سنة، وللنساء الحوامل، وللنساء اللاتي يرعين طفلاً دون سن الثالثة، وللآباء الذين يربون وحدهم طفلاً دون سن الثالثة، وللأوصياء على الأطفال في سنة معينة.

1٧١- ومن ناحية أخرى فإن أيام العمل الجزئي يمكن الاتفاق عليها مع صاحب العمل إذا طلبت ذلك المرأة الحامل، أو الزوج الذي لديه طفل أقل من ١٤ سنة من العمر، أو الأب الذي يربي طفلاً دون سن ١٤ سنة (أو طفل معوق دون سن ١٦ سنة)، والوصي على طفل في هذه السن، أو أي شخص يرعى مريضاً من أفراد عائلته بموجب شهادة طبية.

1٧٢- ويحظر قانون العمل تشغيل الأطفال في وظائف دائمة، كما يكون من المحظور بحسب شهادة الطبيب استخدام امرأة حامل وامرأة فيما بعد الحمل لمدة سنة طوال فترة الإرضاع أو في حالة المرضعات، إذا ثبت أن العمل يهدد سلامة الأم أو الطفل أو صحتهما. ويقرر قانون العمل إعفاءاً للأشخاص دون سن ١٨ سنة.

177 - ووفقاً لقانون العمل يقرر صاحب العمل أيام عمل جزئية إذا طلبت ذلك المرأة الحامل، أو المرأة أثناء ما بعد الوضع لمدة سنة واحدة، أو المرأة المرضعة طوال فترة الإرضاع، وكذلك العامل الذي لديه طفل دون سن ١٤ سنة أو طفل معوق دون سن ١٦ سنة. كما أن رفض العامل الانتقال من يوم العمل الكامل إلى يوم العمل الجزئي أو العكس لا يمكن أن يكون أساساً لإنحاء عقده أو لتقييد حقوقه بأي شكل. ويحظر قانون العمل تشغيل العمال ساعات إضافية أو تشغيلهم ليلاً إذا كانوا دون سن ١٨ سنة، وكذلك النساء الحوامل والنساء أثناء فترة ما بعد الوضع لمدة سنة، والنساء المرضعات أثناء فترة الإرضاع بأكملها. ويجوز تشغيل العامل الذي لديه طفل دون سن الثالثة أثناء الليل بشرط موافقة هذا العامل.

متوسط عدد ساعات العمل الأسبوعي الفعلية التي يؤديها عاملون لبعض الوقت في نشاطهم الأساسي، مع تقسيمها بحسب الجنس ومجال النشاط (الساعات، المتوسط الأسبوعي)

	۲ .	أيار/مايو ٠٠١		7	ار/مايو ٢٠٠٠	أي	
ساء	نى	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	
71	۲,	۲٣,٧	۲۲,٤	۲٣, ٤	70,7	7 £ , £	محموع العمل الجزئي
							تقسيمه بحسب محال النشاط:
7 £	,٦	۲٤,٧	7 £ , 7	۲٧,٧	۲٥,١	۲٦,٣	الزراعة ومصايد الأسماك
۲٠,	, ۹	70,9	۲٣,٨	۲۲,٤	٣٠,١	۲۸,۱	الصناعة التحويلية والتشييد
7.	, .	۲۱,۱	۲٠,٣	۲۰,٦	77,7	۲۱,٠	الخدمات

الحق في فترات الراحة

١٧٤- وفقاً للمادة ١٠٧ من الدستور يكون لكل عامل الحق في إجازات أسبوعية وعطلة سنوية مدفوعة الأجر.

172- وتنظم مدونة العمل مسائل الراحة ووقت الفراغ ووقت العمل، وكذلك الأجر عن العمل أثناء العطلات الرسمية. فتنص المادة ٢ من المدونة على أن لكل عامل الحق في راحة وفقاً للقوانين الخاصة بساعات العمل وأسابيع العمل. وينص الجزء ١ من المادة ٦٠ من القانون على فترات توقف للراحة ولتناول الطعام: "يكون للعمال فترة توقف عن العمل للراحة وتناول الطعام لا تتجاوز ساعتين. ولا تدخل هذه الفترة في حساب وقت العمل. وبصفة عامة تبدأ فترة الراحة وفترة تناول الطعام بعد ما لا يجاوز ٤ ساعات من بداية يوم العمل".

1٧٦- وتنص المادة ١٤١ من قانون العمل الجديد على أن فترة الراحة هي فترة لا يكون فيها العامل ملزماً بأداء واحباته المهنية ويستعملها بحسب ما يراه. وفترة الراحة تغطي حالات التوقف أثناء يوم العمل، كما تشمل الراحة اليومية والأسبوعية، والعطلات الرسمية والإجازات.

1٧٧- وينص قانون العمل على أن فترة الراحة اليومية يجب ألا تقل عن ١٢ ساعة متتالية خلال ٢٤ ساعة. وأما السراحة الأسبوعية فيجب ألا تقل عن ٤٢ ساعة متتالية خلال فترة سبعة أيام. ويجوز التغاضي عن تطبيق هذه الأحكام عند وضع جدول موجز لساعات العمل.

1٧٨- وفيما يتعلق بحق الشخص في التوقف أثناء يوم العمل، ينص قانون العمل على حق كل عامل في فترة توقف إذا كانت ساعات العمل أثناء اليوم تجاوز ٦ ساعات. ويجب ألا تقل هذه الفترة عن ٣٠ دقيقة. والعامل الذي لديه طفل دون سن سنة ونصف تكون له فترات توقف إضافية لإطعام الطفل ويجب عليه إبلاغ صاحب العمل في الوقت المناسب بضرورة الحصول على هذه الفترات.

1٧٩- ومن المسموح به تشغيل العمال أثناء العطلات الرسمية في حالات خاصة نصت عليها المادة ٦٦ من قانون العمل: "يسمح بتشغيل بعض العمال أثناء العطلات الرسمية في الحالات التالية: لمنع وقوع كارثة طبيعية أو تخفيف آثارها، عند توقف الإنتاج أو لتصفية آثاره دون تأخير؛ لمنع وقوع حوادث أو أضرار أو تدمير الممتلكات؛ لأداء

أعمال طارئة مستعجلة إذا كان التشغيل المنتظم للمنشأة بأكملها أو للمؤسسة أو للمنظمة أو كياناتها التابعة لها يسرقهن بأداء هذه المهام فوراً؛ لأداء عمليات الشحن والتفريغ العاجلة وما يتصل بها من عمليات النقل مما يمنع أو يقلل من الوقت الضائع في وسائل النقل وتراكم الشحنات في نقاط الإرسال وفي نقاط الاستقبال".

• ١٨٠ ومن واجب صاحب العمل أن يدفع للعامل مقابل العمل أثناء العطلات الرسمية أجراً يعادل ضعف أجر الساعة أو أجر اليوم الذي يتقاضاه العامل. كما أن مدونة العمل تتضمن قاعدة تنص على جواز منح يوم إجازة للعامل بناء على طلبه مقابل العمل الذي أداه أثناء العطلات الرسمية.

الحق في إجازة مدفوعة الأجر

١٨١- حق العامل في إجازة سنوية مدفوعة الأجر هو حق مضمون بموجب الدستور الذي ينص في مادته ١٠٦ على أن لكل فرد الحق في التمتع بإجازة سنوية مدفوعة الأجر.

1 \ 1 \ 1 و تضمن المادة ٦٩ من مدونة العمل هذا الحق مرة أخرى إذ إلها تنص على أن جميع العاملين يحصلون على إحازات سنوية مع الاحتفاظ لهم بالعمل وحصولهم على متوسط الأجر. ولا يسمح بدفع مقابل نقدي بدلا من الإجازة إلا في حالات انتهاء عقد عمل العامل الذي لم يستهلك إجازاته.

1۸۳ - ويحصل العاملون على إجازة سنوية بعد سنة من العمل بحيث لا تقل الإجازة عن أربعة أسابيع تقويمية، لا تدخل فيها العطلات الرسمية. وأما العاملون دون سن ١٨ سنة فيحصلون على إجازة سنوية تعادل شهراً تقويمياً واحداً. وهي تشمل أيضاً أيام السبت والأحد، وبذلك فإن الإجازات لهذه المجموعة تتوقف على عدد أيام الشهر (فتكون في شباط/فيراير ٢٨ أو ٢٩ يوماً وفي بقية الأشهر ٣٠ يوماً أو ٣١ يوما على التوالي). ويجوز منح إجازة عسن أول سنة من العمل إذا كان العامل قد عمل ستة أشهر دون توقف، أو للمرأة قبل إجازة الوضع أو بعد الإجازة مباشرة، وكذلك للمرأة التي لديها أطفال دون سن ١٨ سنة، وللعاملين دون سن ١٨ سنة، وللأشخاص الذين خضعوا لقمع سياسي بدون مبرر، وفي حالات أخرى منصوص عليها في القانون. وأما إجازة السنة الثانية من العمل والسنوات التالية لها فيجوز منحها في أي وقت خلال سنة العمل وفقاً للجدول المتبع في منح الإجازات. والمسرأة التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر دون سن ١٦ سنة، أو التي لديها طفل معوق، لها الحق في إجازة إضافية ثلاثة أيام عمل.

1 ١٨٠ وينص قانون العمل على حق كل عامل في إجازة سنوية مدفوعة الأجر. ويجب ألا تقل هذه الإجازة عن أربعة أسابيع تقويمية، لا يدخل فيها العطلات الرسمية. وأما العاملون دون سن ١٨ سنة فلهم إجازة شهراً واحداً في السنة مدفوع الأجر. وفي حالات استثنائية، إذا كان منح إجازة سنوية كاملة مدفوعة الأجر للعامل أثناء سنة ما سيحدث آثاراً سلبية على سير العمل العادي في المنشأة يجوز ترحيل جزء من الإجازة إلى السنة المقبلة بموافقة كتابية من العامل. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأشخاص دون سن ١٨ سنة وعلى النساء الحوامل والنساء أثناء فترة ما بعد الوضع لمدة سنة واحدة، وعلى النساء المرضعات طوال فترة الإرضاع بأكملها. ولا يسمح بدفع مقابل نقد دي بدل الإجازة السنوية إلا في حالات انتهاء علاقة العمل وإذا كان العامل لم يستهلك إجازاته المدفوعة بالكامل. وعلى عكس مدونة العمل ينص قانون العمل على ثلاثة أيام إجازة إضافية للعاملين الذين لديهم ثلاثة

أطفال أو أكثر دون سن ١٦ أو طفل معوق، وذلك بدون تمييز بين الجنسين. ويجوز للعامل أن يطلب إجازة سنوية مدفوعة عن أول سنة عمل إذا كان صاحب العمل قد استخدمه لمدة ستة شهور على الأقل دون توقف. ومنح الإحازة بالكامل هو واجب من واجبات صاحب العمل. وتمنح إجازة سنوية مدفوعة الأجر للمرأة قبل إجازة الحمل والوضع أو بعدها مباشرة، وذلك بناء على طلب منها، بصرف النظر عن الوقت الذي تكون المرأة قد عملته عند صاحب العمل.

المادة ٨ من العهد

حق تكوين النقابات، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية

100- تنص المادة ١٠٨ من الدستور على أن الدولة تحمي حرية تكوين النقابات. وبالفعل في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ صدر قانون النقابات الذي ينظم إنشاء النقابات وأعمالها وعلاقاتها مع الوكالات الحكومية. وبموجب المادة ١ من هذا القانون تكون "النقابات منظمات غير حكومية مستقلة تُعبّر عن أعضائها وتمثلهم وتدافع عن الحقوق والمصالح العمالية وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء وفقا للقوانين السارية في لاتفيا ووفقاً للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود والاتفاقيات الدولية".

117- وتنص المادة ٤ من القانون على أن "تكون النقابات مستقلة في ممارسة نشاطاتها عن الوكالات الحكومية والمؤسسات الإدارية وغيرها من المنظمات، وتكون لها نفس الحقوق. وتعمل النقابات وفقاً للقوانين السارية في لاتفيا. وأي نشاط يهدف إلى إخضاع النقابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمنظمات أو مؤسسات حكومية أو غيرها، أو يعرقل النشاط النقابي المنصوص عليه بموجب القانون والمواثيق يكون محظورا".

1 ١٨٧ - وبعد إنشاء النقابة لا بد من تسجيلها لدى وزارة العدل التي تستعرض طلب التسجيل والميثاق النقابي. وبموجب قانون النقابات تسجل النقابة إذا كان أعضاؤها لا يقلون عن ٥٠ عضواً أو الربع على الأقل من العاملين في إحدى المنشآت أو المؤسسات أو المنظمات أو الصناعات، وانضموا إلى تلك النقابة. وفي حالة مخالفة الاشتراطات المنصوص عليها في القانون أو إذا كان ميثاق النقابة ينص على أنشطة تخالف النصوص القانونية السارية في لاتفيا يكون لوزارة العدل أن ترفض تسجيل النقابة. وفي هذه الحالة يجوز للنقابة أن تتظلم من قرار الوزارة أمام المحاكم.

111 - وينص قانون النقابات على حقوق واسعة للنقابات في الدفاع عن مصالح أعضائها وحقوقهم. فالنقابات لها الحق في الاشتراك في صياغة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وصياغة القوانين وغيرها من النصوص القانونية التي تؤثر على ظروف العمل وعلى المكافآت وعلى تكوين الأسعار وعلى التأمينات الاجتماعية والرعاية الطبية وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالتنمية العمالية والاجتماعية. وللنقابات الحق في الحصول على المعلومات بالجان من الوكالات الحكومية عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان وعن تغير هذا الوضع، كما لها أن تطلب مسن الحكومة أن تقرر الحد الأدبي للمعيشة على أساس المبررات الكافية، وأن توازن بين الأجور والمعاشات التقاعدية والمنت والاستحقاقات مرة في السنة على الأقل، بمراعاة ارتفاع الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية.

9 ١٨٩ وللنقابات الحق في أن تطلب مساءلة الموظفين الرسميين الذين لا يمتثلون للنصوص القانونية السارية أو أن تطلب فصلهم. وللمؤسسات المشتركة بين مختلف النقابات أن تقدم بيانات عن تغير القرارات التي اتخذها المؤسسات الإدارية والاقتصادية، وأن تطلب وقف العمل بهذه القرارات إذا كانت تخالف النصوص القانونية السواردة في قانون النقابات، أو إذا كانت تتجاهل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعاملين وتتجاهل مصالحهم المشروعة.

• ٩٠ - وبموجب المادة ٤ من قانون النقابات يكون للنقابات الحق في الانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية، وأن تعقد اتفاقات ومعاهدات معها، ومع النقابات الأجنبية.

191 وقد أُنشئ مجلس التعاون الثلاثي الذي يتألف من ممثلين يعينهم مجلس الوزراء وممثلين يعينهم اتحاد أصحاب العمل وآخرين يعينهم اتحاد النقابات في لاتفيا. والمهمة الرئيسية لهذا المجلس هي ضمان التعاون بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على المستوى الوطني بهدف ضمان تنسيق معالجة مشكلات التنمية الاحتماعية والاقتصادية التي قم مصالح المجتمع والدولة وذلك بوضع استراتيجية وبرامج ونصوص معيارية، وتنفيذها في مجال القضايا الاحتماعية والاقتصادية مما يضمن الاستقرار الاحتماعي وتحسين مستوى المعيشة في البلد، ويعزز الاشتراك في المسؤولية بين مختلف الشركاء الاحتماعيين في اتخاذ القرارات ووضعها موضع التنفيذ.

197 كذلك ينص قانون العمل الجديد على حق العمال وأصحاب العمل في تشكيل منظمات والانضمام إلى تلك المنظمات من أجل الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الاجتماعية والاقتصادية والمهنية. وبموجب المادة Λ من القانون لا يمكن أن يكون انضمام عامل إلى إحدى تلك المنظمات أو رغبته في الانضمام إليها سبباً في رفض إبرام عقد العمل، أو إنماء عقد العمل، أو المساس بحقوق العامل بأي شكل كان.

١٩٣ - وفي تطبيق قانون العمل تعتبر النقابة شكلاً من أشكال تمثيل العمال للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتكون لهذه النقابات الحقوق التالية:

- ١- أن تطلب وأن تتلقى المعلومات من صاحب العمل عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمنشأة؛
- ٢ أن تحصل في الوقت المناسب على المعلومات وأن تتشاور مع صاحب العمل قبل أن يتخذ صاحب العمل أي قرارات قد تؤثر في مصالح العمال، وخصوصاً القرارات التي قد يكون لها تأثير كبير على الأجور وعلى ظروف العمل وعلى الاستخدام في المنشأة. والمشاورات المقصودة في هذا القانون هي تبادل الآراء وإقامة حوار بين ممثلي العمال وصاحب العمل؟
- - ٤- الدخول إلى مقر المنشأة، وكذلك الدخول إلى أماكن العمل؛
 - ٥- تنظيم احتماعات للعمال في مكان المنشأة وعلى أرضها؟

٦- مراقبة الامتثال، ضمن علاقات العمل، للنصوص المعيارية وللاتفاقات الجماعية وللقواعد الداخلية في المنشأة .

192 - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ صدر قانون منظمات أصحاب العمل واتحاداتها الذي نظم الوضع القانوني والنظام القانوني لتلك المنظمات، وأوضح حقوقها والتزاماتها في علاقاتها مع النقابات ومع المؤسسات الحكومية والبلدية. وبموجب هذا القانون تكون مهمة منظمات أصحاب العمل تمثيل مصالح أعضائها في علاقاتها مع النقابات ومع المؤسسات الحكومية والبلدية. وينص القانون بوجه خاص على أن منظمات أصحاب العمل لا ينبغي أن تمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق العمال في الانضمام إلى النقابات أو أن تؤثر على سير عملها.

١٩٥ - وبموجب هذا القانون يمكن أن تتخذ منظمات أصحاب العمل ورابطاها شكلاً من الأشكال التالية:

- ١- رابطة منظمات أصحاب العمل في لاتفيا؛
- ٢- رابطة منظمات أصحاب العمل في صناعة من الصناعات؟
 - رابطة إقليمية لمنظمات أصحاب العمل.

197 - وتتناول المادة ١١ من القانون العلاقات بين منظمات أصحاب العمل ورابطاتها مع النقابات بمراعاة التصنيف سالف الذكر. وبموجب تلك المادة تتولى رابطة منظمات أصحاب العمل في لاتفيا التفاوض مع رابطة نقابات عمال لاتفيا ومع رابطة النقابات المهنية التي تمثل أكثر من نصف العاملين في البلد. وعقد الاتفاقات بشأن المبادئ العامة للستعاون، والتفاوض على حل الأوضاع التنازعية. أما منظمات أصحاب العمل في صناعة ما والرابطات التي تضمها فهي تتولى التفاوض والاتفاق مع نقابات تلك الصناعة والعمل على منع وقوع منازعات بسب الإضرابات وغيرها من المنازعات على مستوى الصناعة. أما منظمات أصحاب العمل في إقليم ما والرابطات السي تضمها فهي تتولى التفاوض والاتفاق مع المنظمات في ذلك الإقليم وتسعى إلى منع المنازعات التي تسببها الإضرابات وغيرها من المنازعات على المستوى الإقليمي.

الحق في الإضراب

١٩٧– بموجب المادة ١٠٨ من الدستور يكون للعمال حق الإضراب، وينظم القانون الخاص بالإضراب الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ممارسة هذا الحق.

19۸- وتنص المادة ٣ من القانون المذكور على أن العمال لهم الحق في الإضراب من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية أو المهنية، وعلى أن يستخدم الحق في الإضراب كإجراء أخير إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق أو إلى توفيق في نزاع عمالي أثناء فترة المفاوضات السابقة على الإضراب. وتؤكد المادة ٤ من الدستور أن المشاركة في الإضراب هي طوعية ولا يمكن إجبار العامل على المشاركة في الإضراب كما لا يمكن منعه في المشاركة فيه.

١٩٩ - وهذا القانون ينظم بالتفصيل المفاوضات السابقة على الإضراب، وإجراء إعلان إضراب والإشراف على سير الإضراب، والحالات والإجراءات التي تبرر إعلان أن الإضراب غير مشروع.

• ٢٠٠ و بموجب قانون الإضراب إذا حدث نزاع بين العمال وأصحاب العمل وكان التراع يجاوز حدود علاقات العمل يكون من واحب العمال أو ممثليهم تقديم مطالبهم إلى صاحب العمل في صيغة واقعية. فإذا كانت إجابة صاحب العمل سلبية يكون على طرفي التراع تنظيم مفاوضات سابقة على الإضراب تستمر لمدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً. فإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على حل التراع أثناء تلك المفاوضات يكون من حق العمال إعلان الإضراب وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون.

٢٠١ ويقدم طلب بتنظيم الإضراب، يبين مكان وقوعه وزمان وقوعه، وأسبابه، وعدد المضربين ومطالبهم، إلى صاحب العمل المسؤول، وإلى تفتيش العمل الحكومي وإلى المجلس الاستشاري الثلاثي المؤلف من أصحاب العمل والدولة والنقابات قبل عشرة أيام على الأقل من بدء الإضراب.

7.۲- والمحكمة هي وحدها التي تستطيع أن تعلن أن الإضراب أو طلب الإضراب غير مشروع إذا لم يكن قد استوفى الاشتراطات التي جاءت في قانون الإضراب أو إذا كان الإضراب قد أُعلن أثناء فترة سريان اتفاق جماعي كان قد سبق إبرامه بمدف تعديل شروط هذا الاتفاق، مما يعتبر حرقاً لإجراء تعديل الاتفاق الجماعي، أو إذا كان الإضراب إضراباً تضامنياً وليس له صلة بعدم إمكان التوصل إلى اتفاق إطاري أو تنفيذه (بشأن التعريفات أو الضمانات الاجتماعية) أو إذا كان الإضراب مقترحات للتعبير عن مطالب سياسية أو لتقديم دعم سياسي أو لإظهار اعتراض سياسي. كذلك يعتبر الإضراب غير قانوني إذا كان يتناول قضايا سبق التفاوض عليها والاتفاق بشأنها بين أطراف التراع أثناء المفاوضات السابقة على الإضراب.

٣٠٠- وينض قانون تنظيم الإضراب على أن الإجراءات المنصوص عليها تعني أن اقتراح تنظيم إضراب وتقديم طلب تنظيمه والمشاركة فيه لا تعتبر انتهاكا لعقد العمل ولا لقانون العمل ولا يمكن أن تعتبر مبرراً لفصل العمال وأن العمال الذين يشتركون في الإضراب وفقاً للقانون لن يخضعوا لأي عقوبة تأديبية. ويؤكد القانون أن أماكن العمل يجب أن تظل مفتوحة للعمال الذين يشاركون في الإضراب وفقاً للإجراء الذي نص عليه القانون.

3.7- وبموجب المادة ١٦ من القانون يكون الإضراب محظوراً على القضاة ورجال النيابة العامة وضباط الشرطة ورجال الإطفاء وحراس الحدود وضباط وكالات الأمن القومي والمشرفين على السجون والعاملين في القوات المسلحة. كذلك ينص القانون على أن من واجب صاحب العمل ومن واجب لجنة الإضراب التأكد من أن العمل سيستمر أثناء الإضراب في حدود الحد الأدنى من الخدمات اللازمة للمجتمع إذا كان وقف هذه الخدمات سيسبب تحديداً للأمن القومي أو للسلامة أو للصحة أو لحياة المجتمع بأكمله أو لمجموعة بعينها من السكان أو لأفراد بعينهم. ويعدد القانون الخدمات التالية على أنها ضرورية للمجتمع:

- ١- العلاج الطبي والمساعدة الطبية؛
 - ٢ النقل العام؛
 - ۳- توزيع مياه الشرب؛
- ٤- الخدمات التي تنتج الطاقة الكهربائية والغاز والتي توزعها؟

- ٥ الاتصالات؛
- الرقابة على النقل الجوي والإدارات التي تقدم حدمات الرقابة على النقل الجوي مع المعلومات الأرصادية؟
 - ٧- الخدمات المتعلقة بسلامة تحركات جميع وسائل النقل؟
 - ٨- خدمات جمع النفايات والمياه المستعملة وتطهيرها؟
 - ٩- تخزين المواد والنفايات المشعة واستخدامها والرقابة عليها؟
 - ١٠- خدمات الدفاع المدني.
- ٢٠٥ وقد صدقت لاتفيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ عام ١٩٤٩ بشأن "الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية". وقد أرسل هذا التقرير عن تنفيذ العهد إلى منظمة العمل الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
 وقد أُدبحت الأحكام القانونية الواردة في تلك الاتفاقية في النصوص التالية في لاتفيا:
 - ١ دستور جمهورية لاتفيا؛
 - ٢- قانون الاتفاقات الجماعية المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١؛
 - ٣- قانون النقابات المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؟
 - ٤ مدونة العمل في لاتفيا؟
 - قانون المنظمات غير الحكومية ورابطالها المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛
 - ٦- قانون المخالفات الإدارية في جمهورية لاتفيا؛
 - ٧- قانون تنظيم الإضراب المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛
 - ٨- قانون منظمات أصحاب العمل ورابطاتها المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٩٩٩١؟
 - ٩ القانون الجنائي؛
 - ١٠- القانون بشأن المكتب الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

المادة ٩ من العهد

7.٦- لا يمكن النظر إلى إقامة نظام الضمان الاجتماعي وتطوره في لاتفيا بمعزل عن التغيرات السياسية التي وقعت أثناء العشر سنوات الأحيرة والتي كان لها تأثير كبير على تطور البلد بأكمله.

٧٠٧- فأثناء سنوات النظام السوفياتي كانت الدولة تمارس الرقابة على كل مجال من مجالات حياة كل فرد بحيث لم تترك مجالاً لأي مبادرة خاصة. وكانت النتيجة أن الدولة تحملت أيضاً المسؤولية الكاملة عن إشباع الاحتياجات اليومية لكل مواطن؛ وإلى جانب ذلك كان لكل شخص مستوى مضمون من الضمان الاجتماعي. ومتى حصل الفرد على هذه الضمانات لم يكن من المطلوب منه أن يبدي أي مبادرة شخصية أو أن يتحمل مسؤولية عن مستوى معيشته.

٢٠٨ وعند عودة الاستقلال عام ١٩٩١ أصبح موضوع الساعة هو العلاقة بين الدولة والفرد في توفير الضمان الاجتماعي. وبدأ تطبيق السياسة الاجتماعية الليبرالية في لاتفيا التي تؤكد على مسؤولية الفرد عن تحسين أوضاعه، وتضع في الوقت نفسه أساساً لنظام مساعدة اجتماعية حكومية مضمونة لأولئك الذين لا يستطيعون كفالة سبل عيشهم أو التغلب على الصعوبات الخاصة في الحياة عند عدم الحصول على مساعدة كافية من أي شخص آخر.

9.7- وبموجب القانون الدستوري عام ١٩٩١ "الحقوق والواجبات لأي مواطن أو فرد" يتمتع كل واحد بحق في مزايا التأمين في حالات الشيخوخة أو المرض أو فقد القدرة على العمل كلياً أو جزئياً، وفي حالات فقد أحد الأقارب، هذا إلى جانب الحق في إعانات البطالة. ولم يعد هذا القانون سارياً بعد إدخال تعديلات على الدستور على أن "لكل واحد الحق في الضمان الاجتماعي في عام ١٩٩٨ وفي الوقت الحاضر تنص المادة ١٠٩٩ من الدستور على أن "لكل واحد الحق في الضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة أو عدم القدرة على العمل أو التعطل أو غير ذلك من الحالات المنصوص عليها في القوانين".

• ٢١٠ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ صدر قانون الضمان الاجتماعي ضمن إطار نظام إصلاح الضمان الاجتماعي، ونص على وضع نظام للضمان الاجتماعي وعلى مبادئ تشغيله، وعلى الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأساسية للأفراد، وعلى الشروط الأساسية لممارستها، كما نظم أنواع الخدمات الاجتماعية. وتتضمن المادة ٢ من القانون بيان القواعد الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي:

١ تقديم الخدمات الاجتماعية على أساس المساواة بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو
 الانتماء الدين؛

٢ - التضامن؟

٣- التأمين الاجتماعي والمساعدة؛

٤ – الوقاية؛

٥- الحكم الذاتى؛

٦- الأسلوب الفردي.

٢١١- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ صدر أيضاً قانون المساعدة الاجتماعية كما صدر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قانون جديد عن التأمينات الاجتماعية الحكومية يتماشى مع الاشتراطات الحديثة.

٢١٢- وبلغت الإيرادات الحكومية المخصصة للتأمينات الاجتماعية عام ٢٠٠١ مبلغ ٤٨٩,٥ مليون لاتس لاتفي أو ٢٠٠٢ في المائة من أن المصروفات بلغت ٤٩٨,٨ مليون أو ١٠,٤ في المائة من الناتج المحلي الناتج المحلي الإجمالي. وعلى ذلك كان عجز هذه الميزانية هو ٩,٢ مليون لاتس لاتفي عام ٢٠٠١.

717 والعجر في ميزانية التأمينات الاجتماعية موجود منذ عام ١٩٩٩ ووصل العجز المتراكم في نهاية عام ٢٠٠١ إلى ٧٣,٨ مليون لاتس لاتفي. وحتى تستطيع الوكالة الحكومية للتأمينات الاجتماعية أن تقدم مدفوعات الضمان الاجتماعي (المعاشات التقاعدية، وبقية الاستحقاقات)، ضمن المبالغ والحدود الزمنية الواردة في النصوص، حصلت على قرض من الميزانية الرئيسية للحكومة المركزية وهي تدفع فائدة مقابل هذا القرض (عام ٢٠٠١ كانت الفائدة هي ٣,٥٥ في المائة في السنة على قرض قصير الأجل و٣,٣٢٥ في المائة في السنة على قرض طويل الأجل).

نسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلمي		'تفی		
المصروفات	الإيرادات	المصروفات	الإيرادات	
۱۲,٤	١٢,٢	٤٤٥,٥	٤٣٨,٣	١٩٩٨
۱۳,۳	١١,٨	٥١٧,٨	٤٦٠,٢	1999
11,7	١١,٠	٥٠٣,٨	٤٧٤,٦	۲

ميزانية التأمينات الاجتماعية

718 - وقد أوضح المكتب الوطني لحقوق الإنسان في بيانه أن واحدة من أكبر مجموعات الشكاوى التي يتلقاها هي الشكاوى من أن أصحاب العمل لا يدفعون اشتراكات التأمينات الاجتماعية للعمال أو لا يدفعون إلا جزءاً منها، أو أن صاحب العمل عمر بحالة إعسار وعلى ذلك فلا يحصل الشخص على استحقاقاته. وقد نصت المادة المن الأحكام المؤقتة في قانون التأمينات الاجتماعية على أن الشخص الذي يتمتع بهذه التأمينات هو الشخص الذي دفعت عنه الاشتراكات الإلزامية بالفعل. وعلى ذلك فإذا لم يحترم صاحب العمل هـــــذا الالتزام لا يكون أمام العامل سبيل لممارسة حقوقه في الضمان الاجتماعي. وفي ٢٧ شباط/فيراير ٢٠٠١ استعرضت الحكمة الدستورية قضية بشأن اتفاق المادة المن الأحكام المؤقتة في قانون التأمينات الاجتماعية مع المادتين الوام 1٠٠١ من دستور مجمهورية لاتفيا، ومع المادتين الوام المجزء المن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصدرته الدستورية فإن المكتب الوطني لحقوق الإنسان لا يزال يعرب عن قلقه من أن الحكم لا يحل بصورة نحائية مسألة حقوق الأفراد في الضمان الاجتماعي إذا لم تكن مدفوعات التأمينات الاجتماعية قد دفعت عنهم حتى تاريخ نشر حقوق الأفراد في الضمان الاجتماعي إذا لم تكن مدفوعات التأمينات الاجتماعية قد دفعت عنهم حتى تاريخ نشر الحكم.

٥ ٢١- وفي الوقت الحاضر يضمن نظام الضمان الاجتماعي الحقوق التالية (المعاشات):

١ – معاش الشيخوخة؟

٢ – معاش التقاعد؛

٣ معاش الورثة؛

- ٤ إعانات الولادة؛
- ٥- إعانات المرض؛
- ٦- إعانات في حالة إصابة العمل أو المرض المهنى؛
 - ٧- إعانات البطالة؛
 - $-\Lambda$ إعانات العائلات التي تعول أطفالاً.

717- وقد بدأ إصلاح التأمينات الاجتماعية في منتصف التسعينات وكان خطوة كبيرة لا نحو توفير الاستحقاقات والمعاشات فحسب بل أيضاً في زيادة موارد العمل والموارد المالية المتصلة كما لتوفير ضمانات الجتماعية للسكان، وفي تنسيق علاقات العمل مثل ربط مبالغ المعاشات والاستحقاقات بدفع الاشتراكات من جانب الأشخاص المشمولين بالضمان الاجتماعي من أجل تقليل نسبة الاقتصاد غير النظامي، وتنظيم إعلان الدخل وزيادة الإيرادات في الميزانية الوطنية. وعلى ذلك ففي عام ١٩٩٨ ارتفع حساب المرتبات (مجموع كتلة المرتبات في البلد)، الذي تدفع منه المساهمات في الضمان الاجتماعي بنسبة ١٢ في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة وكان في عام ١٩٩٩ هو ١١٨ في المائة وفي عام ٢٠٠١ هو ٨,٤ في المائة مما يجاوز متوسط النمو في المرتبات ويدل على نمو الموارد العمالية في الاقتصاد الرسمي وعلى ارتفاع مبالغ الأجور المعلنة. وكسلما زاد الوعبي الشخصي بالاشتراك في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمسؤولية عن دفع الاشتراكات تزيد نسبة الناتج المحلي الإجمالي التي تنفق على تحسين رعاية السكان وعلى تراكم الأموال لضمان دفع المعاشات في المستقبل.

معاش الشيخوخة

71٧- كان وضع نظام حديد للمعاشات واحداً من العناصر الأساسية في إصلاح نظام الضمان الاجتماعي. والهدف من إصلاح نظام المعاشات هو إقامة نظام معاشات سليم من الناحية المالية (تتنوع فيه الأحطار) استناداً إلى دفع الاشتراكات من جانب المؤمن عليهم، بحيث يشمل عنصر تضامن الأحيال وعنصر التراكم الفعلي لرأس مال المعاشات في ظروف تزايد الأعمار بسرعة بين السكان حتى يمكن توفير بديل موثوق به للدخل في الأجل الطويل. وبصرف النظر عن الصعوبات الكبيرة في الفترة الانتقالية هناك اعتراف دولي بأن نظام المعاشات في لاتفيا واحد من أحدث النظم وأكفئها.

71٨- وبالنظر إلى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والوضع الديمغرافي في البلد يقوم نظام المعاشات على ثلاثة قواعد: القاعدة الأولى هي التضامن الإجباري بين مختلف الأجيال في نظام المعاشات؛ القاعدة الثانية هي نظام معاشات حكومي إجباري تموله الدولة؛ القاعدة الثالثة نظام المعاشات الخاص الاحتياري. وبوجود هذه القواعد الثلاثة في نظام المعاشات يمكن ضمان الاستقرار لهذا النظام في الأجل الطويل.

719 - والقاعدة الأولى هي نظام معاشات يقوم على مدفوعات التأمين الاجتماعي ويعمل وفقاً لمبدأ التضامن بين الأجيال. فوفقاً لقانون المعاشات الحكومية يشمل هذا النظام جميع السكان النشطين اقتصادياً الذين بلغوا سن ١٥ سنة (العمال أو العاملون لحساب أنفسهم) إلى حانب فئات سكانية غير نشيطة اقتصادياً محددة بالذات (الأشخاص غير القادرين على العمل، الأشخاص الذين يتولون رعاية طفل دون سن سنة ونصف، الأشخاص الذين يحصلون على إعانات المرض أو إعانات المرض أو إعانات الأمومة وغير ذلك). وأما غير الخاضعين للتأمين الاجتماعي الإحباري في لاتفيا والذين بلغوا سن ١٥ سنة فلهم أن ينضموا باحتيارهم إلى نظام المعاشات.

77- وتشخيل نظام المعاشات ينظمه قانون المعاشات الحكومية الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وبموجب هذا القانون يكون لكل من بلغ سن ٦٦ سنة وكانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ١٠ سنوات أن يحصل على معاش الشيخوخة. ويلاحظ أن سن التقاعد أي ٦٦ سنة زيد بالمقارنة مع سن التقاعد الذي كان منصوصا عليه أثناء الفترة السوفياتية. وفي نفس الوقت حدثت مساواة تدريجية في سن التقاعد بين الرجال والنساء، وزيادة تدريجية في سن التقاعد (سن التقاعد للنساء في الوقت الحاضر هو ٥٨ سنة، ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أصبح ٥٨،٥ سنة للنساء و ٢٦ سنة للرجال). كذلك ينص القانون على أنه حتى ١ تموز/يوليه ١٠٠٥ يجوز للرجال والنساء الذين لا تقل مدة تأمينهم على ٣٠ سنة أن يتقاعدوا مبكراً - أي قبل سنتين من بلوغ السن المنصوص عليها في القانون.

171- ويقوم تشغيل نظام معاشات الفئة الأولى على مبادئ التأمين: فمبلغ المعاش يُحسب على أساس رأس المال الاسمي للمعاش المتراكم أثناء فترة العمل، أي على أساس المدفوعات التي دفعت لتأمين المعاشات وقسمتها على استقاطات العمر المرتقب في سن التقاعد. ولما كان العمر المرتقب للنساء أعلى بكثير مما هو للرجال فإن مبدأ التضامن بين الجنسين ينطبق وتقوم الحسابات على أساس متوسط العمر المرتقب لكل من الرجال والنساء. ورأس مال المعاش الاسمي يدر فائدة كما في حالة نظام المعاشات الممولة ذاتيا ولكن على عكس نظام المعاشات الممولة ذاتيا، حيث يعتمد نمو رأس المال على عائد الاستثمارات، فإن نمو رأس المال في الفئة الأولى يعتمد على نمو الأجور في السلد. وفي هذا النظام يعتمد مبلغ المعاش على مبلغ المساهمات التي دفعت للتأمينات الاجتماعية، وعلى الرقم الدليلي لرأس المال وعلى سن التقاعد عما يضمن للمؤمن عليه جزءاً معلوماً من دخله السابق (نحو ٤٠ إلى ٥٠ في المائة بحسب سن التقاعد).

777- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كان مبلغ معاشات الشيخوخة لمن بلغوا سن التقاعد المنصوص عليه في القيانون يجيب ألا يقل عن استحقاقات التأمينات الاجتماعية الحكومية (لاتس لاتفي ٣٠) مع تطبيق المعاملات التالية: إذا كانت فترة التأمين لا تجاوز ٢٠ سنة: ١,١؛ للأشخاص الذين تجاوز مدة تأمينهم ٢٠ سنة ولكن لا تصل إلى ٣٠ سنة: ٣,١؛ إذا كانت فترة التأمين تجاوز ٣٠ سنة: ١,٥. وحتى عام ٢٠٠٢ كانت المعاشات مجدولة بحسب الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية وذلك بصفة منتظمة ولكن بعد التغيرات في عام ٢٠٠٢ ستدخل الأحور أيضاً في الحسبان عند حدولة المعاشات. وعلى ذلك فحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٠ إذا كانت المعاشات الحكومية لا تجاوز ثلاثة أمثال الضمان الاحتماعي الحكومي فإنها تجدول بمراعاة الرقم الدليلي الفعلي للأسعار الاستهلاكية و ٢٥ في المائة من الزيادة الفعلية في اشتراكات التأمين في حين أن المعاشات الحي تحساوز ثلاثة أمثال معاش الضمان الاجتماعي الحكومي ولكنها لا تجاوز مبلغ يساوي خمسة أمثال هذه

الاستحقاقات تحدول بحسب الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية. وأثناء الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠ يطبق الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية ودليل ٢٥ في المائة للأجور على جميع المعاشات التي لا تجاوز مبلغا يعادل خمسة أمـــثال إعانـــات الضمان الاحتماعي الحكومي، وأما ابتداءً من عام ٢٠١١ فإن ٥٠ في المائة الزيادة الفعلية في المساهمة في التأمين من الأجور ستستخدم في الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية والأحور.

7٢٣- ولأصحاب المعاشات الحق في العمل بصرف النظر عن العمر. ويستمر صاحب المعاش الذي يعمل في دفع مساهمات للتأمين الاجتماعي ويتراكم له رأس مال اسمي في المعاشات يستخدم لزيادة مبلغ المعاش مرة كل ثلاث سنوات. ويكون تمويل المعاشات المدفوعة بواسطة الاشتراكات المدفوعة في الضمان الاجتماعي (الميزانية الخاصة بالضمان الاجتماعي الحكومي).

777- وأما الفئة الثانية في نظام المعاشات أي نظام المعاشات الحكومي الإجباري فهي تقوم على مبدأ استثمار مدفوعات في التأمينات الاجتماعية، مما يعني أن جزءاً من المدفوعات التي يدفعها الشخص مقابل معاش الشيخوحة سيستثمر. وبذلك يمكن الحصول على رأس مال إضافي للتقاعد دون زيادة معدل المدفوعات العامة التي يدفعها المتقاعدون للتأمينات الاجتماعية، وبذلك يمكن ضمان دخل إضافي عند التقاعد. والاشتراك في هذه الفئة الثانية من نظام المعاشات إجباري لجميع السكان العاملين النشطين اقتصادياً الذين لم يبلغوا في ١ تموز/يوليه ١٠٠١ سن ٣٠ سنة، وأما من كانوا في سن ٣٠ إلى ٤٩ سنة فيمكنهم الاشتراك على أساس طوعي. وبالتدريج سيدخل جميع العاملين في هذه الفئة الثانية من المعاشات. وينظم تشغيل هذه الفئة قانون المعاشات الممولة من الدولة الذي صدر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والذي دخل مرحلة التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وحتى عام الدولة المناز مدير لتلك الأموال – إما خزانة الدولة أو أي واحد من مديري الصناديق الخاصة المرخص لها من خانب هيئة الأسواق المالية والرأسمالية.

٥ ٢ ٢- والفئة الثالثة من نظام المعاشات هي نظام المعاشات الخاصة الطوعية أي صناديق خاصة يستطيع كل فرد أن يساهم فيها وأن يحصل على موارد إضافية لمعاش الشيخوخة. ويخضع تشغيل هذا النظام لقانون ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن صناديق المعاشات الخاصة، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبموجب هذا القانون تكون هناك صناديق مغلقة وأخرى مفتوحة. ولا يجوز الاشتراك في الصناديق المغلقة إلا للأشخاص الذين كانوا يعملون لدى مؤسسي تلك الصناديق.

معاش العجز

٢٢٦- ينظم قانون المعاشات الحكومية حق الشخص في الحصول على معاش العجز فتنص المادة ١٤ منه على أن الأشخاص المعوقين الذين لا تقل مدة تأمينهم عن ٣ سنوات لهم الحق في معاش العجز.

٢٢٧- والأشـخاص المعوقون هم الأشخاص الذين يعانون لفترة طويلة من قيود دائمة على قدراتهم البدنية أو العقلية مما يعوق اندماجهم في المجتمع، ويقلل من قدرتهم على العمل إما كلياً أو جزئياً. وهناك فحص طبي في

حالات العجز بمدف تحديد درجة العجز البدني أو العقلي لدى الفرد، وتقييم قدرته على الاندماج في المجتمع، وهذا الفحص يجريه خبراء تفتيش الرعاية الطبية وتحديد قدرات العمل.

77٨- ومقدار المعاش للمعوقين من الفئة الأولى أو الثانية (عجز شديد) يعتمد على فئة العجز وعلى مدة التأمين السيح دفعها الشخص المعوق وعلى متوسط الأجر في أي ٣٦ شهراً متتابعة خلال السنوات الخمس الأحيرة قبل الحصول على المعاش. وهناك حد أدن لهذا المعاش، فللمعوقين من الفئة الأولى والثانية يجب ألا يقل المعاش عن إعانات الضمان الاجتماعي الحكومية (٣٠ لاتس لاتفي) مع تطبيق المعاملات التالية: ٢,١ للمعوقين من الفئة ١، ٤,١ للمعوقين من الفئة الثالثة (عجز خفيف) يكون المعاش مساوياً لاستحقاقات الضمان الاجتماعي الحكومية أي ٣٠ لاتس لاتفي في الشهر.

977- ويدفع معاش العجز طوال فترة العجز حتى يصل المستفيد إلى سن التقاعد والحصول على معاش الشيخوخة. وعند بلوغ سن التقاعد يتغير معاش العجز ويحل محله معاش الشيخوخة بحيث لا يقل عن معاش العجز السيخوخة كان يدفع أثناء فترة العجز. ومعاشات العجز مجدولة بنفس الطريقة المتبعة في جميع المعاشات التي تدفعها الدولة.

• ٢٣٠ و بموجب قانون التأمين الاجتماعي الحكومي يكون الناشطون اقتصادياً الذين حاوزا عمر ١٥ سنة (العاملين أو العاملين لحساب أنفسهم) باستثناء من بلغوا سن التقاعد، والمعوقون من الفئتين الأولى والثانية داخلين بصفة إجبارية ضمن تأمين العجز. ويكون زوج الشخص العامل لحساب نفسه الذي لا يخضع للضمان الاجتماعي الإجباري في جمهورية لاتفيا و لم يصل إلى سن الحصول على معاش الشيخوخة الحكومي حق الانضمام بإرادته إلى نظام تأمين العجز. ويأتي تمويل معاشات العجز من مدفوعات المساهمة في الضمان الاجتماعي (الميزانية الحكومية المخصصة للضمان الاجتماعي).

7٣١- ويجوز للمعوقين من الفئة الثالثة أن يحصلوا على إعانات البطالة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الحكومي السندي يقضي بأن يستفيد الشخص من تأمين البطالة، في حين أن المعوقين من الفئتين ١ و٢ لا يستفيدون من إعانات البطالة لأن احتمال فقد القدرة على العمل أخذت بالفعل في الاعتبار وعلى ذلك فإن النصوص القانونية السارية لا تنص على حقهم في الحصول على إعانة البطالة.

إعانات الأمومة

٢٣٢- . عوجب قانون التأمين على الأمهات وضد الأمراض الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ يجوز لمن انتهت إجازة الوضع بالنسبة لها أن تحصل على إعانات الضمان الاجتماعي الحكومية، أي إعانات الأمومة. وينص قانون التأمين الاجتماعي الحكومي الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أن جميع العاملين والعاملين لحساب أنفسهم يخضعون لتأمين الأمومة.

٢٣٣ وتــنص المــادة ٥ من قانون التأمين على الأمهات وضد الأمراض على أن إعانات الأمومة تدفع للمرأة طوال فترة إحازة الحمل والوضع إذا كانت تغيبت عن العمل وبالتالي لم يكن لديها مرّتب أو إذا كانت تعمل لحساب نفسها ولكنها لم
 تعــد تحصل على دخل. وتستمر إحازة الحمل والوضع لمدة ٥٦ يوما تقويميا. ومجموع عدد هذه الأيام يعني أن إعانة الأمومة

تمــنح لمدة ١١٢ يوماً تقويمياً. كذلك تنص نفس المادة على أنه إذا كانت المرأة قد سجلت نفسها لدى طبيب قبل الأسبوع السثاني عشــر من الحمل تحصل على إجازة مدفوعة الأجر إضافية قدرها ١٤ يوما تقويميا وبذلك يكون طول إجازة الحمل وأثناء وفــترة الحصــول على الإعانات ٧٠ يوماً تقويمياً بدلاً من ٥٦. وبالمثل في حالة حدوث مضاعفات أثناء فترة الحمل وأثناء الولادة أو في فترة ما بعد الولادة، أو في حالة ولادة طفلين أو أكثر، تحصل الأم على إجازة مدفوعة الأجر إضافية قدرها ١٤ يوماً تقويمياً.

775- وتنص المادة 7 من نفس القانون على أن الآباء وغيرهم من الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل في المترل فعلاً والذين فقدوا دخلهم من المرتب ويستفيدون من تأمين الأمومة إذا كانت الأم قد توفيت أثناء الولادة أو في الميوم الثاني والأربعين من فترة ما بعد الولادة، أو إذا كانت الأم قد رفضت أن تتولى رعاية الطفل أو ترعاه بحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو إذا كانت غير قادرة على رعاية الطفل حتى اليوم الثاني والأربعين بعد الولادة إما بسبب المرض أو الإصابة أو بسبب صحي آخر متصل بذلك يكون لهم الحق في إعانة الأمومة. وتنص المادة ٧ من القانون على أنه إذا كانت الأسرة قد تبنّت طفلاً لم يكن قد بلغ سن شهرين تمنح إعانة الأمومة لمدة من يوم تبني الطفل. ويجب ألا يجاوز الأجر المتوسط عن اليوم التقويمي الذي يعتمد في حساب الإعانات ٥٠ في المائة من ١٩٥١ ٣٠ من المبلغ الأقصى السنوي للمساهمات الإجبارية في التأمين الاجتماعي الحكومي الذي كان سارياً في تاريخ حدوث الواقعة التأمينية.

- ٢٣٥ و تنص المادة ١٠ من القانون على أن إعانات الأمومة تمنح على أساس ١٠٠ في المائة من الأجر الذي يعتمد في حساب اشتراكات التأمين. وفترة حساب الأجر المتوسط الذي يعتمد في اشتراكات التأمين منصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٣ من القانون. فبالنسبة للعاملين تكون الفترة ستة شهور تقويمية تنتهي قبل شهرين تقويمين من الشهر الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية؛ وللعاملين لحساب أنفسهم تكون هي فترة ١٢ شهراً تقويمياً تنتهي قبل ثلاثة أشهر تقويمية من ربع السنة الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية.

7٣٦ - وفي لاتفيا تمنح إعانات الأمومة لجميع المشمولين بالتأمين الاجتماعي الذين يكونون خاضعين عند حدوث الواقعة التأمينية لتأمين الأمومة، وليس هناك مدة معينة لاستحقاق تلك الإعانات (مثلاً طول مدة الخدمة أو مدة دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي). وأما النساء اللاتي فقدن العمل بسبب تصفية مؤسسة أو منشأة أو منظمة فيحصلن على إعانة الأمومة وفقاً للإجراء العام إذا كان حقهن في الحصول على إحازة الوضع قد بدأ قبل ٢١٠ أيام على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل.

٢٣٧ - ووفقاً للمادة ٦٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للتأمينات الاجتماعية كان مبلغ إعانة الأمومة عام ٢٠٠٢ يجاوز ضعف الحد الأدني المنصوص عليه في الاتفاقية (انظر الجدول).

lı	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدني وفقا للنصوص السارية في لاتفيا	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدني المنصوص عليه في اتفاقية منظمة	
التقييم إعانات الأمومة تجاوز الحد	باللاتس اللاتفي في الشهر ** ⁽¹⁾	العمل الدولية رقم ١٠٢* ٥٤,٤٦ لاتس لاتفي	نوع الإعانات إعانة الأمومة
الأدني الذي تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢			

* مبلغ إعانة الأمومة محسوب بمراعاة الشروط الواردة في المادتين ٦٧ و١٠٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية، بشرط أن يكون مبلغ الإعانة ٥٥ في المائة من أجر المستفيد النموذجي من الإعانة (رجل وزوجة وطفلان). وبموجب الفقرة ٧ من المادة ٦٥ يكون المستفيد من الإعانة النموذجي هو شخص يعمل في أكبر مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر مجموعة من الذكور النشطين اقتصادياً. وتفيد نتائج مسح المهن الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزية عام ٢٠٠١ أن هذه المجموعة هي مجموعة العاملين في صناعات التجهيز الذين يصل متوسط أجرهم الإجمالي عام ١٤٠١ إلى ٢٤٨,٢٦ لاتس لاتفي في الشهر.

٢٣٨- وبالمقارنة مع عام ١٩٩١ يتبين أن المصروفات على إعانات الأمومة ارتفعت من ٢,٠ مليون لاتس لاتفي إلى ٥,٧ مليون عام ٢٠٠١ وأن متوسط مبلغ الإعانة (اليومي) ارتفع من ٢٠٠١ لاتس لاتفي عام ١٩٩١ إلى ٤,٥٢ لاتس عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١ كان متوسط إعانات الأمومة من مجموع المصروفات من الناتج الإجمالي المحلى ١٩٨١. في المائة.

٢٣٩- وفي نفس الوقت لا تدفع إعانات الأمومة للأمهات اللاتي لا يعملن واللاتي لم يدفعن الاشتراكات الإحبارية في الضمان الاحتماعي؛ وفي عام ٢٠٠١ لم تحصل إلا ٤٧ في المائة من جميع الأمهات اللاتي ولدن أطفالاً على إعانات الأمومة.

إعانات المرض

• ٢٤٠ إعانات المرض من الناحية العملية هي الرعاية الطبية (في المستشفيات والعيادات الخارجية، وتشمل المستحضرات الصيدلية وعلاج الأسنان للأطفال)، وتمولها ميزانية الدولة؛ ومن الناحية المالية فإن هذه الإعانات هي إعانات من الضمان الاجتماعي الحكومي تُمنح وتدفع بسبب حدوث واقعة تأمينية - مثل عدم القدرة على ممارسة عمل مؤقتا بحسب قانون التأمين على الأمهات والتأمين ضد المرض.

751- وتدفع هذه الإعانة للأشخاص المشمولين بالتأمينات الاجتماعية (العاملين والعاملين لحساب أنفسهم) إذا كانوا مشمولين بالتأمين وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الحكومية، وإذا لم يكن في قدرهم الالتحاق بعمل أثناء فترة العجز أو فقدوا أجرهم لسبب من الأسباب التالية: العجز عن العمل نتيجة لمرض أو إصابة؛ ضرورة الحصول على مساعدة طبية أو علاج طبي ذي طبيعة وقائية؛ العجز بسبب الحجر الصحي؛ العلاج في مصحة أو منتجع صحي أثناء فترة النقاهة بعد مرض أو إصابة، إذا كان هذا العلاج ضرورياً لاستعادة القدرة على العمل بحسب شهادة الطبيب؛ الدخول إلى مؤسسة علاجية لتركيب أطراف صناعية أو ما يماثلها؛ ضرورة رعاية طفل مريض لم يبلغ سن ١٤ سنة.

7٤٢ - والحق في الحصول على إعانة المرض مقرر للأشخاص الذين يعجزون عن ممارسة العمل خلال شهر بعد انتهاء فترة الاستخدام إذا كانت مدفوعات الاشتراك في التأمينات الاجتماعية قد دفعت لمدة شهرين على الأقل قبل انتهاء فترة الاستخدام.

7٤٣ - وتكون إعانة المرض المدفوعة مساوية لـ ٨٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري الذي يدفع منه الشخص اشتراكات التأمين. وتدفع إعانات المرض عن ١٤ يوماً الأولى من العجز عن العمل من جانب صاحب العمل من الصندوق الخاص به في حين أن الفترات التالية من العجز حتى الشفاء والعودة إلى العمل أو حتى استرداد القدرة على العمل تدفع من جانب الوكالة الحكومية للتأمينات الاجتماعية.

7 £ 2 - ولا تدفع الإعانة عن فترة العجز عن العمل التي تجاوز ٥ أسبوعاً ابتداء من أول يوم عجز عن العمل، إذا كان هـذا العجز ظل مستمراً دون انقطاع. وبالمثل لا تدفع الإعانة عن فترة العجز عن العمل التي تجاوز ٧٨ أسبوعاً أثناء الثلاث سنوات إذا كان العجز عن العمل متكرراً على فترات معينة. والاستثناء من هذا الحكم هو حالة العجز عن العمل الذي يرجع إلى الإصابة .عمرض السل. فمرضى السل يحصلون على الإعانة إلى حين الشفاء من المرض والقدرة على العودة إلى العمل أو إلى حين إثبات العجز عن العمل.

9 ٢٤٥ وإذا كان العجز المؤقت عن العمل راجعاً إلى المرض أو الإصابة التي لا تعتبر إصابة عمل يكون من واجب صاحب العمل أن يدفع للعامل إعانات المرض من موارد صاحب العمل بحيث لا تقل عن ٧٥ في المائة من متوسط أجر العامل في اليوم الثاني والثالث من العجز المؤقت عن العمل وبحيث لا تجاوز ٨٠ في المائة من متوسط أجر العامل - وذلك ابتداء من اليوم الرابع إلى اليوم الرابع عشر من العجز المؤقت عن العمل، عندما يكون العامل قد أدرج في القائمة "ألف" من قائمة الأمراض. وتدفع إعانات المرض عن أيام العجز المؤقت عن العمل التي كان يمكن أن يعملها العامل إذا لم يكن قد أصيب بالعجز المؤقت. ولا تدفع الإعانة عن اليوم الأول من العجز عن العمل إلا في الحالات التي يكون العجز المؤقت فيها راجعاً إلى إصابة عمل.

757 فإذا كان العجز المؤقت عن العمل راجعاً إلى إصابة عمل فيكون على صاحب العمل، وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الإجباري ضد حوادث العمل والأمراض المهنية بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن يدفع إعانة المرض للعامل من موارد صاحب العمل الخاصة لمدة الـ ١٤ يوما تقويمياً الأولى من العجز عن العمل وذلك بمقدار ٨٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري المعتمد في حساب اشتراكات التأمين الاجتماعي.

٢٤٧- وبموجب قانون التأمين على الأمهات وضد الأمراض تدفع الإعانة في حالة المرض بمقدار ٨٠ في المائة من متوسط الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمين.

75٨- ومتوسط الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمين عند حساب الاستحقاقات في حالة المرض يتحدد على أساس الأجر المعتمد في حساب اشتراكات التأمين – وبالنسبة للعمال يكون ذلك لمدة ستة شهور تقويمية تنتهي قبل شهرين من الشهر الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية، أما بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم فيكون لمدة اثني عشر شهراً تنتهي قبل ثلاثة أشهر تقويمية من ربع السنة الذي وقعت فيه الواقعة التأمينية. ويجب ألا يزيد متوسط الأجر الذي تحسب على أساسه

اشــــتراكات التأمين عند حساب إعانات المرض عن ٥٠ في المائة من ٣٦٥/١ من الحد الأقصى السنوي للاشتراكات الإجبارية في التأمين الاجتماعي الحكومي التي كانت سارية في تاريخ حدوث الواقعة التأمينية.

9 ٢٤٩ ولا تدفع إعانة المرض إذا كان العامل أثناء فترة المرض قد أدى العمل في مكان عمله، أو إذا كان العجز عن العمل قد حدث أثناء ارتكاب الشخص جريمة أو حدث كنتيجة لتلك الجريمة وثبت ذلك أمام المحكمة، أو إذا كان الشخص قد أحدث ضرراً بنفسه أو بصحته أو بصحة شخص تحت رعايته عن عمد وقصد، وثبت ذلك من جانب الأطباء، أو إذا كان الشخص قد حاول الحصول على الإعانة بطريق الغش وثبت ذلك بواسطة طبيب أو بواسطة وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية.

• ٢٥٠ ويتوقف دفع إعانة المرض إذا لم يحترم الشخص أثناء فترة المرض القواعد التي وضعها الطبيب وذلك بدون أي سبب أي يسبب مقبول، أو إذا لم يتردد على عيادة الطبيب أو يتقدم إلى لجنة الخبراء الطبيين وذلك بدون أي سبب مقبول، وكذلك تتوقف الإعانة أثناء المدة التي يكون فيها الشخص متمتعاً بإعالة كاملة من جانب الحكومة، أو فترة الحجز في الحبس أو السجن.

٢٥١ - ووفقــاً للمادة ٦٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ كانت إعانات المرض عام ٢٠٠١ تجاوز الحدود الدنيا التي نصت عليها الاتفاقية.

	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدن وفقا للنصوص السارية في لاتفيا	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدن المنصوص عليه في اتفاقية منظمة	
التقييم الإعانات تحاوز الحد الأدني	باللاتس اللاتفي في الشهر ⁽¹¹⁾ ۸۱,۷٤ لاتس لاتفي	العمل الدولية رقم ١٠٢* ٥٤,٤٦ لاتس لاتفي	نوع الإعانات إعانة المرض
الذي تنص عليه اتفاقية منظمة	,	, ,	
العمل الدولية رقم ١٠٢			

* مبلغ إعانة المرض محسوب بمراعاة الشروط الواردة في المادتين ٢٧ و ٢٠ من اتفاقية منظمة العمل الدولية، بشرط أن يكون مبلغ الإعانة ٥٥ في المائة من أجر المستفيد النموذجي من الإعانة (رجل وزوجة وطفلان). وبموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٠ يكون المستفيد من الإعانة النموذجي هو شخص يعمل في أكبر مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر مجموعة من الذكور النشطين اقتصاديا. وتفيد نتائج مسح المهن الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزية عام ٢٠٠١ أن هذه المجموعة هي مجموعة العاملين في صناعات التجهيز الذين يصل متوسط أجرهم الإجمالي عام ١٤٠١ إلى ٢٠٠١ إلى ١٤٨,٢٦ لاتس لاتفي في الشهر.

٢٥٢- وبالمقارنة مع عام ١٩٩١ يتبين أن المصروفات على إعانات المرض ارتفعت من ١,٠٠ مليون لاتس لاتفي إلى ٩,٦- وبالمقارنة مع عام ٢٠٠١ وأن متوسط مبلغ الإعانة (اليومي) ارتفع من ١,٠٠٧ لاتس لاتفي عام ١٩٩١ إلى ٣,٦٨ لاتس عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١ كانت إعانات المرض إلى مجموع المصروفات من الناتج الإجمالي المحلي ٢,٠٠ في المائة، وكان متوسط مبلغ هذه الإعانات ٨١,٧٤ لاتس لاتفي.

,	7 1	7	1999	1991	1997	1997	1990	المؤشرات الكمية في التأمين ضد
								الأمراض
	٩,٦	٨,٤	٧,٦	٥,٦	٣,١	۱۳,٦	١٥,٠	الإنفاق بملايين اللاتس (بالأسعار
								الحقيقية)
	۲۱۳,۱	۱۹٠,٧	۱۷۷,۷	174,4	١.٥,٧	۲۹۸,۱	٣٦٢,٧	عدد أيام المرض المدفوعة
								(المتوسط الشهري بالآلاف)
	٣,٦٨	٣,٦٤	٣, ٤٨	۲,۸۷	۲,٧٠	٣,٨٢	٣,٤٦	مُتوسط مبالغ إعانات المرض
								المدفوعة يوميا

الإعانات في حالة إصابة العمل أو المرض المهنى

٣٥٢- ينظم قانون التأمين الاجتماعي الإجباري ضد حوادث العمل والأمراض المهنية الصادر في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ هماية الأشخاص الذين يصابون أثناء العمل، وينص على أن المؤمن عليه الذي يُصاب بإصابة عمل أو الذي يصاب بمرض مهني لــه الحق في الإعانات التالية:

اعانــة مــرض لفترة العجز المؤقت عن العمل الراجعة إلى حادث عمل أو إلى مرض مهني (حد أقصى ٥٢ أسبوعاً تقويمياً)؛

٢- تعويض عن فقد القدرة عن العمل إذا ثبت لدى خبراء تفتيش الرعاية الطبية وقدرات العمل
 حدوث عجز جزئي أو كلي عن العمل بسبب إصابة عمل أو مرض مهني؟

۳- إعانــة لمرة واحدة ويمكن تغييرها إلى تعويض عن فقد القدرة عن العمل إذا ثبت لدى التفتيش
 سالف الذكر حدوث عجز عن العمل بمعدل ما بين ١٠ إلى ٢٤ في المائة؟

٤- تعويض النفقات الإضافية - العلاج وإعادة التأهيل الطبي والمهني، تكاليف النقل إلى مؤسسة علاجية طبية أو مؤسسة إعادة تأهيل، تكاليف خدمات شخص مرافق، تكاليف شراء وإصلاح الأجهزة الفنية التكميلية، تكاليف رعاية المؤمن عليه إذا كانت هذه التكاليف تجاوز المصروفات التي يدفعها برنامج الرعاية الصحية الأساسية و/أو برنامج الرعاية الاجتماعية الأساسية من أجل إعادة التأهيل؛

٥- الخدمات اللازمة لاستعادة القدرة على العمل واندماج الشخص في المجتمع: العلاج الطبي، الرعاية، إعادة التأهيل الطبية، إعادة التدريب، إعادة التأهيل المهنى؛

٦- تعويض عن فقدان العائل في حالة وفاة المؤمن عليه إذا كان أفراد أسرته غير قادرين على العمل
 وكان المتوفى يعولهم جزئياً أو كلياً.

105- ويعتمد مبلغ الإعانة النقدية على دخل المؤمن عليه من الأجر أثناء الفترة السابقة (متوسط أجر الشخص المعتمد في حساب اشتراكات التأمين لمدة ستة شهور تنتهي قبل شهرين تقويميين من الشهر الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية) وعلى درجة فقدان القدرة على العمل. وبموجب قانون التأمين الاجتماعي الحكومي يكون جميع العاملين الذين بلغوا سن ١٥ سنة خاضعين للتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

إعانات البطالة

٥٥٥ - ظهر أول متعطلين مسجلين رسمياً في بداية التسعينات بسبب الأزمة الاقتصادية في لاتفيا. وعلى ذلك ظهرت ضرورة توفير حماية احتماعية للأشخاص الذين فقدوا دخلهم المستمد من الأجر. وابتداء من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بدأ سريان القانون الخاص بالبطالة الذي يهدف إلى التعويض عن فقدان الدخل في حالة التعطل، وذلك بنسب ٩٠ في المائة أو ٧٠ في المائة من الأجر الأدنى الشهري المحدد بواسطة الدولة، كما يهدف إلى رفع مستوى مؤهلات الشخص أو إعادة تأهيله بما يتجاوب مع الطلب في السوق.

707- وضمن إطار إصلاح التأمين الاجتماعي فيما يخص التأمين ضد البطالة صدر قانون حديد بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بعنوان التأمين الاجتماعي الإجباري ضد البطالة ونص على أن إعانات البطالة يجب أن تكون متناسبة مع أحرر الشخص التي تحسب على أساسه الاشتراكات، ومع طول مدة التأمين، وطول مدة الحصول على الإعانة. وأثناء تطوير نظام الخدمات في حالة البطالة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ صدر قانون حديد عن التأمين ضد البطالة ونص على الستعويض عن فقدان دخل الشخص في حالة البطالة، وعلى منح إعانة بطالة تتناسب مع اشتراكات التأمين الاجتماعي التي يدفعها، ومع طول مدة التأمين، كما نص على رفع مستوى مؤهلات المتعطل وإعادة تدريبه. ويخضع جميع العاملين وبعض الفئات الضعيفة من السكان للتأمين ضد البطالة. وبالمقارنة مع النصوص القانونية السابقة يتبين أن النصوص المطبقة الآن فيها تحسين كبير: فأموال الميزانية الخاصة لإعانة البطالة أصبحت توزع لتمويل سياسات عمالية إيجابية وسلبية، وبدأ تقديم إعانة تأمين احتماعي حديدة - هي تكاليف الجنازة في حالة وفاة المتعطل ... إلخ.

٢٥٧- ولاستحقاق علاوة البطالة يجب استيفاء الشروط التالية: يجب أن يكون طالب الإعانة مشمولاً بالتأمين ضد البطالة؛ يجب أن يكون الطالب متعطلاً ويجب أن تكون الاشتراكات الإحبارية في التأمين الاحتماعي قد دفعت عن الطالب لمدة تسعة شهور على الأقل أثناء فترة الاثنى عشر شهراً السابقة.

٢٥٨ - فإذا كان الطالب الذي أصبح عاطلاً قد دفع اشتراكات لمدة تسع شهور على الأقل خلال ١٢ شهراً السابقة على تاريخ تقرير صفة المتعطل يحسب مبلغ إعانة البطالة بما يتناسب مع طول مدة التأمين والدخل الذي كانت تدفع منه اشتراكات التأمين ضد البطالة: فإذا كانت الفترة ١ إلى ٩ سنوات: ٥٠ في المائة من متوسط الأجر الداخل في حساب اشتراك التأمين؛ وإذا كانت من ١٠ إلى ١٩ سنة: ٥٥ في المائة من متوسط الأجر الداخل في الداخل في حساب اشتراك التأمين؛ وإذا كانت ٢٠ إلى ٢٩ سنة: ٦٠ في المائة من متوسط الأجر الداخل في حساب اشتراك التأمين؛ وإذا كانت تجاوز ٣٠ سنة: ٥٦ في المائة من متوسط الأجر الداخل في حساب اشتراك التأمين.

9 · 7 - ويتحدد مبلغ الإعانة بمراعاة متوسط الأجر الذي كانت تحسب على أساسه اشتراكات تأمين البطالة لمدة ستة أشهر تقويمية تنتهى قبل شهرين من الشهر الذي تقررت فيه صفة البطالة.

٢٦٠ و تدفع الإعانة بحسب طول فترة البطالة: فيدفع المبلغ بالكامل أثناء الثلاثة الشهور الأولى، وأثناء الثلاثة الشهور التالية يدفع ٧٥ في المائة من متوسط الأجر الشهور التالية يدفع ٧٥ في المائة من متوسط الأجر الشهري الداخل في حساب اشتراك التأمين في البلد (وهو ٨٠ لاتس لاتفي في الوقت الحاضر). أما عن الثلاثة

أشهر الأحيرة فتكون الإعانة ٥٠ في المائة من إعانة البطالة المدفوعة ولكن بما لا يجاوز ٤٠ في المائة من متوسط الأحر الشهري الداخل في حساب اشتراكات التأمين في البلد (في الوقت الحاضر ٥٠ لاتس لاتفي). وينبغي ألا تجماوز إعانة البطالة الممنوحة شهرياً ضعف مبلغ الأجر الشهري الداخل في حساب اشتراكات التأمين في البلد (وهو في الوقت الحاضر ٢٥٠ لاتس لاتفي).

771- أما المتعطلون الذين كانت تدفع لهم الدولة الاشتراكات أثناء الاثنى عشر شهراً الأخيرة (بما لا يقل عن تسعة شهور) فيحصلون على إعانة بطالة بنسبة 7٠٠ في المائة من ضعف مبلغ الإعانة الحكومية من التأمين الاجتماعي الساري وقت تقدم المتعطل بطلب الحصول على الإعانة (في الوقت الحاضر ٣٥ لاتس لاتفي) إذا كان المتعطل منتميا أثناء فترة التعطل لإحدى الفئات التالية: الأمهات وغيرهم من الأشخاص الذين يرعون طفلاً دون سن السنة وتسعة شهور؛ الأشخاص الذين أحيلوا إلى الاستيداع بعد الخدمة الحكومية.

777- وأما المتعطل الذي لم تدفع عنه الاشتراكات خلال الـ ١٢ شهراً السابقة أو الذي دفعت عن الاشتراكات لحدة أقل من و شهور فيحصل على إعانة بطالة بنسبة ٦٠ في المائة من ضعف مبلغ إعانة التأمين الاجتماعي الحكومية السارية في تاريخ تقدمه بالطلب للحصول على إعانة البطالة (في الوقت الحاضر ٣٥ لاتس لاتفي) إذا كان ينتمي في تلك الفترة إلى إحدى الفئات التالية: الذين استعادوا القدرة على العمل بعد فقدها؛ الذين يتولون رعاية طفل معوق دون سن ١٦ سنة.

٢٦٣ - ووفقاً للمادة ٦٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ تكون إعانة البطالة أقل من الحد الأدنى التي نصت عليه تلك الاتفاقية (انظر الجدول).

	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدبي	مقدار الإعانة بحسب الحد الأدبي	
	وفقاً للنصوص السارية في لاتفيا	المنصوص عليه في اتفاقية منظمة	
التقييم	باللاتس اللاتفي في الشهر (ⁱⁱⁱ⁾	العمل الدولية رقم ١٠٢*	نوع الإعانات
الإعانات أقل من الحد الأدني	٥٠,٥٥ لأتس لاتفي	٥٤,٤٦ لاتس لاتفي	إعانة البطالة
الذي تنص عليه اتفاقية منظمة			
العمل الدولية رقم ١٠٢			

* مبلغ الإعانة محسوب بمراعاة الشروط الواردة في المادتين ٢٧ و١٠ من اتفاقية منظمة العمل الدولية، بشــرط أن يكون مبلغ الإعانة ٥٥ في المائة من أجر المستفيد النموذجي من الإعانة (زوج وزوجة وطفلان). وبموجب الفقرة ٧ من المادة ٦٥ يكون المستفيد من الإعانة النموذجي هو شخص يعمل في أكبر مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر مجموعة من الذكور النشطين اقتصادياً. وتفيد نتائج مسح المهن الذي أجرته إدارة الإحصاء المركزية عام ١٠٠١ أن هذه المجموعة هي مجموعة العاملين في صناعات التجهيز الذين يصل متوسط أجرهم الإجمالي عام ٢٠٠١ إلى ١٤٨,٢٦ لاتس لاتفي في الشهر.

775- وفي عام 7٠٠١ كانت النسبة بين إعانات البطالة ومجموع الإنفاق هي ٣٩,٠ في المائة من إجمالي الناتج المحملي. وفي نفس العام كان متوسط عدد الحاصلين على إعانات البطالة في الشهر هو ٥٠٠ وكان متوسط الأجر الداخل في حساب الاشتراك في التأمين الذي تحسب على أساسه إعانة البطالة عام ٢٠٠١ هو ٢٠٠١ هو ٢٠٠١ لاتس لاتفي وكان متوسط إعانة البطالة المدفوعة عام ٢٠٠١ هو ٤٠,٥٥ لاتس لاتفي (انظر الجدول).

7 1	7	1999	١٩٩٨	1997	1997	1990	المؤشرات الكمية في التأمين ضد البطالة
۱۸, ٤	۲۱,٥	۲٧,٥	١٤,٧	۱۱,٤	٩,٦	٧,٣	الإنفاق بملايين اللاتس (بالأسعار الحقيقية)
٤٥,٥	٣٩,٨	٤٧,٧	٣٠,٧	٣٠,٩	۲۸,۷	۲٧,٠	عدد المستفيدين (المتوسط الشهري بالآلاف)
٤٠,٥٥	٤٥,٣٠	٤٨,٠٧	٤٠,٠٨	٣٠,٣٨	۲٧,٧٧	۲۳,۲۰	متوسط مبالغ إعانات البطالة المدفوعة يوميا

إعانة العائلات التي تعول أطفالا

770 من أجل دعم العائلات التي لديها أطفال يقرر نظام الإعانات الاجتماعية الحكومية الذي نشأ عام ١٩٩١ منحا عائلية لتلك العائلات ومدفوعات إضافية للطفل المعوق، كما يقرر منحة لرعاية الطفل وعند ولادة الأطفال. وينظم قانون المساعدة الاجتماعية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إجراء تقرير هذه المنح ودفعها للعائلات التي لديها أطفال.

777- وبموجب هذا القانون تدفع الإعانة العائلية للعائلات التي لديها أطفال. ولهذه المنحة صفة عامة إذ إلها تمنح عن كل طفل. وهي إعانة شهرية ويستطيع الحصول عليها المواطنون من لاتفيا، وغير المواطنين، والأجانب وعديمو الجنسية الذين يحملون بطاقة هوية، باستثناء الأشخاص الذين لديهم ترخيص إقامة مؤقتة. وليست هناك مدة خاصة لاستحقاق تلك الإعانة.

٢٦٧- وينص القانون المذكور على أن الإعانة العائلية تدفع عن كل طفل دون سن الخامسة عشرة أو فوق سن الخامسة عشرة إذا كان ملتحقاً بمؤسسة من مؤسسات التعليم العام ولم يتزوج، حتى يبلغ سن ٢٠ سنة. وفي الحالة الأحيرة تمنح الإعانة ما دام الطفل ملتحقاً بالمدرسة.

77٨- وكل من يعول طفلاً معوقاً لم يصل بعد إلى سن ١٦ سنة يحصل على مدفوعات إضافية إلى جانب الإعانة العائلية. والهدف من هذه المدفوعات الإضافية هو دعم العائلات التي ترعى أطفالاً معوقين بما يعزز اندماجهم في المجتمع. وإلى جانب الإعانة الحكومية تكون الإعانة الإضافية للطفل المعوق ٣٥ لاتس لاتفي في الشهر.

779- وعند حسباب مجموع ١,٥ في المائة من إجمالي الناتج المحلي لعام ٢٠٠٠ والإعفاء الضريبي عن الطفل ١٠,١٢ المعال، والإعانة الحكومية العائلية عن كل طفل ٢٠٠١ لاتس لاتفي. ولكن الإعانة الحكومية في الوقت الحاضر هي كما يلي (انظر الجدول):

عن أطفال ولدوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩:	عن أطفال ولدوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩:
عن الطفل الأول -٠٠, لاتس لاتفي	عن الطفل الأول - ٤,٢٥ لاتس لاتفي
عن الطفل الثاني – ٧,٢٠ لاتس لاتفي	عن الطفل الثاني – ٥,١٠ لاتس لاتفي
عن الطفل الثالث - ٩,٦٠ لاتس لاتفي	عن الطفل الثالث - ٦,٨٠ لاتس لاتفي
عن الطفل الرابع وما بعده - ١٠,٨٠ لاتس لاتفي	عن الطفل الرابع وما بعده - ٧,٦٥ لاتس لاتفي

٢٧٠ - ومجموع الإعانات العائلية الحكومية والإعفاءات الضريبية عن الطفل المعال كنسبة من إجمالي الناتج المحلي هي:

٢,٤٩ من إجمالي الناتج المحلي	1998
٢,٢٠ من إجمالي الناتج المحلي	1998
١,٨٩ من إجمالي الناتج المحلي	1990
١,٦١ من إجمالي الناتج المحلي	1997
١,٤٣ من إجمالي الناتج المحلي	1997
١,٢٧ من إجمالي الناتج المحلي	١٩٩٨
١,١٨ من إجمالي الناتج المحلي	1999
١,١٢ من إجمالي الناتج المحلي	7
٠,٧٣ من إجمالي الناتج المحلي	71

7٧١- وإعانة رعاية الطفل هي إعانة شهرية منتظمة لا تتوقف على عدد الأطفال وتمنح للشخص الذي يتولى رعاية طفل دون سن الثالثة، وليس عاملا أو يعمل لبعض الوقت، ولا يحصل على إعانات الأمومة. ومبلغ الإعانة عن الطفل الذي لم يبلغ سن سنة ونصف هو ٣٠ لاتس لاتفي في الشهر ويحصل الأشخاص الذين يتولون رعاية طفل من سن سنة ونصف إلى سن ثلاث سنوات على إعانة قدرها ٧,٥٠ لاتس لاتفي في الشهر.

7٧٢- وتدفع إعانة عن ولادة الطفل دفعة واحدة لأحد أبوي الطفل أو للشخص الذي تبنى الطفل أو لمن يفترض أنه وصي على طفل دون سن سنة واحدة. ومبلغ هذه الإعانة هو ٥٠ في المائة من قيمة كسوة الطفل وهي في الوقــت الحاضر ٩٨ لاتس لاتفي. فإذا كانت الأم تتردد على طبيب قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل وكانت تسير على جميع التعليمات التي يصدرها هذا الطبيب تكون الإعانة ١٩٦ لاتس لاتفي.

7٧٣ - ومن أجل دعم العائلات التي تتحمل مصاريف إضافية بسبب رعاية الأطفال ينص قانون ضريبة الدخل على حوافز إذا كان أحد أولياء الأمور يدفع ضريبة الدخل بمقدار نصف الحد الأدبى غير الخاضع للضريبة سنوياً المجموع السنوي للحد الأدبى الشهري غير الخاضع للضريبة (في الوقت الحاضر هذا الحد الأدبى هو ٢١ لاتس لاتفي) - بالنسبة للطفل الذي ما زال يدرس في الدراسة العامة أو المتخصصة وحتى بلوغه سن ٢٤ سنة، وبالنسبة للحفيد أو الطفل الخاضع للرعاية إذا لم يكن من الممكن الحصول على نفقة من أبويه وأثناء فترة مواصلته الدراسة العامة أو المتخصصة وحتى بلوغه سن ٢٤ سنة؛ وبالنسبة للأخ أو الأخست اللذين لم يبلغا سن ١٨ سنة إذا لم يكن الأبوان قادرين على العمل، وبالنسبة لبقية المعالين، وبالنسبة للشخص الذين تدفع له نفقة بحكم من المحكمة، وبالنسبة للشخص الخاضع للوصاية. وتصل الحوافز إلى ١٠٥٥، الاتس لاتفي لكل واحد من الأشخاص السالفي الذكر.

معاش الورثة

177- يـنظم قـانون المعاشات الحكومية حق الورثة في الحصول على معاش. فبموجب هذا القانون إذا كان المسورث خاضعاً للتأمين الاجتماعي يكون لأعضاء عائلته غير القادرين على العمل والذين كان يعولهم المتوفى أن يحصلوا على تلك الإعانة: الأطفال دون سن ١٨ سنة، الأخوة، الأخوات، الأحفاد حتى سن ١٨ سنة إذا لم يكن الأبوان قـادرين على العمل. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالحق في المعاش حتى سن ٢١ سنة إذا كانوا ملتحقين يمؤسسات التعليم العام أو المهنى أو كانوا طلاب في الجامعة طوال الوقت. وفي نفس الوقت يحصل الأولاد

والأخـوات والأخوة والأحفاد على الحق في المعاش، بصرف النظر عن السن، إذا أصبحوا معوقين قبل سن ١٨ سـنة. ولا يوجد في النصوص القانونية في لاتفيا ما يقرر الحق في المعاش للزوج الباقي على قيد الحياة (الأرمل أو الأرملة).

97٧- ويدفع معاش الورثة شهريا، ويحسب مبلغ هذا المعاش على أساس معاش الشيخوخة الذي كان سيحصل عليه المورث عند التقاعد بافتراض أنه كان سيستمر في العمل حتى سن التقاعد المنصوص عليه في قانون المعاشات الحكومية وكان سيستمر في دفع الاشتراكات بالمبالغ المذكورة. وقد تحدد معاش الورثة لكل طفل بمقدار ٥٠ في المائه، وبالنسبة لثلاثة المائه، وبالنسبة لثلاثة المفلين ٧٥ في المائة، وبالنسبة لثلاثة أطفال أو أكثر ٩٠ في المائة من المعاش الذي كان سيحصل عليه المورث.

7٧٦- ويحسب معاش الورثة الذين فقدوا الأبوين معا بمراعاة المعاش الذي كان سيحصل عليه الأبوان معاً. ويتحدد الحد الأدن لهذا المعاش كما يلي: لا يكون المبلغ الإجمالي للمعاش أقل من الإعانة التي يدفعها التأمين الاجتماعي الحكومي (٣٠ لاتس لاتفي)، وفي نفس الوقت يجب ألا تكون حصة كل طفل أقل من ٥٠ في المائة من الإعانة السي يدفعها التأمين الاجتماعي الحكومي. ومبلغ هذا المعاش محصن ضد التضخم وذلك بإعادة جدولته بصفة منتظمة (مرة كل سنة)، بمراعاة الرقم الدليلي للأسعار الاستهلاكية وتغيراته، وكذلك بمراعاة جزء من الرقم الدليلي للمرتبات الداخلة في حساب اشتراكات التأمين منذ عام ٢٠٠٢.

7٧٧- ولما كان معاش الورثة يحسب على أساس معاش الشيخوخة الذي كان يمكن أن يحصل عليه المورث فإن نطاق الأشخاص المستفيدين منه يتماثل مع ما هو موجود في تأمين المعاشات الحكومية (انظر معاشات الشيخوخة). وتمول معاشات الورثة من الاشتراكات في الضمان الاجتماعي (الميزانية الحكومية الخاصة بالتأمين الاجتماعي).

المادة ١٠ من العهد

٢٧٨ - . عوجب المادة ١١٠ من الدستور: "تحمي الدولة وتدعم الزواج والأسرة وحقوق الأبوين وحقوق الطفل.
 وتقدم الدولة دعماً خاصاً للأطفال المعوقين، والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية أو الذين وقعوا ضحية للعنف".
 وعلى ذلك فإن الدولة تضمن الحماية للعائلة على المستوى الدستوري.

هاية حقوق الطفل

977- في 19 حزيران/يونيه 199۸ صدر قانون حقوق الطفل؛ والهدف منه هو النص على الحقوق والحريات المقررة للطفل، وحماية تلك الحقوق والحريات بمراعاة أن الطفل هو شخص غير ناضج بدنياً وعقلياً ويحتاج إلى حماية ورعاية خاصة. وبالمثل يتضمن القانون النصوص الأساسية المتبعة في الرقابة على سلوك الطفل وفي تحديد مسؤولياته، وينظم القانون الحقوق والواجبات والمسؤوليات الواقعة على الآباء أو على بقية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك مسؤولية الدولة والحكومات المحلية في احترام حقوق الطفل.

• ٢٨٠ وتنص المادة ٣ من القانون على أن تحمي الدولة الحقوق والحريات لجميع الأطفال دون تمييز - بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الحزبي، أو الآراء السياسية أو الدينية، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، وبصرف النظر عن الحالة المالية والصحية، وعن ظروف ولادة الطفل أو أبويه أو الأوصياء عليه أو أعضاء أسرته.

7۸۱ ومن أجل تعزيز حماية حقوق الأطفال أنشئ في عام ١٩٩٥ المركز الوطني لحماية حقوق الطفل تحت رعاية وزارة التربية والعلم. ومهمة هذا المركز هي الرقابة على الامتثال للقوانين والنصوص المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وتنسيق الطفل، وصياغة مقترحات بإدخال التعديلات اللازمة على النصوص المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وتنسيق الأنشطة بين المؤسسات الحكومية والبلدية في مجال حماية حقوق الطفل. ويقدم المركز أيضاً تقريراً مرة كل خمس سنوات عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩.

7 ٨٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ استعرضت لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة التقرير الأولي من لاتفيا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩. وكان التقييم النهائي من جانب اللجنة تقييماً إيجابياً، من بين جملة أمور، للأنشطة التي نفذت لتنسيق النصوص القانونية الوطنية مع مبادئ الاتفاقية، ولاحظت اللجنة بوجه الخصوص التعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية والتي اعتمدت باستفتاء عام ١٩٩٨. وفي الوقت نفسه أعربت اللجنة عن بعض المقترحات والتوصيات من أجل استكمال تنفيذ المعايير الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٩، ومنها مثلاً استمرار الأنشطة ضمن إطار سياسة تعزيز صحة الأطفال والصغار، وتقييم النصوص القانونية السارية وممارسات تطبيقها بشأن الأحداث الجانجين، وكذلك بشأن جميع القصر الماثلين أمام المحاكم لأي سبب كان.

7۸۳- وقدمــت معلومات عن التوصيات والاقتراحات التي جاءت من اللجنة المذكورة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء الذي عهد في ۲۷ آذار/مارس ۲۰۰۱ إلى المركز القومي لحماية حقوق الطفل بمهمة تقديم المعلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة عند تقديم التقرير القادم من لاتفيا عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عام ۱۹۸۹ إلى مجلس الوزراء.

٢٨٤ وفي الوقـــت الحاضر يجري إعداد التقرير القادم من لاتفيا عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٩ وسيتضمن هذا
 التقرير معلومات أيضاً عن الأنشطة التي نفذت لتطبيق التوصيات والمقترحات التي جاءت من لجنة حقوق الطفل.

٥٨٥- كذلك صدقت لاتفيا على اتفاقية عام ١٩١٩ رقم ٥ التي صدرت عن منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدني للسين في الصناعة، واتفاقية عام ١٩١٩ رقم ٦ بشأن عمل الأحداث ليلاً، واتفاقية عام ١٩٢٠ رقم ٧ بتحديد الحد الأدني للسن (العمل البحري)، واتفاقية عام ١٩٧٣ رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدني للسن. وقد أرسل الستقرير الجاري عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٢٠ رقم ٧ وعن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٣ إلى منظمة العمل الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعلى وجه العموم تتفق النصوص القانونية السارية في لاتفيا مع اشتراطات تلك الاتفاقيات.

٢٨٦ - ونظراً لتزايد أهمية مشكلة جديدة لم تكن موضع دراسة كبيرة حتى الآن وهي البحث عن تأثير بيئة شبكة الإنترنت على الشبان والأطفال ٢٠٠٤-٢٠٠٤ تضمن أيضاً

أعمالاً تهدف إلى تقليل إمكانية إذاعة موضوعات جنسية عن الأطفال على الإنترنت وتقليل احتمال استخدام الأطفال كمادة لأعمال القسوة والأعمال الجنسية والفاضحة على الإنترنت. واتباعاً لمبادئ توجيهية من البرنامج المذكور أُنشئ فريق عامل في وزارة النقل والاتصالات بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بناء على تعليمات رئيس الوزراء وبدأ العمل في صياغة مشروع مفهوم حماية حقوق الأطفال على الإنترنت.

واجب الأبوين في رعاية الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية

7۸۷- وفقاً لاشتراطات العهد تنص المادة ۱۷۹ من القانون المدني على أن من واجب الآباء، بحسب وضعهم الاجتماعي والمادي، رعاية الحياة والرفاه لدى الأطفال الذين يعتمدون عليهم وأن يوفروا لهم التغذية، أي أن يقدموا لهم الطعام والمسكن والملبس وأن يقوموا على رعايتهم وعلى تربيتهم وتعليمهم. ورعاية الأطفال حتى يستطيعوا أن يعيلوا أنفسهم هي مسؤولية الأب والأم يما يتناسب مع الوضع المالي لكل منهما.

9 ٢٨٩ فيإذا أساء الأبوان استخدام سلطتهما ومعاملة الأطفال بطريقة سيئة يجوز للمحكمة، بحسب ما جاء في القانون المدني، أن تحرم الأب المذنب من سلطته الأبوية وأن تعهد بالأطفال إلى الوالد الآخر أو أن تعين وصياً على الطفل إذا لم يكن في استطاعة الأب الآخر توفير حماية كافية للطفل من التأثيرات الضارة التي يحدثها الأب المذنب أو إذا كان الأبوان على خطأ سوياً.

• ٢٩٠ ويكون من اختصاص محكمة شؤون الأيتام ومحكمة الأبروشية التعرف على العائلات التي لا تبذل جهداً كافياً لضمان تربية الطفل وتنشئته، أو العائلات التي لا يكون أطفالها مؤهلين لنشاط مفيد أو العائلات التي يتعسف فيها الأبوان في استخدام سلطتهما الأبوية. وتحكم هذه المحاكم بإخراج الطفل من السلطة الأبوية.

ä	صة في الرعاي	کز متخصه	مراً					عية	باية الاجتما	سسات الرء	مؤ س	
الاجتماعية للأطفال			الملاجئ المخصصة للأطفال			للأطفال والأيتام						
71	7	1999	١٩٩٨	71	7	1999	١٩٩٨	71	۲	1999	1991	
٣	-	-	-	١٩٦	190	170	110	٥	٨	17	۲	أيتام
	٤٥٣	٤٦٢	१०२		١٩	١	٧		7 5 7	7 £ 1	709	أطفال مريضة
١٧	_	-	-	1077	1 272	777	1 779	٣٠٦	777	700	۲٤.	وقــف الســـلطة الأبوية
						١						بحكم محكمة الأيتام
79	-	-	-	१०४	٤٦٧	٤٢٤	899	١٥	۲۱	١٣	۲.	إنهاء السلطة الأبوية بحكم
												من المحكمة
		-	-			٤٣٦				۹ ٤		الحالة الاجتماعية
	-	-	-		77	٤١	7" 7		Λ٤	٦٨	٩ ٤	أطفال مهجورون
٣٧.	_	-	_	٣٠٨	770	77	٥٠٤	٣٤٦	107	٣٦	۲۸۱	أسباب أخرى للإيداع

791 وفي عام ٢٠٠١ حكمت محاكم شؤون الأيتام ومحاكم الأبروشية بإيقاف السلطة الأبوية على ٢٩١ ا شخصاً (٧٠٠ من الأمهات و ٢٣٤ من الآباء) أي في قضايا تزيد عن قضايا العام السابق بمقدار ٢٠٧ قضايا. وكان هناك ٩٧٣ من الأمهات و ١٠٥٥ من الآباء) وأعيدت السلطة الأبوية المحموع ٢٦٩ شخصاً في العام السابق) (إلى ٢١٤ من الأمهات و ٥٥ من الآباء) يرعون ٣٣٥ طفلاً (٢١٤ في العام السابق). وفي عام ٢٠٠١ نُقل ٤٣٤ طفلاً من مؤسسات طبية إلى مؤسسات رعاية، وكان منهم ٣٣٠ طفلاً نقلوا إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأيتام.

حماية العائلات التي ترعى أطفالا قُصَّر

797- مـن أجـل توفير حماية ومساعدة أشمل للعائلات التي تؤدي واحب رعاية أطفال قصر تحصل تلك العائلات على الضـمان الاجـتماعي وعلى خدمات المساعدة الاجتماعية، وهناك معايير خاصة تنظم علاقات العمل التي تنطبق على تلك العائلات.

79٣ - وهناك نظام عام للإعانات العائلية في لاتفيا وهو جزء من نظام الضمان الاجتماعي الوطني. ومدفوعات هذا النظام تمول من ميزانية الدولة. والحق في الحصول على إعانات حكومية لا يرتبط بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي. فينص قانون المساعدة الاجتماعية على أن الحصول على مساعدة اجتماعية حق مقرر لمواطني لاتفيا وغير المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية الذين حصلوا على بطاقة هوية، باستثناء الأشخاص الذين لديهم إقامة مؤقتة، وذلك بدون تمييز بسبب الجنس.

792- وقبل إصلاح نظام الضمان الاجتماعي المطبق على الإعانات العائلية منذ عام ١٩٩٦ كانت الإعانات العائلية تدفع وفقاً للوائد الأساسية لتقديم إعانات الضمان الاجتماعي الحكومي التي أصدرها مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي والمجلس المركزي للنقابات في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ولائحة مجلس الوزراء رقم ٣٠٤ عن الإعانات والمنح الدراسية التي صدرت يوم ١٤٠٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

9 7 7 - وينص قانون المساعدة الاجتماعية الذي أصبح نافذاً من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على الإعانات الاجتماعية التالية التي تحصل عليها العائلات من الدولة: إعانة الأطفال، إعانة الولادة، الإعانة الحكومية للأسرة.

797 - وتشمل الإعانة العامه للعائلات التي تعول أطفالاً المساعدة التالية أيضاً: مدفوعات تضاف إلى الإعانة العائلية الحكومية وفقاً للإجراء المنصوص عليه بواسطة مجلس الوزراء؛ تقديم إعانة للوصي من أجل تربية الطفل ومن أجل أداء واجبات الوصاية؛ تقديم إعانات اجتماعية من البين، الوصاية، الرعاية بواسطة العائلات؛ تقديم إعانات اجتماعية من البلديات للعائلات الفقيرة.

79٧ - وبموجب هذا القانون تمنح الإعانة العائلية الحكومية للأشخاص الذين يرعون طفلاً. وهذه الإعانات لها طابع عام فهي تدفع عن كل طفل دون سن ١٥ سنة أو فوق سن ١٥ سنة إذا كان مقيداً في مدرسة عامة و لم يكن متزوجاً ولكن تستوقف هذه الإعانات عند بلوغ سن ٢٠ سنة. وإذا كانت هذه الإعانات قد منحت عن طفل معوق دون سن ١٦ سنة فهناك إعانة إضافية تدفع أيضاً في حدود المبلغ الذي يقرره مجلس الوزراء.

79۸ - والإعانة الحكومية للعائلة التي تعول أطفالا ولدوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ هي ٤,٢٥ لاتس لاتفي عن الطفل الثاني، و ١,٨٠ لاتس لاتفي أو أكثر ١,٨٠ مرة الطفل الثاني، و ١,٨٠ لاتس لاتفي أو أكثر ١,٨٠ مرة عن الطفل الثاني، و ١,٨٠ لاتس لاتفي أو أكثر ١,٨٠ مرة عن الطفل الرابع ومن بعده. وأما الإعانة عن الأطفال الذين ولدوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فهي ٦ لاتس لاتفي عن الطفل الأول و ٢٠٨٠ لاتس عن الطفل الثاني أو ١,٠ مرة أكثر من السابقة و ١,٠٠ لاتس عن الطفل الرابع ومن بعده أو أكثر ١,٨٠ مرة عن السابقة و ١٠٨٠ لاتس عن الطفل الرابع ومن بعده أو أكثر ١٨٨ مرة عن السابقة.

997- ويسنص القانون المذكور على أن إعانة رعاية الأطفال هي إعانة منتظمة شهرياً لا تتوقف على عدد الأطفال وتمنح للشخص الذين يرعى طفلاً دون سن الثالثة، والذي لا يكون عاملاً أو يكون عاملاً بعض الوقت فقط، ولا يحصل على إعانة الأمومة. ومسبلغ هذه الإعانة عن طفل دون سن سنة ونصف هو ٣٠ لاتس لاتفي في الشهر. والإعانة للأشخاص الذين يرعون طفلاً بين سن سنة ونصف وثلاث سنوات هي ٧,٥٠ لاتس لاتفي في الشهر.

• ٣٠٠ وأما إعانة الولادة (وهي مبلغ مقطوع يدفع مرة واحدة) فتمنح لأحد أبوي الطفل. ووفقاً لقانون المساعدة الاجتماعية تدفع هذه الإعانة لواحد من الأبوين، أو لشخص تبنى الطفل، أو أصبح وصياً عليه وهو دون سن سنة واحدة. ويكون مبلغ هذه الإعانة هو ٥٠ في المائة من قيمة كسوة المولود، وتتحدد في الوقت الحاضر بمبلغ ٩٨ لاتس لاتفي. فإذا كانت الأم قد سجلت نفسها لدى طبيب قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل وكانت تسير على تعليمات هذا الطبيب يضاعف مبلغ الإعانة فتصل إلى ١٩٦ لاتس لاتفي.

٣٠١ وتتولى الوكالة الحكومية للتأمينات الاجتماعية إدارة هذه الإعانات العائلية.

7.7- وتتضمن مدونة العمل فصلاً حاصاً بعمل النساء. والأحكام القانونية الواردة فيه تضمن للنساء العاملات ما يلي: حظر استخدام نساء في بعض الوظائف؛ قيود على تشغيل المرأة أثناء الليل؛ حظر إشراك النساء في العمل الليلي وفي العمل وقستاً إضافياً وأثناء العطلات والعطلات الرسمية؛ حظر إرسال النساء الحوامل والنساء اللاتي لديهم طفل دون سن الثالثة في سفر رسمي؛ حظر الوقت الإضافي والسفر الرسمي بالنسبة للنساء اللاتي لديهن طفل دون سن ٤١ سنة؛ حظر إشراك النساء في العمل في نوبات؛ نقل المرأة الحامل والمرأة التي لديها طفل دون سن الثالثة إلى أعمال أسهل؛ منح إجازة لفترة الحمل ولفترة الولادة، وإجازات لرعاية الطفل دون سن الثالثة؛ الحصول على إجازة سنوية إلى جانب إجازة الحمل والوضع؛ تقرير إجازة سنوية للنساء اللاتي لديهن أطفال دون سن ١٤ سنة؛ بعض الإعفاءات للمرأة إلى جانب الإعفاءات المقررة بالنصوص التشريعية؛ ضمانات للأشخاص الذين يرعون أطفالاً دون أم؛ فترات توقف عن العمل لإطعام الأطفال؛ ضمانات للحوامل والنساء اللاتي لديهن أطفال دون سن ١٤ سنة.

٣٠٣- وفي الوقــت الحاضــر لا تنطبق هذه المعايير إلا على الأمهات فقط، ولكن هناك استثناءً يمكن بمقتضاه تقرير هذه الحقوق لوالد الطفل. وقد أُدخل هذا النص في الجزء ٦ من المادة ١٧٦ من مدونة العمل: "الضمانات والإعفاءات المنصوص علــيها في الفقرة ١ من المادة ١٧٥ والمادة ١٧٠ وفي الجزء ٢ من المادة ١٧٨ من المدونة الحالية تنطبق المسادة ١٧٠ والمادة ١٧٠ والمادة ١٧٠ سنة أو طفل معوق (دون سن ١٦ سنة) وعلى الأوصياء على الأطفال في هذا السن".

٣٠٤- ووفقـــاً لما جاء في المادة ٣٥ من مدونة العمل "عند تساوي المؤهلات والإنتاجية تكون الأفضلية: ١) للنساء اللاتي لديهن طفل دون سن ١٤ سنة (أو طفل معوق دون سن ١٦ سنة) أو العمال الذين يعولون شخصين أو أكثر".

٥٠٥- وتنص المادة ١٧٠ من مدونة العمل على حظر تشغيل الحوامل والنساء اللاتي لديهن طفل دون سن ٣ سنوات في العمل الليلي أو في العمل لوقت إضافي أو العمل أثناء أيام الإحازات والعطلات الرسمية أو إرسالهن في سفر رسمي: "لا يسمح بتشخيل المرأة الحامل أو المرأة التي لديها طفل دون سن ٣ سنوات في العمل الليلي أو في العمل لوقت إضافي، أو في العمل أثناء الإحازات أو العطلات الرسمية أو إرسالهن في سفر رسمي" وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على الآباء والأوصياء.

٣٠٦- ووفقاً للمادة ١٧١ من مدونة العمل لا يسمح بتشغيل النساء اللاتي لديهن طفل دون سن ١٤ سنة أو طفل معوق دون سن ١٦ سنة، ولا الآباء أو الأوصياء الذين يتولون وحدهم تربية أطفال، في عمل لوقت إضافي أو إرسالهم في سفر رسمي بدون موافقتهم، أو إشراكهم في نوبات عمل بعد انتهاء يوم العمل، أو أثناء الليل، أو أثناء الإجازات والعطلات الرسمية. كما يتمتع هؤلاء الأشخاص بحق الحصول على إجازة سنوية في الصيف أو في أي وقت آخر يناسب العامل، بحسب ما يطلبه. وبموجب الاتفاق الجماعي يقدم صاحب العمل حدمات عمالية واجتماعية وأسرية على نفقته للعاملات الأمهات وكذلك للآباء أو الأوصياء التي يتولون وحدهم تربية أطفال، هذا إلى جانب الإعفاءات المنصوص عليها في أماكن أخرى.

٣٠٧- وتنص المادة ١٧٧ من المدونة على فترات توقف عن العمل لإطعام الطفل، ويتمتع بالحق في هذا التوقف الأمهات وكذلك الآباء أو الأوصياء: "الأمهات اللاتي لديهن طفل دون سن سنة ونصف لهن الحق في ساعات توقف إضافية لإطعام الطفل إلى جانب ساعات التوقف المعتادة للراحة وتناول الطعام. ولا يجب أن تقل فترة هذا التوقف عن ٣٠ دقيقة وتمنح على الأقلل الأقل كل ثلاث ساعات. وعند وجود طفلين أو أكثر دون سن سنة ونصف يجب منح فترة توقف لمدة ساعة على الأقل. وبناء على طلب الأمهات يجوز إدماج فترات التوقف لإطعام الأطفال وإضافتها إلى فترة تناول الطعام أو نقلها إلى نهاية يوم العمل (النوبة) على التوالي. ويقرر صاحب العمل طول فترات التوقف وإجراء منح هذه الفسترات بما يتمشى مع الاتفاق الجماعي، مع مراعاة رغبات الأم. وتدخل فترات التوقف لإطعام الطفل في وقت العمل ويدفع أجر مقابلها بحسب الأجر المتوسط".

٣٠٨- ويتضمن الجزء ٢ من المادة ١٧٨ من المدونة نصاً يحظر على صاحب العمل فصل النساء الحوامل والنساء اللاتي لديهمن طفل دون سن الثالثة. والاستثناء من ذلك هو حالة التصفية الكاملة للمنشأة أو للمؤسسة أو المنظمة. ووفقاً للمادة ١٧٦ من المدونة ينطبق هذا الحكم على الأب أو الوصي.

9.7- وينض قانون العمل الذي أصبح نافذاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على حق والد الطفل وأمه كذلك في الحصول على إجازة لرعاية الطفل. وقد أُدبحت هذه القاعدة في القانون بهدف التنسيق بين الواجبات المهنية والعائلية مما يدفع أيضاً إلى استخدام النساء. وتنص هذه القاعدة في قانون العمل على "يكون لكل عامل الحق في إجازة لرعاية الأطفال إما عند الولادة أو عند التبني. وتمنح هذه الإجازة لفترة لا تتجاوز سنة ونصف حتى التاريخ الذي يصل فيه الطفل إلى سن الثامنة. وتمنح هذه الإجازة بناء على طلب العامل إما مرة واحدة أو على أجزاء. ويكون على العامل أن يبلغ صاحب العمل بالكتابة بتاريخ بدء تلك الإجازة ومدقا أو أجزائها، وذلك قبل شهر من التاريخ المذكور. والوقت الذي يقضيه العامل في إجازة رعاية الطفل

يدخل في حساب مدة حدمته. وتحفظ الوظيفة للعامل أثناء إجازة رعاية الطفل. فإذا لم يكن ذلك ممكناً يعرض عليه صاحب العمل عملاً مماثلاً أو عملاً من نفس النوع".

الحق في الزواج بالتراضي

• ٣١٠ نظراً لأن الدستور ينص على ممارسة حقوق الإنسان في لاتفيا دون أي تمييز فإن المساواة بين الرجال والنساء في المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أصبحت معترفاً بما أيضاً على المستوى الدستوري. وإلى حانب ذلك يقوم الزواج في لاتفيا على رضاء حر من حانب الرجل والمرأة، وعلى التساوي بينهما من الناحية القانونية.

٣١١- وينص القانون المدني على إمكان عقد الزواج ابتداء من سن ١٨ سنة دون تمييز بين الجنسين. وفي حالات استثنائية يجوز للشخص الذي بلغ سن ١٦ سنة أن يتزوج برضاء والديه أو الوصي عليه، إذا كان سيتزوج من شخص بلغ السن القانونية. فإذا لم يقبل الآباء أو الأوصياء ذلك بدون أي سبب مقبول تصدر الموافقة من محكمة شـؤون الأيتام في محل إقامة الأب أو الوصي. ويعتبر الزواج الذي عقد قبل أن يبلغ الزوجان السن القانونية غير صحيحاً إذا أعقبه حمل أو إذا بلغ الزوجان السن القانونية وقت صدور حكم المحكمة.

711 ويتمتع الأشخاص من الجنسين بحقوق متساوية في اختيار الزوج، ويكون الاختيار بملء إرادة كل واحد منهما. وهذا المبدأ محترم لكل من الزوجة والزوج اللذين يعلنان رغبتهما في الزواج أثناء مجلس عقد الزواج. ويعتبر باطلاً الزواج الذي يكون فيه أحد الزوجين وقت الزواج ناقص الأهلية بسبب مرض عقلي أو عته أو كان في وضع لا يسمح بفهم معنى هذا التصرف أو لا يستطيع إدارة شؤونه؛ كذلك يستطيع أحد الزوجين أن يطعن في صحة الزواج إذا كان قد فرض عليه تحت تمديد يعاقب عليه القانون.

٣١٣- وإذا كان اختيار الزوج قد وقع تحت ضغط من الزوج المقبل أو من شخص آخر يمكن أن يعتبر هذا العقد صورياً أي لا ينطوي على رغبة في إقامة أسرة، ويمكن اعتباره باطلاً.

٣١٤- وفي مقصود النصوص القانونية في لاتفيا تكون الخطبة هي وعد متبادل بعقد الزواج فيما بعد. وهذه النصوص تمنع خطبة الأطفال لأن الوعد بالزواج لا يمكن أن يصدر من الوصي على القاصر أو من أي شخص آخر.

٥١٥- وتنص المادة ٨٤ من القانون المدني على أن "الزواج يعني التزام الزوج والزوجة بالإخلاص وبالعيش سوياً وبالرعاية المتبادلة وبرعاية شؤون الأسرة سوياً" في حين أن المادة ٨٥ تنص على أن "يتمتع كل واحد من الزوجين بحقوق متساوية في ترتيب حياة الأسرة. وفي حالة التنازع يسعى الزوجان إلى التوصل إلى اتفاق. ويجوز للزوجين اللجوء إلى المحكمة لحل التراع".

الحماية الخاصة للأمهات

٣١٦- هناك إجازة مقررة في لاتفيا للحمل وللولادة وأثناء هذه الإجازة تحصل المرأة على إعانات.

٣١٧- فتنص مدونة العمل على أن تكون إجازة الحمل ستة وخمسين يوماً تقويمياً وأن تكون إجازة الوضع ستة وخمسين يوماً تقويمياً مع الجمع بينهما بحيث يكون المجموع مائة واثنى عشر يوماً تقويمياً بصرف النظر عن عدد أيام إحازة الحمل التي استخدمت قبل الولادة. وللمرأة التي سجلت نفسها في معهد طب وقائي قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل والتي استمرت في ذلك أثناء فترة الحمل بأكملها الحصول على إجازة حمل إضافية مدتها ١٤ يوما تقويميا، تضاف إلى إجازة الحمل العادية بحيث يصل المجموع إلى سبعين يوماً تقويمياً. فإذا حدثت مضاعفات أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو في فترة ما بعد الولادة، وإذا ولد طفلان أو أكثر من طفلين تحصل المرأة الأم على إجازة ولادة إضافية مدتها ١٤ يوماً تقويمياً. وتمنح الأم بناء على طلبها إجازة لرعاية ولادة إضافية مدتها ١٤ يوماً تقويمياً فيصبح المجموع ٧٠ يوماً تقويمياً. وتمنح الأم بناء على طلبها إجازة لرعاية الطفل حتى يصل إلى سن ثلاث سنوات وتحصل على إعانة احتماعية من الدولة عن تلك الفترة. والوقت الذي تقضيه الأم في رعاية الطفل حتى يصل إلى سن ثلاث سنوات يدخل في مدة حدمتها المستمرة وغير المنقطعة.

٣١٨- كذلك ينص القانون على أن تحصل المرأة قبل إجازة الحمل وإجازة الوضع أو بعدها مباشرة على الإجازة السنوية بحسب طلبها، بصرف النظر عن طول مدة الخدمة لدى صاحب العمل.

9 ٣١٩- وأما نصوص قانون العمل الجديد الخاصة بطول مدة إجازة الحمل والوضع وطريقة حساب هذه الإجازة، والإجازات الإضافية للحمل والوضع، فهي تماثل ما كان موجودا في مدونة العمل؛ وبمراعاة طول مدة بقاء هذه النصوص ووضوح معناها أمام المجتمع فإنها لا تسبب خطأ في حساب تلك الإجازات وتسمح للأم بمعرفة مدة هذه الإجازات مقدما.

٣٢٠ ووفقا لقانون العمل لا تحسب إجازات الحمل والولادة ضمن الإجازة السنوية المدفوعة الأجر.

٣٢١- وينص قانون العمل على أن لكل عامل بصرف النظر عن الجنس الحق في إجازة لرعاية الأطفال عند الميلاد أو عند التبني. وتمنح هذه الإجازة لفترة لا تجاوز سنة ونصف حتى تاريخ بلوغ الطفل سن الثامنة. وتمنح هذه الإجازة للعامل إما كاملة أو على أجزاء بحسب طلبه. ويكون من واجب العامل أن يبلغ صاحب العمل بالكتابة قبل بدء تلك الإجازات أو قبل بدء أجزائها بتاريخ بدايتها وبمدتها. وتدخل مدة إجازة رعاية الأطفال في مجموع مدة خدمة العامل. وتحفظ للعامل وظيفته أثناء مدة إجازة رعاية الأطفال، فإذا لم يكن ذلك ممكنا يعرض عليه صاحب العمل عملا مماثلا أو عملا من نفس النوع.

٣٢٢- وأثناء إجازة الحمل والولادة يحصل الشخص على إعانة اجتماعية من الدولة - وهي إعانة أمومة إذا كان الشخص مؤمنا عليه في الضمان الاجتماعي وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الحكومي.

٣٢٣- وقــبل إصــلاح نظام الضمان الاجتماعي كانت الإعانات أثناء إجازة الحمل والولادة تمنح وفقا للوائح الأساسية لتقديم إعانات الضمان الاجتماعي الحكومي التي أصدرها مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي والمجلس المركزي للنقابات في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ولائحة مجلس الوزراء رقم ٣٠٤ عن الإعانات والمنح الدراسية التي صدرت يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والتي نظمت إحراءات حساب إعانات الأمومة ومنح تلك الإعانات حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٢٤- وينظم القانون الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تأمين الأمومة والتأمين ضد الأمراض الذي أصبح نافذا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على عملية التأمين على الأمهات. وبعد نفاذ هذا القانون أصبح التعويض عن فقدان الدخل في حالة الأمومة يقدم بالتناسب مع ما دفعته الأم في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

٣٢٥- ووفق اللقانون المذكور تدفع إعانات الأمومة عن مجموع فترة الحمل وفترة إجازة رعاية الأطفال إذا لم تعدد الأم إلى العمل وبالتالي خسرت دخلها من المرتب، أو إذا كانت تعمل لحساب نفسها وحسرت مصدر دخلها. وهدف هذا القانون هو ضمان التعويض عن الدخل الذي تفقده الأم مؤقتا بسبب عدم قدرتها على العمل أثناء فترة المرض أو الفترة السابقة على الولادة أو الفترة اللاحقة عليها.

٣٢٦- وبحسب نفس القانون تكون إعانات الأمومة ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية. وبموجب المادة ٢٧ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ كان مبلغ إعانة الأمومة يجاوز المبلغ الأدنى الذي نصت عليه الاتفاقية المذكورة بأكثر من الضعف. فيحسب الأجر المتوسط الذي تحسب على أساسه إعانة الأمومة على أساس الأجر الداخل في حساب اشتراكات الشخص في التأمينات الاجتماعية - وللعمال عن الستة شهور الأخيرة التي تنتهي قبل شهرين من الشهر الذي حدثت فيه الواقعة التأمينية. وأما للعاملين لحساب أنفسهم فتكون المدة ١٢ شهرا تقويميا تنتهي قبل ثلاثة أشهر تقويمية من ربع السنة الذي حدثت فيه الواقعة التأمينات الاجتماعية ولا يتجاوز متوسط الأجر الداخل في حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية في اليوم التقويمي الذي تحسب على أساسه الإعانات ٥٠ في المائة من ١/٥٣٥ من المبلغ المتوسط السنوي للمساهمة الإجبارية في التأمينات الاجتماعية الحكومية الذي كان ساريا عند حدوث الواقعة التأمينات.

مة(٧)	الأمه	تأمين	في	الكمية	ات	ش	المة
	7.5.		$\boldsymbol{\mathcal{L}}$		_	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	T .

71	7	1999	1991	1997	1997	1990	المؤشرات الكمية في تأمين الأمومة
٥,٧	٤,٩	٤,٨	٣,٩	۲,٧	۲,٦	۲,٥	الإنفاق بملايين اللاتس (بالأسعار
							الحقيقية)
۱۰٦,٧	1.7,1	٩٦,٠	90,8	٧٤,٣	٦٣,٧	٧٠,٢	عــدد أيـــام إحـــازة الأمومة المدفوعة
							(المتوسط الشهري بالآلاف)
٤,٥٢	٤,٠١	٤,٠٠	٣,٤٨	۲,۹۸	٣,٣٥	۲,۹۱	متوسط مبالغ إعانات الأمومة المدفوعة
							يوميا

٣٢٧- وتفيد الحسابات أن ٤٧ في المائة من جميع الأمهات الوالدات في عام ٢٠٠٠ حصلن على إعانة الأمومة. وبالمقارنة مع السنة السابقة يتبين أن عدد الأمهات اللاتي طلبن معونة الأمومة زاد بنسبة ٧ في المائة. ولكن لا تزال أغلبية الأطفال تولد من أمهات لا تعمل ولا تدفع الاشتراكات الإحبارية في التأمينات الاحتماعية وبذلك فلا يحق لهن الحصول على إعانة الأمومة.

7 1	7	1999	١٩٩٨	1997	
1979.	7. 711	19 04.	1105.	۱۸ ۸۳۰	عدد المواليد
11 111	9 278	λλοξ	٨ ٤١٠	7 789	عدد الأمهات اللاقي حصلن على إعانة
					الأمومة

٣٢٨- وفي الأوضاع الاقتصادية في لاتفيا حيث تفقد المرأة عملها أثناء الحمل أو لا تستطيع أن تجد عملا جديدا أثناء انتظار الولادة وتضطر إلى التعطل تصبح القواعد الواردة في القانون السالف الذكر مهمة بوجه خاص لأنها توفر للنساء اللاتي فقدن العمل بسبب تصفية المؤسسة أو المنشأة أو المنظمة إعانة الأمومة وفقا للقواعد العامة، إذا كان الحق في إجازة الوضع قد تحقق لها ما قبل لا يجاوز ٢١٠ أيام انتهاء علاقة العمل.

979- وبموجب قانون التأمينات الاجتماعية الحكومية وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الضرائب الاجتماعية وقلنون المعاشات الحكومية وقانون التأمين ضد حوادث العمل وقلنون المعاشات الحكومية وقانون التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية لا يؤدي الحصول على إعانات الأمومة إلى حرمان الأم من الحصول على أي إعانات أخرى أو أي خدمات اجتماعية أخرى.

•٣٣٠ و بموجب قانون التأمينات الاجتماعية يكون التأمين إجباريا أيضا لمن يتلقى إعانات الأمومة. كما أن الأشخاص الذين يتولون رعاية طفل دون سن سنة ونصف يخضعون لهذا التأمين وللتأمين ضد البطالة. وتأتي مدفوعات التأمينات الاجتماعية من الميزانية الحكومية المركزية. وهذه المدفوعات تغطي ميزانية التأمين ضد العجز وتأمين الأمومة والتأمين ضد الأمراض.

٣٣١- وتنص المادة ٦ من قانون تأمين الأمومة والتأمين ضد الأمراض على أن الحق في إعانة الأمومة للآباء أو لكل من يتولى رعاية طفل في المترل تكون مشروطة بالاشتراك في تأمين الأمومة وبفقد الدخل من المرتب: ١) إذا كانت الأم قد توفيت أثناء الولادة أو بحلول اليوم الثاني والأربعين من فترة بعد الولادة؛ ٢) إذا رفضت الأم رعاية الطفل و تربيته بعد الإجراءات المذكورة في النصوص القانونية؛ ٣) إذا لم يكن في استطاعة الأم أن تتولى رعاية الطفل في اليوم الثاني والأربعين بعد الولادة بسبب مرض أو إصابة أو أي أسباب صحية أخرى.

٣٣٢- ويكون منح إعانات الأمومة وحسابها ودفعها من جانب وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية وفقا للائحة مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ عن إجراءات حساب متوسط الأجر الداخل في حساب التأمين وإجراءات منح إعانات التأمينات الاجتماعية الحكومية وحسابها ودفعها، وهي اللائحة التي صدرت يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وتمنح الإعانة خلال عشرة أيام بعد أن تتلقى الوكالة المذكورة المستندات المطلوبة.

٣٣٣- وأما لائحة مجلس الوزراء رقم ١٣ عن تمويل الرعاية الطبية التي صدرت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فتنص على أن تحصل جميع النساء على مساعدة طبية مجانية أثناء فترة الحمل والولادة، أي أن النساء الحوامل حتى اليوم الثاني والأربعين ثم بعد الولادة تكون معفاة من دفع الرسوم التي يدفعها المريض إذا كن يحصلن على الخدمات الطبية المتعلقة بالحمل والرقابة بعد الولادة وأثناء تقدم الحمل.

هماية الصغار والشبان من التمييز بسبب النسب

٣٣٤- نظراً لأن المادة ٩١ من الدستور تنص على أن جميع الناس في لاتفيا متساوون أمام القانون وأمام المحاكم وأن حقوق الإنسان تمارس دون أي تمييز فقد حظرت الدولة التمييز ضد الأطفال والمراهقين على أساس النسب.

٣٣٥- وتنص المادة ٤٠٠ من القانون المدني على المساواة المدنية للأطفال المولودين خارج الزوجية في حقوق الإرث إذ تنص على أن الأطفال المولودين لأبوين لم يكونا مرتبطين بالزواج، إذا ثبت انتماؤهم إلى الأم والأب بحسب الإجراء الذي ينص عليه القانون، يكون لهم نفس الحق في الإرث كما للمولودين من زواج رسمي.

٣٣٦ ورغم أن أبوة الأطفال المولودين حارج الزوجية يمكن الاعتراف بها باتفاق متبادل بين الأبوين فإن العامل الحاسم هو رغبة الأب الاعتراف بالبنوة أو عدم الاعتراف بها. وليس للمرأة الحق في أن تقرر بمفردها من هو أب الطفل، وفي هذه الحالة تسوى المسألة أمام المحكمة إذ تتقدم الأم بطلب إلى المحكمة طالبة إثبات الأبوة. وهذه القاعدة التشريعية مهمة بوجه حاص نظرا لتزايد عدد الأطفال الذين يولدون من علاقة غير مسجلة (انظر الجدول).

غير مسجلة	علاقة	من	المولدون	الأطفال
-----------	-------	----	----------	---------

النسبة المئوية	السنة
۲٣,٠	1998
۲٦, ٤	1998
۲٩,٩	1990
٣٣,١	1997
٣٤,٨	1997
٣٧,١	1991
٣٩,١	1999
٤٠,٣	7
٤٢,١	۲٠٠١

حماية الأطفال والشبان من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي

٣٣٧- في علاقات العمل يكون القاصر (أقل من ١٨ سنة) مساويا للبالغين في مجال الحماية العمالية، وساعات العمل، والإحازات وبقية شروط العمل التي تقرر إعفاءات منصوص عليها في مدونة العمل أو في قانون العمل الذي صار نافذا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وغير ذلك من النصوص القانونية في لاتفيا.

٣٣٨- وبموجب المادة ١ من مدونة العمل والمادة ٧ من قانون العمل التي تنص على مساواة العمال في لاتفيا يتمتع الأطفال بالمساواة في علاقات العمل بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الانتماء الديني أو السياسي أو غير ذلك من أنواع الانتماء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وبصرف النظر عن الوضع العائلي وغير ذلك من الظروف.

٣٣٩- وتحظر المادة ١٦٠ من مدونة العمل استخدام من كانت سنه أقل من ١٥ سنة في عمل دائم. وفي حالات استثنائية يجوز استخدام أطفال في عمر ١٣ سنة في أعمال سهلة لا تضر بالصحة ولا بالأخلاق أثناء الوقت خارج المدرسة وذلك بموافقة الأبوين أو من يحل محل الأبوين، وبعد فحص طبي. ويعتمد مجلس الوزراء قائمة بالأعمال المخظور تشغيل أطفال المدارس فيها قبل سن ١٥ سنة.

• ٣٤- وهناك أحكام مماثلة في المادة ٣٧ من قانون العمل التي تحظر استخدام أشخاص أقل من ١٥ سنة من العمر استخداما دائما إذا كانوا لا يزالون في مرحلة التعليم الابتدائي ولم يبلغوا بعد سن ١٨ سنة. وفي حالات استثنائية إذا وافق أحسد الأبوين (أو الوصي) موافقة كتابية ووافق تفتيش العمل الحكومي يمكن استخدام الطفل في أداء أعمال ثقافية أو وينية أو رياضية أو إعلانية إذا لم تكن هذه الأعمال مضرة بسلامة الطفل أو صحته أو أخلاقه أو نموه، ولا تعوق تعليمه. ويضع مجلس الوزراء إجراءات إصدار إذن باستخدام أطفال لأداء أعمال ثقافية أو فنية أو رياضية أو إعلانية، والقيود التي يمكن فرضها على هذا الإذن من حيث ظروف العمل وشروط الاستخدام. وأما الأطفال دون سن ١٣ سنة فيجوز استخدامهم في أعمال سهلة لا تعرض للخطر سلامة الطفل أو صحته أو أخلاقه أو نموه على موافقة كتابية.

٣٤١ ووفقا للمادة ١٨٢ من مدونة العمل يكون من المحظور استخدام أشخاص دون ١٨ سنة في أعمال شاقة أو إذا كانت ظروف العمل تعرض للخطر صحة الشبان أو أخلاقهم. ويضع مجلس الوزراء قائمة بالأعمال الشاقة والأعمال التي تعتبر خطيرة ومضرة بصحة الشبان. ولا يسمح للقصر بحمل أثقال أو تحريكها إذا كانت تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في النصوص القانونية السارية.

٣٤٢ وأما المادة ٣٧ من قانون العمل فهي تؤكد حظر استخدام المراهقين أي الأشخاص من سن ١٥ إلى سن ١٨ سنة، في ظروف يكون فيها خطر كبير على سلامتهم أو صحتهم أو أخلاقهم أو نموهم. ويضع مجلس الوزراء قائمة بالأعمال التي يكون تشغيل المراهقين محظورا فيها، والاستثناءات في الحالات المتعلقة بالتدريب المهني.

٣٤٣- كذلك تنص المادة ٣٧ من نفس القانون على أن من واجب صاحب العمل، قبل إبرام عقد العمل، أن يبلغ أبوي الطفل أو المراهق (أو الوصي) بتقييم أخطار بيئة العمل وتدابير الحماية الموجودة في مكان العمل. فإذا كان الشخص دون سن ١٨ سنة فلا يجوز استخدامه إلا بعد فحص طبي ويجب إجراء فحص له مرة كل سنة حتى يصل إلى سن ١٨ سنة.

984 - وبموجب المادة ٤٦ من مدونة العمل يجب تخفيض وقت العمل لكل من لم يبلغ ١٨ سنة - ففي عمر ١٦ إلى ١٨ سنة تكون ساعات العمل ١٨ ساعة في الأسبوع، أما من كان دون سن ١٦ فتكون ساعات العمل بالنسبة له ٢٤ ساعة في الأسبوع. وكل من لم يبلغ سن ١٨ سنة لا يجوز استخدامه في العمل الليلي ولا في الوقت الإضافي ولا أثناء العطلات الرسمية.

980- وتنص المادة ١٣٢ من قانون العمل على ساعات عمل أقصر لمن كانوا في سن ١٣ سنة، إذ تنص على عدم جواز استخدامهم لأكثر من ساعتين في اليوم أو لأكثر من ١٠ ساعات في الأسبوع إذا كان العمل سيؤدى أثناء السنة الدراسية، أو أكثر من ٤ ساعات في اليوم أو أكثر من ٢٠ ساعة في الأسبوع إذا كان العمل سيؤدى أثناء عطلات المؤسسة التعليمية. ولا يجوز استخدام المراهقين، أي بين سن ١٥ و١٨ سنة لأكثر من سبع ساعات في السيوم وأكثر من ٣٥ ساعة في الأسبوع. كذلك يحظر قانون العمل استخدام أشخاص دون سن ١٨ سنة في العمل الليلي أو العمل في الوقت الإضافي أو أثناء العطلات الرسمية.

٣٤٦ فإذا خالف صاحب العمل أحكام مدونة العمل (قانون العمل) فيما يتعلق بتشغيل الأطفال يكون لتفتيش العمل الحكومي فرض عقوبة بالطريق الإداري وفقا للمادة ٤١، الجزء ١ من مدونة المخالفات الإدارية: "يعاقب صاحب العمل أو المسؤول بغرامة ٢٥٠ لاتس لاتفي عند مخالفة قانون العمل أو قانون حماية العمال أو غير ذلك من النصوص القانونية السارية".

٣٤٧- وتنظم مدونة العمل حماية الأطفال في مجال العمل، هذا إلى حانب قانون العمل (الذي أصبح نافذا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) ولائحة مجلس الوزراء رقم ٢٩١ الصادرة بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن الأعمال التي يحظر فيها تشغيل أطفال المدارس دون سن الخامسة عشرة، ولائحة مجلس الوزراء رقم ٢٨٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن قواعد حمل الأثقال أو نقلها المطبقة على النساء والصغار، ولائحة مجلس الوزراء رقم ١٠ بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عن الوظائف التي يحظر فيها تشغيل الأطفال دون سن ١٣ سنة، ولائحة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ٨٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن إجراءات إصدار ترخيص بتشغيل الأطفال – للعمل في الأداء الفي في الأحداث الثقافية والفنية والرياضية والإعلانية والقيود التي يمكن اشتراطها في الإذن بذلك؛ ولائحة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن الأعمال التي يحظر فيها تشغيل أشخاص دون سن معينة والاستثناءات التي يسمح كما في ذلك بمناسبة التدريب المهني للشبان.

٣٤٨ كذك ينظم قانون حماية حقوق الطفل الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ مسائل حاصة بتشغيل الأطفال. فتنص المادة ٣، الجزء ٢ من هذا القانون على مبدأ المساواة في حقوق الأطفال - الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل والتي تقدمها الدولة لجميع الأطفال بدون أي تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الحزبي أو الرأي السياسي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو محل الإقامة، وبصرف النظر عن الرفاهية والصحة، والمولد وغير ذلك من الظروف وبصرف النظر عن أبوي الطفل أو الأوصياء عليه أو أعضاء أسرته.

9 ٣٤٩ وتنص المادة ١٥، الجزء ١ من هذا القانون على حماية الأطفال من الاستغلال ومن العمل في ظروف خطيرة أو في ظروف تضر بصحة الطفل أو سلامته البدنية أو النفسانية أو الأخلاقية أو بنموه، أو تشغيله في عمل ليلي أو في أوقات تعطل العملية التعليمية للطفل. ومن المقرر حظر تشغيل الأطفال في أعمال تتصل بصناعة المشروبات الكحولية أو منتجات التبغ، أو بتجارتها أو الإعلان عنها.

المادة ١١ من العهد

• ٣٥٠ بعد عودة الاستقلال عام ١٩٩١ رسمت لاتفيا، كمعظم البلدان التي كانت تحت الديكتاتورية الشيوعية، هدف لنفسها هو إقامة مجتمع اقتصاد السوق الديمقراطي القائم على القانون. وكما في بقية البلدان بعد المرحلة الشوعية أتت بعد هذا التحول الكبير في المجتمع مرحلة من الأزمة الاقتصادية انخفض معها الناتج القومي المحلي بدرجة كبيرة، وحصوصا في الصناعة التحويلية، وكان التضخم في بعض الحالات يقارب أرقاما فلكية. وإلى جانب الخصخصة ورفع التأميم عن الملكيات بدأ تأثير القطاع الخاص يتسع بصورة كبيرة.

٣٥١- وفي لاتفيا كما في بقية البلدان كان الهيار النظام الشيوعي وإعادة إحياء الديمقراطية واقتصاد السوق سببا في توسع كبير في الفرص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أمام السكان.ولكن نمو هذه الفرص كان مصحوبا بتزايد الضعف الاجتماعي. وأثناء سنوات الحكم السوفياتي كانت الدولة تسيطر على كل مجال من مجالات الحياة الفردية، ولا تترك أي مجال للمبادرة الخاصة. وكانت النتيجة هي أن الدولة تحملت أيضاً المسؤولية بالكامل عن إشباع الحاجات اليومية لكل مواطن؛ وكان الضمان الاجتماعي مقرراً لكل فرد. ولم يكن مطلوبا من الفرد إظهار أي مبادرة خاصة أو تحمل أي مسؤولية عن مستوى معيشته. وعند الهيار الاتحاد السوفياتي بدأت لاتفيا في تطبيق أشكال مختلفة تماما من الإدارة، مع التحول إلى اقتصاد السوق.

التغيرات في نظام الضمان الاجتماعي

٣٥٢- أيدت أغلبية السكان تغيير النظام السياسي وشكل الإدارة الاقتصادية. ولكن هذا التغير لم يكن مرتبطاً في نظر الشعب بتغيير نظام الضمان الاجتماعي ومختلف الضمانات، فكان من المتوقع أن تستمر الضمانات التي كانت قائمة في النظام السابق. ولكن الالهيار السريع في الاقتصاد، ومعدل التضخم، وأزمة المصارف ... إلخ تطلبت إعادة النظر في النظام وفي آلية ضمان الحقوق الاجتماعية لأن لاتفيا لم تكن تستطيع أن توفر نفس الضمانات الاجتماعية كما في الاتحاد السوفياتي السابق. واضطرت الحكومة إلى البحث عن حلول ونماذج أحرى لتوزيع المسؤوليات.

٣٥٣- وبعد عودة الاستقلال إلى لاتفيا أعلنت الدولة مسؤولية الفرد عن تحسين أحواله. وواجه السكان صعوبات احتماعية حديدة - البطالة، عدم تحقيق دخل كاف، مما أدى إلى خسارات مالية ومعنوية أو مادية للفرد. وثارت مشكلة هي توفير المساعدة الاجتماعية، سواء كانت مادية أم اجتماعية ونفسانية للسكان الذين عجزوا عن توفير ذلك لأنفسهم أو الذين كان عليهم أن يتغلبوا على صعوبات اقتصادية خاصة في الحياة دون أن يحصلوا على مساعدة كافية من أي أحد. وعلى هذه الأسس بدأت إقامة نظام للضمان الاجتماعي، يشمل نظام المساعدة الاجتماعية.

30% و نظام الضمان الاجتماعي هو نظام اجتماعي يدعمه القانون ويحمي أعضاء المجتمع في حالة التعرض لأخطار اجتماعية ويوفر وسائل العيش لغير القادرين على العمل. والمبادئ الرئيسية في تشغيل هذا النظام هي التي جاءت في قانون الضمان الاجتماعي. فالقضايا المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية ينظمها قانون المساعدة الاجتماعية وغيره من النصوص القانونية التي تتناول قضايا قم مختلف فئات السكان. وقد صدر هذا القانون عام ١٩٩٥ ضمن إطار إصلاح نظام الضمان الاجتماعي.

٥٥٥- وفي عام ١٩٩٧ انتهى وضع نظام الرعاية الاجتماعية في لاتفيا. وفي حزيران/يونيه من نفس العام وقعت البلاد على اتفاق على قرض مع البنك الدولي؛ وكانت النتيجة هي أن البلد حصل على قرض من هذا البنك بمبلغ ٣٠٠ ٤٠٠ مارك ألماني لتنفيذ ذلك المشروع الواسع النطاق.

٣٥٦- واستمر تنفيذ مشروع إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية في لاتفيا من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٢ وشمل عدة محالات من الرعاية بمدف إقامة نظام رعاية الجماعية أكفأ وأكثر اقتصادا وقادر على أن يوفر حماية الحقوق الاقتصادية والصحة لكل فرد.

٣٥٧- والنتيجة هي إدخال التحسينات التالية على نظام الرعاية الاجتماعية: تحقيق توازن ميزانية التأمينات الاجتماعية؛ وإدارة صندوق التأمينات الاجتماعية؛ حدمة عملاء التأمينات الاجتماعية؛ حودة الصياغة والتحليل عند وضع السياسة الاقتصادية؛ توفير المعلومات للبرلمان وللحكومة وللسكان عن تطورات السياسة الاجتماعية في السبلد. وبسبب هذا الإصلاح أمكن إدخال الإشراف المهني على تشغيل صندوق المعاشات الخاصة وأمكن توفير خدمات المساعدة الاجتماعية بطريقة اقتصادية سليمة.

إصلاح التأمينات الاجتماعية

٣٥٨- بـدأ إصلاح التأمينات الاجتماعية في منتصف التسعينات وكان خطوة مهمة لا في سبيل توفير الإعانات والمعاشات فحسب بل أيضا نحو زيادة الموارد العمالية وما يتصل بها من موارد مالية بما يقدم الضمانات الاجتماعية للسكان، ونحو تيسير علاقات العمل مثل ربط مبالغ المعاشات والإعانات مع الاشتراكات المدفوعة التي يقدمها الأشـخاص المؤمن عليهم مما يضمن تناقص نسبة اقتصاد الظل ويبعث على الدقة في الإعلان عن الدخل وزيادة إيـرادات الميزانية الحكومية. وعلى ذلك ارتفع مبلغ الأجور عام ١٩٩٨ (كتلة الأجور في البلد) الذي تدفع منه مدفوعات التأمينات الاجتماعية بنسبة ١١ في المائة مقابل السنة السابقة، ففي عام ١٩٩٩ بنسبة ١١,٧ في المائة وفي عام ٢٠٠١ بنسبة ١٩٩٤ في المائة مما يجاوز معدل الزيادة في الأجور ويشهد على نمو موارد العمل في الاقتصاد النظامي وعلى زيادة مبالغ الأجور المعلنة. ومع تزايد الوعي بالمشاركة الشخصية والمسؤولية عن الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية زادت نسبة الناتج المحلي الإجمالي التي تنفق على تحسين رفاهية السكان وعلى تراكم الأموال التي تضمن دفع المعاشات في المستقبل.

90- وكان الهدف من إصلاح نظام التأمينات الاجتماعية هو إقامة نظام مستقر ومستدام يستند إلى المبادئ التالية: مستوى الخدمات التي يقدمها النظام (المعاش، إعانة البطالة، إعانة المرض، إلخ). بحيث يستند إلى حجم الاشتراكات المدفوعة؛ التضامن بين مختلف المشتركين والمستفيدين من المساهمات في النظام - فالنظام يدفع مبالغ لأكثر الناس احتياجا إليها في فترة زمنية معينة.

٣٦٠ وفي عام ١٩٩١ أدخل نظام الضرائب الاجتماعية. فأصبحت ميزانية التأمينات الاجتماعية تتألف من ما يدفعه أصحاب العمل والعمال والعاملون لحساب أنفسهم ومن الموارد والإيرادات التي تدفعها الميزانية القومية، وغير ذلك من الإيرادات.

٣٦١ - وفي عام ١٩٩٦ أدخل نظام السجلات الشخصية للضرائب الاجتماعية أي فتح حساب تأمين لكل شخص مؤمن عليه اجتماعيا من أجل تسجيل مدفوعات الضرائب الاجتماعية.

٣٦٢- وحتى عام ١٩٩٧ كان نظام التأمينات الاجتماعية على العمال تتحمله المنشآت والمؤسسات والمنظمات دون أي خصم من أجور العمال للمساهمة في تكاليف النظام التي كانت تضاف إلى تكاليف الإنتاج. وعلى ذلك

كانت مساهمة كل عامل غير مرتبطة بمستوى خدمات التأمينات الاجتماعية و لم يكن للعامل أي اهتمام بها. وكان الستحول إلى اقتصاد السوق يتطلب إدخال تغييرات على نظام التأمينات الاجتماعية وكان لا بد من إيجاد مصدر جديد للتمويل لإقامة نظام مستقل.

٣٦٣- وفي عام ١٩٩٨ بدأ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الحكومية الذي أدخل تغييرات في مجال تمويل التأمينات الاجتماعية، وذلك للتأكيد على مبدأ التأمينات الاجتماعية، وذلك للتأكيد على مبدأ التأمينات الاجتماعية، وذلك للتأكيد على مبدأ التأمينات الاجتماعية؛ وفي الوقت نفسه الاجتماعية، وأدخلت تكاليف التأمينات الاجتماعية؛ وفي الوقت نفسه توافرت لفئة معينة من السكان إمكانية دفع مساهمات طوعية لضمان الحصول على معاش.

977- وأدخل القانون سالف الذكر عدة تغيرات كبيرة في مجال تمويل التأمينات الاجتماعية. فقد وضع نظاما لمختلف فغات الأشخاص المؤمن عليهم اجتماعيا أي الأشخاص الذين يخضعون للتأمينات الاجتماعية في فنتين - أشخاص خاضعون للتأمينات الاجتماعية الإحسارية وأشخاص يشتركون في هذا النظام بصفة طوعية. ووضع القانون اثنين من المعدلات لدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية أي أن الأشخاص أصبحت تتمتع بالتأمين وتدفع مساهمات اجتماعية لمواجهة الأخطار التي قد تحدث في الحسياة العملية. وأمكن تنسيق الهدف من مساهمات العمال في التأمينات الاجتماعية مع الهدف من الضرائب الاجتماعية التي يدفعها العاملون يدفعها القرد. وتحدد هدف لاشتراكات التأمينات الاجتماعية ووضع حد أقصى وحد أدني للاشتراكات التي يدفعها العاملون لحساب أنفسهم والتي يدفعها من ينضمون إلى تأمين الشيخوخة من تلقاء أنفسهم. وأُنشئت أربع ميزانيات مستقلة في ميزانية الخاصة بالبطالة، والميزانية الخاصة بحوادث العمل، والميزانية الخاصة بالأمراض وحالات العجز والولادة.

970- وفي عام ١٩٩٤ أنشئ الصندوق الحكومي للتأمينات الاجتماعية ليدير الضرائب الاجتماعية وليقدم الخدمات الاجتماعية، ثم تحول إلى منظمة لا تمدف إلى الربح هي الوكالة الحكومية للتأمينات الاجتماعية في شكل شركة مساهمة عام ١٩٩٨. وكان إنشاء هذه الوكالة ضرورياً أيضا من أجل فصل الوظائف التنفيذية عن مهمة تنمية سياسة القطاع التي تتولاها مصلحة التأمينات الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية.

نظام التأمينات الاجتماعية

٣٦٦- هذا النظام يحقق الاستقرار والأمن الاجتماعي في المجتمع إذ إنه يضمن لكل من يدفع الاشتراكات دخلا بديـــلا بالتناسب مع ما يدفعه الشخص وذلك حين يفقد هذا الشخص دخله الجاري أو عندما يصبح عاطلا أو يكون في إجازة أمومة أو يصاب بمرض أو يصبح معوقا أو يتقاعد أو يعاني من حادثة عمل أو يفقد عائل الأسرة. وقد ورد تحليل أكثر تفصيلا للحق في الحصول على تلك الخدمات عند الحديث عن المادة ٩ من العهد.

إصلاح نظام المساعدة الاجتماعية

 ٣٦٨- وكان نظام المساعدة الاجتماعية أثناء الفترة السابقة للإصلاح يتميز بالخصائص التالية: كانت خدمات المساعدة الاجتماعية تستركز في معظمها على الرعاية داخل المؤسسات لا على إعادة إدماج السكان في المجتمع بصورة تدريجية؛ إمكانيات تعويض انخفاض الدخل كانت متاحة أساسا لمجموعات السكان التي لم يكن لها عمل دائم أو التي كانت تواجه أكبر أخطار الوقوع في هوة الفقر أو البطالة؛ الإعانات البلدية كانت تمنح أساسا لمن ينتمون إلى فئة اجتماعية معينة (المتقاعدون، المعوقون، المسنون الذين يعيشون مفردهم ... إلخ) ولكن على أساس تقييم إمكانيات الشخص واحتياجاته.

٣٦٩ وكانت لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن إجراءات التعرف على العائلات الفقيرة، وتوصية مجلس الوزراء عن منح إعانات السكن للعائلات ذات الدخل المنخفض هي، أول محاولة لجعل حق الشخص في الإعانات الاجتماعية البلدية مرتهنا بمستوى دخله لا بانتمائه إلى مجموعة اجتماعية بعينها.

- ٣٧٠ وفي عام ١٩٩٥ صدرت عدة قوانين في مجال الضمان الاجتماعي، ووضعت نظاما موحدا للضمان الاجتماعي. فصدر قانون مؤسسات المساعدة الاجتماعية الذي جعل من تلك المساعدة أمرا هادفا يتفق مع احتياجات المجتمع المحلي وأفكاره عن المساعدة الاجتماعية. ويميز هذا القانون بين وظائف الدولة والحكومات المحلية في تقديم المساعدة الاجتماعية، ويواصل عملية لا مركزية تنظيم تلك الخدمات ولا مركزية تقديمها التي بدأت عام ١٩٩٤.

٣٧١- ولكن عام ١٩٩٦ يعتبر بداية إصلاح نظام المساعدة الاجتماعية. وكانت الوثيقة الأساسية التي حددت الأهداف ومجالات هذا الإصلاح هي الكتاب الأبيض عن تطور نظام المساعدة الاجتماعية. واتفاقا مع الإصلاح سالف الذكر أقيم نظام للمساعدة الاجتماعية يضمن إدماج الأشخاص في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وإلى جانب ذلك كان لا بد من تخويل المستفيدين فرصة للحصول على حدمات المساعدة الاجتماعية وإعادة التأهيل بأنسب الأشكال لاحتياجاهم وبأقرب ما يكون إلى محل إقامتهم. وحتى يستطيع الإصلاح بلوغ الأهداف المرسومة لنظام المساعدة الاجتماعية وضعت أسس قانونية في عدة اتجاهات: تبسيط الحصول على الإعانات الاجتماعية في النظام؛ تقديم الخدمات التي تتناسب مع احتياجات المستفيد، توفير المعلومات للسكان عن حقوقهم وواجباتهم.

٣٧٢- وأمكن تبسيط نظام المزايا الاجتماعية بالجمع بين المزايا التي لها نفس الأغراض وبالتأكد من تقديم المزايا الاجتماعية السبلدية إلى أفقر السكان بواسطة الحكومة المحلية المختصة. ونص القانون على تغيير الإعانات الاجتماعية الأربع التي كانت تقدمها البلديات بحسب قانون المساعدة الاجتماعية إلى إعانة واحدة - هي ضمان حد أدبى من الدخل. وكان الهدف من الإعانة المجتماعية وأدخلت الإعانة المجتماعية. وأدخلت التعديلات اللازمة على قانون المساعدة الاجتماعية وقدمت إلى البرلمان لاستعراضها.

٣٧٣- ومن أجل إدخال خدمات مساعدة اجتماعية حيدة تتوافق مع احتياجات المستفيدين من المقرر إدخال تغييرات على نظام تمويل المساعدة الاجتماعية لتنشيط اهتمام الحكومات المحلية بوضع أشكال لخدمات المساعدة الاجتماعية أقرب ما تكون إلى محل إقامة المستفيدين بدلا من تقديم الرعاية في مؤسسات. ومن القضايا ذات الأولوية وضع أشكال بديلة لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

٣٧٤- ولما كان من حق كل مواطن أن يحصل على معلومات عن إمكانيات الحصول على المساعدة في الأوضاع المعيشية الصعبة، ومعلومات عن واجباته فقد وضعت استراتيجية "إعلام المجتمع عن المساعدة الاجتماعية" وطبقت ابستداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ حتى تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبموجب هذه الاستراتيجية صدرت كتيبات وعرضت أفلام فيديو وأُذيعت برامج إذاعية وغيرها من الأنشطة الإعلامية.

970- وشملت التغيرات الجديدة تغيير المؤسسات العاملة في نظام المساعدة الاجتماعية. وعلى ذلك أُنشئ في عام ١٩٩٦ صندوق المساعدة الاجتماعية لتسيير الأعمال الإدارية والمالية في الجهات التي تقدم المساعدة الاجتماعية وتوفير المعلومات عن الخدمات المقدمة. وفي الوقت نفسه أصبح تطوير سياسة المساعدة الاجتماعية وتنفيذها هو المهمة الأساسية في مصلحة المساعدة الاجتماعية في وزارة الرعاية الاجتماعية أثناء ذلك الإصلاح.

نظام المساعدة الاجتماعية

٣٧٦- هدف المساعدة الاجتماعية هو ضمان الحق للشخص غير القادر على توفير الاحتياجات لنفسه أو التغلب على صعوبات معيشية خاصة أو الذي لا يحصل على مساعدة كافية من أي شخص آخر في أن يحصل على مساعدة شخصية ومادية تتوافق مع احتياجاته، وأن تتاح له فرص المساعدة الذاتية وتنشيط اندماجه في حياة المجتمع. والمساعدة الاجتماعية تقدم الدعم للسكان، يما يرفع من قدر هم على مساعدة أنفسهم ويسهل اندماجهم في المجتمع. ونظام المساعدة الاجتماعية كعنصر من نظام التأمينات الاجتماعية في لاتفيا ينبغي أن يؤدي المهام التالية: ضمان الأمن الاجتماعي والحماية لسكان البلد الذين لا يحصلون على الدعم اللازم من نظام التأمينات الاجتماعية؛ وضع نموذج واقعي لنظام يتوافق ويتماشي مع أهداف وقواعد الضمان الاجتماعي في بلدان أوروبا الغربية؛ ضمان الحقوق الاجتماعية للسكان وضمان تشغيلهم عما يخلق شعورا بالأمن في الأوضاع المعيشية المعقدة، وفي الوقت نفسه حفز الفرد على النشاط من تلقاء نفسه.

٣٧٧- وحق الحصول على المساعدة الاجتماعية مقرر لمواطني لاتفيا، وغير المواطنين، وللأجانب ولعديمي الجنسية الذين حصلوا على بطاقة هوية، باستثناء الأشخاص الحاصلين على إذن بالإقامة المؤقتة فقط. ولا يعتمد حق الخصول على المساعدة الاجتماعية على دفع اشتراكات من جانب المستفيدين.

٣٧٨ والمسؤولية عن تقديم المساعدة الاجتماعية مقسمة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية بحسب فئات السكان وبحسب نوع الخدمة التي ستقدم. فالخدمات التي تقدمها عدة جهات اجتماعية تكون جزءا من نظام الخدمات الاجتماعية. ولخدمات المساعدة الاجتماعية ثلاثة اتجاهات: المساعدة المالية، إعادة التأهيل الاجتماعي، الرعاية الاجتماعية.

المساعدة المالية

9 ٣٧٩ المساعدة المالية تشمل نظام الإعانات الاجتماعية الحكومية والإعانات الاجتماعية البلدية. ونظام المساعدة الاجتماعية الحكومية هو آلية لتقديم دعم مادي للأشخاص الذين يوجدون في ظروف خاصة بسبب زيادة لا مفر مسنها في الإنفاق أو عدم القدرة على اكتساب دخل، والذين لا يستطيعون التعويض عن ذلك من مدفوعات التأميات الاجتماعية. وأما نظام المساعدة الاجتماعية البلدية فهو شبكة أمان للأشخاص الذين يقعون في هوة

الفقر أو في أي وضع اجتماعي خطير بأي شكل ولا يحصلون على دخل كاف من العمل ولا من مدفوعات التأمينات الاجتماعية ولا من الإعانات الحكومية المركزية والذين يؤدون الواجبات المقررة. وتقوم الإعانات الاجتماعية البلدية على تقييم حالة الشخص ومستوى دخله.

• ٣٨٠ ويعدد قانون المساعدة الاجتماعية أنواع الإعانات الاجتماعية التي تدفع بصفة منتظمة: إعانة من التأمينات الاجتماعية الحكومية؛ إعانة رعاية الأطفال؛ إعانة عائلية حكومية؛ إعانة للوصي لرعاية الطفل؛ إعانة لأداء واجبات الوصي؛ إعانة لتعويض مصروفات الانتقال للأشخاص الذين يعانون من مشكلات في التنقل؛ إعانة لأداء واجبات الرعاية من جانب الأسرة الراعية.

٣٨١- وتدفع إعانة احتماعية من الدولة بشكل مبلغ مقطوع كما يلي: إعانة ولادة الأطفال، وإعانة مصروفات الجنازة.

٣٨٦- ويعتمد حق الشخص في الحصول على الإعانات الاجتماعية الحكومية على المجموعة الاجتماعية التي ينتمي إليها ولكنه يتصل أيضا بالوضع المالي للشخص أثناء فترة الحصول على الإعانة. ولا يرتبط مبلغ الإعانة الاجتماعية الحكومية بياي مستوى من الدخل. وقد كانت المصروفات على الإعانات الحكومية الدولية تتزايد كل سنة وأصبحت هي السائدة في مصروفات المساعدة الاجتماعية في ميزانية الدولة. ففي عام ٩٩٩ أنفق مبلغ ٣٧,٧٥ مليون لاتس لاتفي أي ٥,١ في المائة من إجمالي الناتج المحلي لهذا الغرض وخصصت أكبر نسبة من هذا المبلغ للإعانات الحكومية للعائلات أي مبلغ ٢٠٠١ مليون لاتس أو ٨,٠ في المائة من إجمالي الناتج المحلي. وأجريت عملية مسح لمدى توافر خدمات المساعدة الاجتماعية للعائلات في الحكومات المحلية عام ٩٩٩ وتبين أنه مهما كان المبلغ صغيرا فإن العائلات تعتبر أن الإعانة مفيدة جدا. وفي عام ٢٠٠٠ أُنفق مبلغ ٢٨,٥ مليون لاتس أو ٨,٠٠ في المائة من إجمالي الناتج المحلى على الإعانات الاجتماعية الحكومية.

٣٨٣- ويعدد قانون المساعدة الاجتماعية أنواع المساعدات الاجتماعية البلدية كما يلي: مساعدة اجتماعية للعائلات للفع أجرة للعائلات الفقيرة من أجل تثبيت دخل العائلة عند مستوى معين؛ إعانة السكن وهي إعانة للعائلات لدفع أجرة السكن وخدمات المرافق وتغطية تكاليف الوقود؛ إعانة الرعاية من أجل رعاية شخص في سن التقاعد أو شخص معوق أو طفل معوق إذا كان هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى الرعاية بموجب شهادة طبية وإذا كانت الحكومة المحلية غير قادرة على توفير تلك الخدمة للشخص؛ مصروفات الجنازة لتغطية الحد الأدبي من مصروفات الدفن إذا كان المستفيد غير مؤهل للحصول على أي مدفوعات أخرى للجنازة؛ إعانات للمتقاعد الذي يعيش بمفرده (حتى نهاية عام ١٩٩٩).

٣٨٤- وبالإضافة إلى الإعانات التي عددها القانون تمنح الحكومات المحلية إعانات أخرى ضمن حدود ميزانياتها. وأكثر أنواع هذه المعونات شيوعا هي: إعانات للطعام والوجبات. وهذه تغطي وجبات الطفل في المدرسة أو في رياض الأطفال؛ إعانة تربية الطفل وتعليمه حيث تقدم إعانة للأسرة لتمكينها من تزويد الطفل بالمواد المطلوبة للمدرسة وبالملابس ... إلخ. وضمان نموه بصفة عامة؛ إعانة لتغطية تكاليف الخدمات الطبية.

٣٨٥- وتـؤدي إعانات المساعدة الاجتماعية غرضا هو تقديم دعم قصير الأجل، وهي شكل واحد من أشكال المساعدة الاجتماعية تستأثر بأكبر حصة من الإنفاق من الميزانيات المحلية على أنشطة المساعدة الاجتماعية (انظر الجدول).

الأموال التي تنفق من ميزانيات الأبروشيات والمدن على مختلف أنشطة المساعدة الاجتماعية البلدية، بآلاف اللاتس

71	7	1999	1991	1997	1997	
٦ ٠٦٠,٢	६ १४६,१	0 1 7 0 , 1	६ ०२४, १	٣ ٤٨٦,٢	٣ ٥٦٤,٥	الرعاية في مؤسسات
١٠٧٨	1 .18	۸٣٨,٩	۸۲0,٧	1.9,7	٦٤٦,٧	الرعاية في المنازل
10 81.,9	18 709,9	١٣ ٦٦٤,٧	17 797,0	1 808,8	12 727,0	الإعانات

٣٨٦- وفي عام ٢٠٠١ أنفقت الحكومات المحلية ١٥,٤ مليون لاتس على إعانات المساعدة الاحتماعية البلدية؛ وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ زاد المبلغ المخصص لتلك الإعانات بنحو ١,١٥ مليون لاتس. وإذا لم تكن مبالغ الإعانات الاحتماعية البلدية التي نص عليها قانون المساعدة الاحتماعية قد زادت كثيرا في السنوات الأحيرة فإن مزيدا من الأموال يخصص كل سنة من الميزانيات المحلية لإعانات مختلفة ليست مذكورة في القوانين (انظر الجدول).

أموال أُنفقت على أهم الإعانات الاجتماعية البلدية، بآلاف اللاتس

71	7	1999	١٩٩٨	1997	1997	
۱ ۰ ٦٣, ٦	١ ٠٦٥,٤	١ ٠٧٤,٩	۱ ۱۹۷,۸	1 779, 2	٤ ٢٩١,٥	إعانات اجتماعية لمساعدة
						العائلات الفقيرة
٤ ٧٨٩,٨	६ ०६१,४	0.10,7	0 A £ 9 , V	0 877,0	٦ ١٩٩,٣	إعانات السكن
٣٧٦,٣	۲۱۲,۳	99,7	٧٢	٤٠,٦	٣٤,٧	إعانات الرعاية
7 ٣٠٢,٦	7 707,7	1 987,1	7 1.7,7	7 457,4	7 127,0	إعانات الوجبات في المدارس
						ورياض الأطفال
7 .71,7	10.7,7	1 777,9	۱ ۱٦٨,٥	١ ١٤٨,١	٤٠٠,١	مدفوعات للخدمات الطبية
٥٨١,٦	١ ١٨٤,٧	۱ ۰۳۰,٥	997, 8	_	_	إعانات لتنشئة الطفل وتعليمه

٣٨٧- ولضمان تركيز نظام المساعدة الاجتماعية البلدية على أفقر السكان في مواقع الحكومات المحلية، ولمنع الانقسام الطبقي ولمنع الاستبعاد الاجتماعي وتوريث الفقر للأجيال المقبلة بدأ العمل عام ١٩٩٩ في تغيير نظام إعانات المساعدة الاجتماعية البلدية. ووضع مفهوم ضمان أدى مستوى من الدحل لأفقر السكان، واعتمد في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٠ استخدم هذا المفهوم كأساس لصياغة تعديلات على قانون المساعدة الاجتماعية، وهي تعديلات تنص على تقديم مساعدة اجتماعية بلدية واحدة بعد التأكد من الموارد. فبعد توفير مستوى الدخل الأدى لجميع السكان الذين يستحقون الإعانة يكون للحكومات المحلية، على النحو السابق وضمن الميزانية، دفع إعانات لأغراض أحرى كذلك. وفي عام ٢٠٠٠ أي من ١ تموز/يوليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ستة شهور) اشتركت ٢٠ حكومة محلية في المشروع النموذجي لتطبيق إعانة ضمان الحد الأدى من الدخل. وفي الوقت الحاضر يستعرض البرلمان التعديلات المقترحة على قانون المساعدة الاجتماعية.

٣٨٨- وبحسب هذا القانون يجب على جميع الحكومات المحلية إقامة خدمات للمساعدة الاجتماعية في إقليمها. وهناك عدة عوامل تحدد إمكانية حصول السكان على خدمات المساعدة الاجتماعية التي تتماشى مع احتياجاتهم الخاصة. وفيما يلي هذه العوامل: الإمكانات المالية لدى الحكومة المحلية؛ فهم معنى المساعدة الاجتماعية من جانب رئيس الحكومة المحلية؛ المعلومات عن خدمات المساعدة الاجتماعية.

٣٨٩- وفي الوقت الحاضر اعتمد مجلس الوزراء بالفعل إجراءاً وحيداً للحصول على خدمات المساعدة الاجتماعية في البلد، وتقديم الخدمات التي تلبي احتياجات معينة لدى الشخص. ومن أجل ضمان توحيد نوعية الخدمات المقدمة في البلد بأكمله، بصرف النظر عن الانتماء أو بصرف النظر عن الجهة التي تقدم الخدمات، ومن أحل توحيد فهم محتوى خدمات المساعدة الاجتماعية ونوعيتها بين جميع من يقدمون تلك الخدمات، وضعت اشتراطات موحدة مطلوبة في مقدمي تلك الخدمات واعتمدها مجلس الوزراء عام ٢٠٠٠. وهذه الاشتراطات تنظم محتوى الخدمات التي يجب تقديمها وتضع تعريفا لمفهوم تلك الخدمات عمليا أي تقديم الخدمات من مختلف الأنواع والتخصصات.

• ٣٩٠ ومن أجل تحسين إدارة المهام الحكومية في مجال المساعدة الاجتماعية والتركيز على المستفيدين من تلك الخدمات أنشئت وكالة حكومية هي صندوق المساعدة الاجتماعية الذي ينظم مناقصات شراء مفتوحة كل سنة للحصول على خدمات المساعدة الاجتماعية من الأشخاص الاعتباريين. وفي عام ٢٠٠٠ عقدت مناقصات لتوفير الخدمات التالية: الحق في توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال؛ الحق في توفير الرعاية الاجتماعية للمصابين باضطرابات عقلية؛ الحق في توفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي في المؤسسات للأطفال الذين خضعوا لاستغلال؛ والحق في تقديم خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر؛ والحق في توفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي؛ والحق في توفير خدمات إعادة التأهيل المهني؛ والحق في توفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي لمن يعانون من ضعف السمع.

الرعاية الاجتماعية

٣٩١ - حدمات الرعاية الاجتماعية هي مساعدة تقدم للأشخاص لتلبية احتياجاتهم الأساسية في الحالات التي يعجز فيها الشخص عن توفير تلك الاحتياجات لنفسه بصورة كلية أو جزئية. وهذه الرعاية تشمل الرعاية في المؤسسات والرعاية بطرق أحرى.

٣٩٢ - وتمـول خدمات الرعاية الاجتماعية في لاتفيا من الميزانية القومية، ومن الميزانيات المحلية. وفي السنوات الأخيرة مر نظام المساعدة الاجتماعية في لاتفيا بتطورات سريعة وظهرت أنواع جديدة من الخدمات - مثل مراكز الرعاية النهارية، والشقق المخصصة للخدمات ... وغير ذلك؛ و دخل إلى سوق الخدمات أنواع جديدة من مقدمي الخدمات - فإلى جانب المؤسسات التقليدية التابعة للدولة وللبلديات أصبحت هناك منظمات غير حكومية تقدم خدمات جيدة.

٣٩٣- ولـتعزيز تلك الأنشطة وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠٠٠ مفهوما يهدف إلى إيجاد حل لتطوير خدمات رعاية اجتماعية كفؤة تلبي احتياجات المستفيدين، وذلك بتحويل المسؤولية إلى الحكومات المحلية

لاحتيار أفضل نوع من الرعاية الاحتماعية وتمويل تلك الخدمات، ووضع نظام لتقديم الخدمات الاحتماعية يقوم على أسس السوق ويسهّل إقامة حدمات رعاية احتماعية ذات نوعية حيدة وبدون تكاليف باهظة.

خدمات المساعدة الاجتماعية للأطفال

998- المهام الأساسية المقصودة من المساعدة الاجتماعية للأطفال هي قميئة الظروف التي تكون بقدر الإمكان مماثلة لظروف المترل وللبيئة العائلية. وتقدم هذه الخدمات للأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وللأطفال المعوقين بحسب حالتهم واحتياجاتهم الشخصية. وتشمل هذه الخدمات إيداع الطفل لدى عائلة ترعاه، أو إيداعه لدى عائلة الوصى عليه أو في إحدى مؤسسات الرعاية والتعليم.

٣٩٥- والأسر الراعية هي أسر مدربة تدريبا خاصا لتقديم الرعاية لفترة قد تصل إلى سنة واحدة لطفل لا يستطيع لأسباب مختلفة أن يبقى مع عائلته. وتحصل عائلات الرعاية على مكافأة من الميزانية القومية بمقدار ٣٨ لاتس لاتفي في الشهر لأداء الواجبات المطلوبة في حين أن الحكومات المحلية تتحمل تكاليف رعاية الطفل من ميزانيا لها المحلية.

٣٩٦- وتعين محكمة شؤون الأيتام (محكمة الأبروشية) وصيا على الطفل الذي أصبح يتيما أو محروما من الرعاية الأبوية؛ ويحل الوصي محل الأبوين. ومهمة الوصي هي رعاية الطفل وتربيته حتى تعود السلطة الأبوية أو حتى يبلغ الطفل سن الرشد. ويحصل الأوصياء على إعانة من ميزانية الدولة لأداء تلك الواجبات وعلى إعانة لإعالة الطفل. والإعانة الخاصة بأداء واجبات الوصي هي ٣٨ لاتس لاتفي وتتوقف على عدد الأطفال الموضوعين تحت وصايته. كما يحصل الوصي على إعانة مقدارها ٣٢ لاتس لكل طفل تحت وصايته. وإذا كان الوصي يحصل على معاش من مورث الطفل فإن الإعانة الاجتماعية الحكومية التي كانت تقدم بسبب فقدان العائل، أو الإعانة العائلية الحكومية أو إعانة رعايـة الطفل تخفض بمقدار المعاش المذكور، وبمقدار إعانة التأمينات الاجتماعية الحكومية أو الإعانة العائلية الحكومية على التوالي (باستثناء مدفوعات إضافية للطفل المعوق الذي لم يبلغ سن ١٦ سنة).

٣٩٧- فإذا لم تستطع المحكمة إيجاد بيئة عائلية لرعاية اليتيم أو الطفل المحروم من الرعاية الأبوية فإنها تتخذ قرارا بإيداع الطفل في مؤسسات الرعاية والتعليم. ويحصل الأطفال على حدمات الرعاية الاجتماعية في مراكز الأيتام وفي مراكز السرعاية الاجتماعية المتخصصة للأطفال وفي دور الأطفال أو الملاجئ بحسب الحالة الصحية وعمر الطفل. وتمول مراكز رعاية الأيتام من ميزانية الدولة وتقدم الرعاية للأطفال دون سن السنتين وللأطفال المعوقين دون سن أربع سنوات. وأما مراكز الرعاية الاجتماعية المتخصصة فهي تمول أيضا من ميزانية الدولة وتقدم الرعاية للأطفال المعوقين باضطرابات عقلية شديدة. وأما دور الأيتام فتمول من الميزانيات المحلية وتقدم الرعاية للأطفال من سن ٢ إلى ١٨ سنة (انظر توزيع الأطفال على مختلف مؤسسات الرعاية في الجدول التالي).

عدد الأشخاص الذين أدخلوا إلى مؤسسات رعاية الأطفال والذين خرجوا منها في السنوات المذكورة

7 1	۲	1999	1991	1997		
٥٢٣	٣٨٢	٤٦٣	00 \	٤٨٢	أدخلوا	مراكز رعاية الأيتام
٤٣٣	771	०११	071	٤٩.	خرجوا	·

71	7	1999	1991	1997	_	
777	7	< < < < < < < < < < < < < < < < < < <	٧٩٠	770	أدخلوا	ملاجئ الأيتام
٥٧٥	777	7 £ £	740	٤٦٦	بخرجوا	·
٣١	47	۸.	٤ ٢	٨٢	أدخلوا	مراكز متخصصة لرعاية
						الأطفال
٦٥	٤٧	٧٤	٣ ٤	٧٣	خرجوا	مراكز الرعاية

خدمات الرعاية الاجتماعية للبالغين

٣٩٨- تكون هذه المراكز تابعة للدولة أو للحكومات المحلية بحسب المجموعة التي ينتمي إليها من يحصلون على الخدمات وبحسب نوع الخدمة. وواجب الدولة هو تقديم حدمات الرعاية الاجتماعية في المؤسسات للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية ولذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٩٩ والرعاية في المترل هي حدمة رعاية اجتماعية تقدمها الحكومات المالية لتمكين من لا يستطيعون رعاية أنفسهم أن يبقوا في مترلهم وفي نظام الحياة الذي اعتادوا عليه. ويحق للأشخاص التالية الحصول على تلك الخدمات: أشخاص لا يستطيعون بسبب السن أو الاضطرابات الصحية رعاية أنفسهم ولا أداء الأعمال المترلية اليومية، الأطفال المعوقون والكبار المصابون باضطرابات عقلية أو بدنية إذا كان أعضاء الأسرة غير قادرين لأسباب موضوعية على توفير الرعاية الضرورية لهم. وفي عام ٢٠٠١ كانت الرعاية في المترل مقدمة لعدد ٦٦٨٧ شخصا (٨١٨ تعام ٢٠٠٠).

٠٠٤- وهناك مراكز حدمة نهارية تابعة للحكومات المحلية أيضا. وهذه المراكز تقدم الرعاية وتعمل على تطوير المهارات وتنظم أنشطة تربوية وترويحية لمجموعات مختلفة من الناس (المسنون، المصابون باضطرابات عقلية .. إلخ) وتقدم لهم في نفس الوقت دعما لأفراد عائلتهم. وفي عام ٢٠٠١ قدمت مراكز الرعاية حدمات لأشخاص مصابين باضطرابات عقلية (تساهم الدولة في تمويل المراكز من ميزانيتها) بلغ عددهم ٢٨١ شخصا وفي بقية المراكز لأشخاص بلغ عددهم ٢٨١ شخصا (المسنين والمعوقين .. إلخ).

٤٠١ - أما مراكز رعاية البالغين فهي تقدم الرعاية الاجتماعية والطبية وإعادة التأهيل، وهي تمول من ميزانية الدولة ومن الميزانيات المحلية.

7.5- ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للمصابين باضطرابات عقلية ومراكز الرعاية الاجتماعية المتخصصة تمول من ميزانية الدولة. وفي عام ٢٠٠١ كان هناك ٢٧ مؤسسة رعاية اجتماعية متخصصة (تسمى دور) لأشخاص ذوي اضطرابات عقلية، إلى جانب مؤسسة واحدة للرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل لمن يعانون من ضعف البصر. ويتزايد عدد المقيمين في تلك المؤسسات في كل سنة. وهناك طلب كبير على الرعاية الاجتماعية التي تمولها الدولة بحيث لا توجد أماكن خالية وتقيد الأسماء على قائمة الانتظار من أجل دخول تلك المؤسسات.

٣٠٠ - وفي عـام ٢٠٠١ كانـت الرعاية الاجتماعية للأشخاص في سن التقاعد وللأشخاص الذين يعانون من اضطرابات بدنية تقدم من جانب ٦٠ ملجاً للمسنين بتمويل من الحكومات المحلية، وكان عدد المقيمين فيها ٥١٣ ٤، منهم ٢٤ في المائة أشخاص معوقون.

3.٤- وفي السنوات الأخيرة كانت مؤسسات الرعاية الاجتماعية للكبار وللأطفال تركز اهتمامها على تحسين ظروف المعيشة للترلاء وعلى توفير الخيارات للاشتراك في الأنشطة الترويحية. وكانت مجالات العمل الرئيسية التي أمكن التعرف عليها هي تقوية المهارات المتزلية لدى الترلاء وتطويرها بهدف عودة الشخص إلى الحياة المستقلة خارج المؤسسة.

إعادة التأهيل الاجتماعي

٥٠٥ - هي مجموعة من الأنشطة التي تتركز على إعادة القدرة على العمل، أو تثبيت هذه القدرة بعد أن يسترد الشخص مكانته الاجتماعية ويندمج في المجتمع.

7.3- ونظرا لأن القسم الأكبر من عمل إعادة التأهيل الاجتماعي يجري في مكان إقامة الشخص، ونظرا لأنه يقدم من جانب إدارة المساعدة الاجتماعية التابعة للحكومة المحلية فيلاحظ أن جزءاً كبيرا من هذه الخدمات يمول أيضاً من ميزانية الدولة، فمثلاً في عام ٢٠٠٠ مولت الدولة برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال الذين خضعوا لاستغلال وكان برنامجا جديدا في لاتفيا. كما أن الدولة مولت دورة تدريبية خاصة للأحصائيين النفسيين وأخصائي العلاج النفساني والعاملين الاجتماعيين الذين يقدمون المساعدة للأطفال. وهناك أيضاً برامج إعادة التأهيل الاجتماعي ممولة من الدولة لمن يعانون من ضعف السمع والبصر، وإعادة التأهيل الاجتماعي للمعوقين.

٧٠٤ - وقد بذلت وزارة الرعاية الاجتماعية جهدا كبيرا لوضع أساس قانوني للشؤون التي قمم ذوي الاحتياحات الخاصة. ومن أجل تسهيل اندماج هؤلاء الناس في المجتمع وضع مفهوم تساوي الفرص للجميع واعتمده مجلس السوزراء إلى حانب خطة أنشطة للفترة حتى عام ٢٠١٠. وأُنشئ المجلس القومي لشؤون المعوقين، الذي يضم منظمات غير حكومية تعنى بالمعوقين، وممثلين من مؤسسات أخرى حكومية وبلدية. ويشرف المجلس على تنفيذ المفهوم سالف الذكر. كما يجري تطبيق نظام المعينات الفنية لتوفير معينات فنية جيدة للمعوقين.

8.٨ و من أجل تعزيز اندماج من يعانون من اضطرابات عقلية في المجتمع تشارك الدولة بالتمويل في مراكز رعاية نمارية لهؤلاء الأشخاص. وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورا كبيراً في إقامة تلك المراكز إذ إنها تتعاون بنجاح مع الجهات المانحة الأجنبية ومع الحكومات المحلية، وتستطيع أن تقدم حدمة حيدة إلى أشخاص مستهدفين بالذات.

خدمات إعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال

9.٩- منذ عام ٢٠٠٠ أصبح الأطفال الذين وقعوا ضحية أعمال غير مشروعة يحصلون على مساعدة ممولة من ميزانية الدولة، وهي مساعدة مجتاحون إليها لاستعادة صحتهم البدنية والعقلية والاندماج في المجتمع.

٠١٠- وفي عام ٢٠٠١ كانت إعانة الرعاية الاجتماعية تقدم في محل الإقامة لعدد ٢٩٠ طفلاً وقعوا ضحية العنف. وكانت إعانة الرعاية الاجتماعية تقدم في مؤسسات لأطفال بلغ عددهم ٤٩١. فإذا قرر الأحصائيون أن أحد أعضاء الأسرة أو أحد الأشخاص الذين يرعون الطفل يجب أن يبقى إلى جانبه في مؤسسة إعادة التأهيل تدفع

المؤسسة نفقات إقامة هذا الشخص من موارد الميزانية الحكومية. وفي عام ٢٠٠١ دفعت مدفوعات لإقامة ٨٣ شخصا مصاحبا في مؤسسات إعادة التأهيل.

113- وفي عام ٢٠٠١ حصل ٦٠ أخصائيا على تدريب، كان من بينهم عاملون اجتماعيون وأخصائيون في علم النفس وفي العلاج النفساني وذلك لتقديم خدمات إعادة التأهيل بواسطة الحكومات المحلية للأطفال الذين عانوا من أعمال غير مشروعة.

المادة ١٢ من العهد

الصحة العامة

215 كيان متوسط العمر المرتقب في لاتفيا عام ٢٠٠٠ هو ٦٤,٩ سنوات للرجال و٢٠٠٠ للنساء. وفي عام ٢٠٠١ ارتفع إلى ٢٠٠٦ سنة للرجال و٢٦,٦ للنساء. ويعتمد ارتقاب العمر في جزء منه على عوامل بيولوجية ولكن هناك عاملاً ثابتاً في هذا المجال هو طريقة تحمل مختلف أنواع الاضطرابات من حانب الجنسين. وينبغي أيضا مراعاة عوامل الخطر مثل التدخين والمشروبات الكحولية والسمنة المفرطة .. إلخ. وفي السنوات الأخيرة أخذ معدل الوفيات في الانخفاض ببطء، وارتفع ارتقاب العمر.

٣١٥- ولم يتغير هيكل أسباب الوفاة تغيرا كبيرا في لاتفيا في السنوات العشر الأخيرة. فأشيع أسباب الوفاة هي أمراض الدورة الدموية وتأتي بعدها الأمراض المتصلة بالأورام وأما السبب الثالث فهو يرجع إلى عوامل خارجية مثل حوادث السيارات أو الانتحار أو القتل أو الغرق.

٤١٤ - ويتبين من تحليل الوضع في لاتفيا أن عدد المتوفين لأسباب خارجية آخذ في التناقص ولكن أكبر عدد من هـذه الحالات يحدث بين أشخاص في سن العمل (١٥ إلى ٥٩ سنة). وفي هذه المجموعة العمرية كان هناك تزايد أيضا في عدد الأشخاص الذين يموتون من التسمم الكحولي.

013- وهناك اختلافات بين الجنسين في معدل الوفيات. ففي السنوات الثلاث الأخيرة كانت وفيات الرجال أعلى بمقدار 1,1 إلى 1,7 مسرة من وفيات النساء. وعدد من يموتون في سن العمل أكبر بين الرجال منه بين النساء. ومن كل ٢٠٠٠ هناك سبعة رجال و٣,7 امرأة من المتوفين في سن العمل عام ٢٠٠٢ وفي عام ٢٠٠١ كانت الأرقام ٥,٥ رجال و٢,٥ نساء.

713- ولا تزال هناك نسبة عالية من الإصابة ببعض الأمراض المعدية (الدفتريا والسل والإيدز) وأيضا بالأمراض غير المعدية. ففي عام 7٠٠١ ارتفع انتشار جميع أنواع السل من 7٠٠٥ حالة لكل ٢٠٠٠ في السنة السابقة إلى ٧٢,٩ حالة. كما أن مرض الإيدز آخذ في الانتشار – فقد تضاعف عدد الحالات تقريبا بين عامي ٢٠٠٠ و المحملة بالإيدز عام ٢٠٠١. وسيجلت ٨٠٦ حالات جديدة من الإصابة بالفيروس و٢٤ حالة جديدة من الإصابة بالإيدز عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١ توفي ١٣ شخصا بسبب هذه الإصابة وكان ٦ منهم قد توفوا بعد أن أصيبوا بالإيدز. ولا ترال هناك نسبة كبيرة من الإصابة بالأورام الخبيثة. ومن بين الأشخاص الذين أصبحوا معوقين كانت الاضطرابات الراجعة إلى الإصابة بأورام هي السبب الأول منذ بعض الوقت حتى الآن.

الصحة البيئية

21٧ - تحسين الصحة البيئية وتقليل التأثيرات البيئية الضارة وعوامل الخطر على صحة الإنسان هي القضايا التي ينظمها قانون السلامة الوبائية الذي صدر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والذي وضع قواعد السلامة البيئية في لاتفيا. وهو ينص على حقوق والتزامات المؤسسات الحكومية والحكومات المحلية والأفراد والأشخاص الاعتبارية في هذا المحال، ويعالج قضية المسؤولية عند مخالفة القانون. وقد اعتمدت لاتفيا سلسلة من النصوص القانونية لتنظيم طريقة حماية الناس من عوامل الخطر البيئية المضرة (مثلا سلامة مستحضرات التجميل والمستحضرات الكيميائية واللعب).

81.8 وفيما يتعلق بقانون السلامة الوبائية أصدر مجلس الوزراء عدة لوائح لتفصيل الاشتراطات الصحية المتعلقة بستقديم حدمات مأمونة وغير مضرة في صالونات تصفيف الشعر (١٥)، وفي صالونات التجميل (٩٥)، وحمامات الساونا (١٠٠)، والفنادق (١١١)، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية (١١٠)، وحمامات السباحة العامة (١١٠). وهناك لوائح تحظر إحداث أي تدهور في الأحوال الصحية في الأماكن القريبة من المقابر (١٤٠).

9 1 9 - ولمنع انتشار أمراض معدية فإن الأشخاص الذين يثبت بشهادة أخصائيين ألهم مصابون بهذه الأمراض أو يشتبه في إصابتهم بها لا يجوز تشغيلهم في بعض الأعمال ولا يجوز لهم أن يشتركوا في التدريب على هذه الأعمال (10).

• ٤٢٠ ومن أجل حماية مصالح المستهلكين وصحتهم وضمان حق الفرد في تناول أطعمة مأمونة وصحية أصدر محلس الوزراء لوائح تنفيذا لقانون الإشراف على تداول الأغذية (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨) لبيان الاشتراطات الصحية في جميع مراحل تجهيز الأغذية المتداولة. وهناك اشتراطات عن حلو الأغذية من العوامل المضرة، ومن بين هذه الأغذية المياه المعدنية والكائنات المعدلة وراثيا، والمشروبات الكحولية، إلخ(١٦).

٤٢١ - ويشرف تفتيش الصحة القومي، وهو وكالة تابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية، على احترام الاشتراطات الصحية المقاومة للأوبئة، وله الحق في إجراء عمليات تفتيش في أي مكان في لاتفيا (١٧).

سياسات الصحة العامة

7 ٢٢- تضع وزارة الرعاية الاجتماعية سياسات واستراتيجيات وتطبقها في مختلف مجالات الصحة العامة. والصحة العامة هي أول مرحلة في تحسين الرعاية الصحية لأبناء البلد. وقد وضعت لاتفيا عام ٢٠٠٠ استراتيجية قومية للصحة العامة واعتمدها مجلس الوزراء في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وتصف هذه الوثيقة أوضاع الصحة العامة في لاتفيا وتشير إلى المسكلات الرئيسية والحلول الممكنة. وقد وضع عام ٢٠٠٢ برنامج أنشطة في هذه الاستراتيجية يبين الموارد المطلوبة لبلوغ الأهداف المرسومة، ويحدد المؤسسات المسؤولة عن هذه العملية.

27٣ - والرعاية الصحية هي من المكونات الأساسية في الصحة العامة. وهي تشمل الرعاية من حانب الأطباء والصيادلة وتحدف إلى ضمان صحة الشعب والحفاظ عليها وإعادتها إلى حالتها الطبيعية. وهناك ثلاث مراحل واضحة في نظام الرعاية الصحية. فالرعاية الصحية الأولية هي العنصر الأساسي في نظام الرعاية الصحية الوطني.

وهي المستوى الأولى للرعاية الصحية وتتألف من عدة مكونات مثل تقديم الخدمات للمرضى من حانب أحصائيين في الرعاية الصحية الأولية وهم أطباء العائلة والأطباء المقيمون أو أطباء الأطفال. وأما الرعاية الصحية الثانوية فهي رعاية صحية متخصصة سواء في العيادات الخارجية أو الداخلية وتعني تقديم معونة طبية في الحالات الطارئة أو الحادة أو المخططة سلفا – والتشخيص بسرعة وبدرجة عالية، إلى جانب العلاج المكثف وإعادة التأهيل، والهدف هو ضمان إبلال المريض بأسرع ما يمكن وتقليل أعراض المرض إلى المستوى الذي يمكن معه تقديم مزيد من العلاج على مستوى الرعاية الصحية الأولية. وأما الرعاية الصحية في المستوى الثالث فهي تقدم حدمات طبية متخصصة في مراكز أو مؤسسات علاجية متخصصة من جانب متخصصين مؤهلين في فرع أو أكثر من فرع من فروع الطب. ويشمل ذلك استخدام معدات تقنية متنوعة ومعقدة في التشخيص والعلاج.

٤٢٤ - وأما الخدمات الصيدلية فهي تقدم الأدوية المطلوبة للوقاية أو للعلاج. وبعض هذه الأدوية لا يصرف إلا بسناء على أمر الطبيب والبعض الآخر لا يحتاج إلى ذلك. ويؤدي الصيدلانيون دورا أساسيا في إعلام المرضى بضرورة استشارة الطبيب.

٥٢٥- وتتضمن القوانين واللوائح الخاصة بالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية أحكاما تنص على مبدأ المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. ولكن للأسف لا تسمح ميزانية الرعاية الصحية المحدودة لكل شخص في لاتفيا بالحصول على الخدمات الكافية.

تمويل الرعاية الصحية

277 - ينص قانون العلاج الطبي الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أن كل شخص له الحق في الحصول على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. وقد بين مجلس الوزراء الإجراءات لتقديم المعونة الطبية المضمونة من الدولة للمواطنين وغير المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية اللذين يحملون بطاقة إقامة والمسجلين في سجل السكان، وكذلك للمسجونين والمحبوسين أو المعتقلين. وتقدم المعونة حيثما تكون ضرورية. أما الأجانب وعديمو الجنسية الذين ليس لهم رقم شخصي وغير المقيدين في سجل السكان فيمكن أن يحصلوا على الرعاية الطبية مقابل رسم شريطة أن تكون إقامتهم في لاتفيا إقامة شرعية.

77 - وفي 17 كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وبعد صدور قانون العلاج الطبي أصدر مجلس الوزراء اللائحة رقم ١٣ عن تمويل الرعاية الصحية. فتنص هذه اللائحة على إجراءات لتمويل الرعاية الصحية وعلى طريقة تلقي الأموال واستخدامها من جانب نظام التأمين الصحي الإجباري وعلى جوانب أخرى من جوانب الرعاية الصحية، وعلى مدى تمويل الخدمات الطبية من الميزانية القومية الأساسية ومن ميزانيات خاصة، وعلى موارد من يحصلون على تلك الخدمات. وتوضح اللائحة أيضاً خدمات الرعاية الصحية التي لا تتحملها الدولة من ميزانيتها.


47٨ - وتكاليف الرعاية الصحية وحدمات التشريح التي تقدم في لاتفيا إلى الأجانب وعديمي الجنسية الذين ليس لديهم إذن إقامة والذين لم يدفعوا ضريبة الدخل لمدة ستة شهور سابقة يجب أن يدفعها الأجنبي أو عديم الجنسية نفسه، أو شركات التأمين المعنية، ما لم تكن هناك اتفاقات دولية تنص على إجراءات أحرى وما لم يكن الشخص

الاعتــباري الــذي وقّع الدعوة التي سمحت للأجنبي بالحصول على تأشيرة دحول وإذن إقامة لديه غطاء يشمل مصروفات الرعاية الصحية للشخص الأجنبي أو عديمي الجنسية.

973 - وتحصّ ل المؤسسات الطبية رسوما من المرضى، وهي مدفوعات مباشرة مقابل الخدمات الطبية وتحصلها المؤسسة الطبية ضمن إطار خدمات الرعاية الصحية الدنيا للمرضى. ولا يجوز أن يجاوز مجموع الرسوم التي يدفعها المريض في سنة تقويمية ٨٠ لاتس لاتفي. وليست هناك رسوم لمن كانت سنه دون سن ١٨ سنة؛ ولجميع المقيمين الذين يحصلون على رعاية وقائية وفقا لإجراءات وزارة الرعاية الاجتماعية، وللحوامل والنساء بعد ٤٢ يوما من ولادة الطفل إذا كانست الخدمات الطبية تهدف إلى منع مضاعفات أثناء الحمل وبعد الولادة، وللمقيمين الذين يحصلون على علاج تحصيني سلبي؛ وللأشخاص المصنفين على ألهم خاضعون لقمع سياسي؛ ولمن يعانون من مشكلات صحية نتيجة حادثة نووية في مصنع تشيرنوبيل؛ وللفقراء الذيس حاء ذكرهم في لائحة مجلس الوزراء ولمرضى السل والخاضعين لفحوص خاصة بمرض السل؛ وللذين يتلقون علاجا من أمراض معدية إذا تأكد وجودها من تحليل مجبري وسجلت وفقا للائحة مجلس الوزراء في سجل الأمراض المعدية، وللأشخاص الذين يحصلون على معونة طبية عاجلة (معونة طبية أولية عاجلة في فترة ما وكذلك المستشفى، وعلاج طبي أولي أو ثانوي طارئ للمرضى الداخليين طوال أول يومين بعد دحول المستشفى، وكذلك الرعاية المكثفة الداخلية). وللأشخاص الذين أدخلوا إلى مراكز رعاية اجتماعية متخصصة وإلى مراكز رعاية الجتماعية التابعة للحكومات المحلية.

٤٣٠ ـ ووصــل تمويـــل الرعاية الصحية في السنوات العشر الأخيرة إلى ما بين ٣ و ٦ في المائة من إجمالي الناتج المحلى.

التمويل الحكومي للرعاية الصحية كنسبة مئوية(١٨) من إجمالي الناتج المحلي، ١٩٩٥-٢٠٠١



إصلاح نظام الرعاية الصحية

٤٣١ - بــدأ إصلاح الرعاية الصحية في لاتفيا عام ١٩٩٣ وكان الهدف الأساسي منه إدخال نظام يتركز على المقسيمين المحلسيين ويكون نظاما سليما وخدماته سهلة، وقد أدخلت اللامركزية بين الجهات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية. ولبلوغ تلك الأهداف حددت عدة مهام أولية في البداية:

- ١ إصلاح تمويل الرعاية الصحية؛
- ٢- إقامة هيكل فعال من جهات تقديم حدمات الرعاية الصحية؛
 - ٣- وضع سياسات للصحة العامة، وتنفيذ هذه السياسات.

277 - وفي عام ١٩٩٧ أعدت حكومة لاتفيا بالتعاون مع البنك الدولي مشروعا عن إصلاح الرعاية الصحية ووقعت عقدا بقرض مع البنك الدولي لتنفيذ ذلك المشروع. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كان المقرر إدخال التغييرات الضرورية على هيكل نظام الرعاية الصحية وتدريب الأخصائيين ووضع خطة أساسية للإصلاح، وإنتاج نماذج للسياسات واستراتيجيات ومفاهيم وآليات لتطبيقها والإشراف عليها.

وفيات الأطفال

٤٣٣ - رغـم تناقص وفيات الأطفال منذ عام ١٩٩٦ فإنها ارتفعت بدرجة طفيفة عام ٢٠٠١ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ (انظر الجدول الذي يضم بيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية).

وفيات الأطفال

7 · · · ١	۲	1999	1991	1997	1997	
717	۲۱.	719	777	7	710	عدد الحالات
۱۱,۰	۱٠,٤	۱١,٤	١٤,٩	10,7	١٥,٨	في کل ۲۰۰۰ مولود حي

373- وفي عام ٢٠٠٠ كانت وفيات الأطفال ترجع إلى عدة عوامل: ٢,٢ في المائة بسبب أمراض قبل الولادة؛ ٣٢ في المائة شذوذ حلقي؛ ٢,٥ في المائة إصابات وتسمم وعوامل خارجية أخرى؛ ١,٩ في المائة أمراض معدية أو طفيلية؛ ١,٤ في المائة مشكلات في الجهاز التنفسي. وعند مقارنة هذه المؤشرات مع بيانات عام ١٩٩٩ يتبين أن تحسينات نوعية الرعاية الطبية والتقنيات المتبعة أدت إلى تناقص انتشار الأمراض السابقة على الولادة بين وفيات الأطفال، ومدى وفاة الأطفال من أمراض معدية أو طفيلية أو مشكلات تنفسية. وزاد انتشار وفيات الأطفال السراجعة إلى شذوذ خلقي. وأما نسبة ما يسمى الوفيات التي كان يمكن منعها (الوفيات بسبب الإصابات أو التسمم أو أسباب خارجية أخرى) فلا تزال نسبة عالية. وفي عام ٢٠٠١ كانت نسبة ٥,١٥ في المائة بسبب إصابات أو الأطفال سببها أمراض سابقة على الولادة ٥,٤٣ في المائة بسبب أمراض معدية وطفيلية و٢,٣ في المائة بسبب أمراض الجهاز تسمم وأسباب خارجية أخرى و٣,٣ في المائة بسبب أمراض معدية وطفيلية و٣,٣ في المائة بسبب أمراض سابقة على النبة بالمراض سابقة على النبة بسبب أمراض سابقة على النبة بسبب أمراض سابقة على المراض سابقة على المائة بسبب أمراض معدية وطفيلية و٣,٣ في المائة بسبب أمراض سابقة على النبة بسبب أمراض سابقة على النبة بسبب أمراض سابقة على النبة بسبب أمراض سابقة على المراض سابقة على النبة بسبب أمراض سابقة على النبة بيين أن نسبة الوفيات الراجعة إلى أمراض سابقة على

الـولادة آخـنة في التناقص، في حين أن الوفيات بسبب شذوذ خِلقٌي أو بسبب أمراض معدية وطفيلية وبسبب مشكلات تنفسية تزايدت. وحدثت تغيرات إيجابية من حيث تقليل انتشار وفيات الأطفال نتيجة للخطوات التي اتخذت في السنوات الأحيرة لتشجيع النساء على البدء في الفحص الطبي والعلاج في الأسبوع الثاني عشر من الحمل على أكثر تقدير.

973- وفي عام ٢٠٠١ ارتفعت وفيات الأطفال الناتجة عن مشكلات سابقة على الولادة لأول مرة منذ عام ١٩٩٥. وتناقص عدد المواليد الأحياء وزاد عدد المواليد الذين توفوا بين الولادة وستة أيام بعد الولادة بالمقارنة مع ما كان عليه عام ٢٠٠٠. والانخفاض الوحيد حدث في عدد المولودين متوفين (انظر الجدول الذي يضم بيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية).

	ستة أيام	فيات من صفر إلى	•		توفون	مواليد م			حياء	مواليد أ		الوزن بالغرام
سبة	النس	المطلقة	الأرقام	سبة	النس	المطلقة	الأرقام	النسبة		المطلقة	الأرقام	
71	7	71	7	71	7	71	7	71	7	7 1	7	
١,٠	۲,۲	,	7	١,٤	١,٣	۲	۲	٠,٠١	٠,٠١	١	7	أقل من ٥٠٠
۲٦,٧	۲۲,٦	٨ ٢	71	۲۸,۳	۲۱,۰	٣٩	٣٤	٠,٣	٠,٣	٥١	٥٣	90
٧,٦	١٥,١	٨	١٤	١٠,١	18,7	١٤	7 7	٠,٤	٠,٥	۸۸	١٠٩	1
٧,٦	٦,٥	٨	٦	۱۲,۳	۱۲,۷	۱۷	۲.	١,١	١,١	771	77.	1 999-1 0
٨,٦	٤,٣	٩	٤	10,9	۱۲,۷	77	۲.	٣,٣	٣, ٤	107	٦٨٧	7 8 9 9 7
۱۱,٤	٦,٥	١٢	٦	۱۲,۳	۱۱,٤	١٧	١٨	۱۳,٠	۱۳,۰	7 070	7 778	7 999-7 0
۲٣,٨	۱٦,١	70	10	۸,٧	١٢,٠	۱۲	١٩	٣٤,٨	٣٤,١	٦ ٨٣٦	۹ ۸۸۹	π ξ٩٩−٣
٨,٦	۱۸,۳	٩	١٧	۸,٧	۹,٥	۱۲	١٥	٣٣,٧	٣٤,١	7 770	7 191	m 999-m o
٤,٨	٨,٦	٥	٨	۲,۲	٣,٢	٣	٥	۱۳,۳	۱۳,۳	7 77.	7 791	۰۰۰ ٤ فما فوق
						١,٣	۲					وزن غير مذكور
١	١	1.0	9.4	١	١	١٣٨	١٥٨	١	١	۱۹ ٦٥٨	7.1.7	المحموع

نوعية مياه الشرب

٤٣٦ - تشرف وكالة الصحة العامة على نوعية مياه الشرب في لاتفيا. والهدف من رصد نوعية مياه الشرب التعرف على حالات التلوث في الوقت المناسب وحماية الناس من نتائج تلوث المياه. وهناك هدف آخر هو تقديم المعلومات للجمهور عن نوعية مياه الشرب.

٤٣٧ - وتأتي معظم مياه الشرب في لاتفيا من حداول في باطن الأرض، حيث تكون نوعية المياه حيدة ولا تتعرض لتغير. ولكن نظرا لأن شبكات التوزيع قديمة فإن مستوى النوعية يتأثر.

٤٣٨ - وفي عام ٢٠٠٠ كان ما متوسطه ٥٨,٣ في المائة من مياه الشرب في لاتفيا لا يتفق مع معايير الجودة من حيث المؤشرات الكيميائية (كان الرقم ٥١ في المائة عام ١٩٩٩) ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى ارتفاع مستوى الحديد في المياه - وهو لا يعتبر ضررا مباشراً بصحة الإنسان. وأفضل خصائص كيميائية في مياه الشرب توجد في منطقة Rezekne.

9٣٩ - وفي عام ٢٠٠٠ كان ما متوسطه ٢,٤ في المائة من مياه الشرب في لاتفيا لا يتفق مع معايير الجودة من حيث المؤشرات الميكروبيولوجية (كان ١٤,١ في المائة عام ١٩٩٩). وتوجد أسوأ المشكلات في مناطق Tukums و Gulbene و Gulbene، و لم يتبين أبداً وجود تلوث ميكروبيولوجي في الجداول الموجودة في باطن الأرض في منطقي Riga و Jelgava.

مكافحة الأمراض المعدية

• ٤٤- بفضل عدة سنوات من تحصين الأطفال وبحسب الخطة الموضوعة لذلك تناقص انتشار عدد من الأمراض المعدية بنسبة ٩٩ في المائة بالمقارنة مع الحالة قبل فترة التحصين. وأمكن القضاء تماماً على مرض شلل الأطفال ولكن المشكلات لا تزال قائمة. فالدفتريا لا تزال موجودة في لاتفيا رغم زيادة عمليات التحصين. وفي عام ٢٠٠٠ واحه الأطباء زيادة في انتشار مرض النكاف الوبائي بين الأطفال والمراهقين وفي عام ٢٠٠١ زاد انتشار المرض بمعامل ٥,٣ بالمقارنة مع السنة السابقة، فوصل إلى مستوى ٢٨٨,٨ حالة بين كل ٢٠٠٠ شخص. وكان ٧٢ في المائة من هذه الحالات بين الأطفال. مما يعرقل برامج تحصين التلاميذ لا يجري بصفة منتظمة في جميع المدارس. والنتيجة هي أن ٩٥ في المائة فقط من الأطفال حصلوا على التحصين ضد هذا المرض عام ٢٠٠١ و٩٣، في المائة فقط حصلوا على التحصين ضد الدفتريا.

المرضى من ٣٦٩ عام ١٩٩٥ إلى ٢٦ فقط عام ١٩٩٥ و ١٩٩٥ ولكن في عام ١٩٩٨ ارتفع انتشار الدفتريا. وتناقص عدد المرضى من ٣٦٩ عام ١٩٩٥ إلى ٢٦ فقط عام ١٩٩٨ ولكن في عام ١٩٩٨ ارتفع انتشار الدفتريا مرة أخرى وسجلت ٢٧ حالة مرض. وفي عام ١٩٩٩ وصل العدد إلى ٨١، وفي عام ٢٠٠١ ارتفع إلى ٢٦٤ أو ٣,٢ مرة أكثر مما كان عليه عام ١٩٩٩ ومات ١٠ من هؤلاء المرضى. وفي عام ٢٠٠١ تناقص انتشار الدفتريا مرة أخرى إلى ١٩ مريضا فقط. ونسبة ٨٦ في المائة من المصابين بهذا المرض هم من الكبار. وقد توفي ٥ أشخاص أي أقل من رقم السنة السابقة باثنين. ويتبين من تحليل انتشار الدفتريا بحسب المجموعات العمرية أن أكبر نسبة من المرضى علم ٢٠٠٠ كانت في المجموعة العمرية من سن ١٩ إلى سن ٢٩ سنة ثم في مجموعة ٥٠ سنة أو أكثر. وتتفاقم المشكلة بأن كثيرا من مرضى الدفتريا يصابون إصابة خطيرة. وفي عام ٢٠٠٠ كانت الدفتريا موجودة في ٢٠ المشاطعة إدارية في لاتفيا بالمقارنة مع ٥ مقاطعات عام ٢٠٠١ وكان أكبر عدد من الحالات أو ٢٨,١ لكل المنورة تحصين ٩٠ في المائة على الأقل من سكان أي إقليم ضد الدفتريا ولكن لم يمكن الوصول إلى هذه النسبة بضرورة تحصين ٩٠ في المائة على الأقل من سكان أي إقليم ضد الدفتريا ولكن لم يمكن الوصول إلى هذه النسبة لا في Aluksne و Saldus و Saldus وأمكن الاقتراب من هذا المستوى في مقاطعات عام ٤٠٠٠ المستوى في مقاطعات على الاقتراب من هذا المستوى في مقاطعات على الاقوري الاقتراب من هذا المستوى في مقاطعات كالهوم لاكاله ولكن المهوم الملكان أي المنورة المستوى في مقاطعات كل ١٠٠٠ المستوى في مقاطعات كالهوم وامكن الاومول الملكان أي الملكان أي الملكان أي الملكان أي الملكان أي الكلم كن الومول الملكان أي الألكان أي الملكان أي أي الملكان أي ا

287 ومنذ عام ١٩٩٧ ظهر اتجاه إيجابي هو تناقص انتشار السعال الديكي ولكن في السنتين الأخيرتين كان عدد الحالات آخذاً في التزايد فوصل إلى مستوى ٦,٨ مريض لكل ١٠٠٠ عام ٢٠٠١. وفي عامي ٢٠٠٠ و الحالات ٢٠٠١ كان أكبر انتشار لهذا المرض في Daugavpils حيث عدد الحالات ٣٤,٩ لكل ٢٠٠٠ - أي أعلى بكثير من المتوسط القومي - عام ٢٠٠٠، و٣٥,٩ حالة لكل ٢٠٠٠ عام ٢٠٠١.

25٣ وليست هناك حالات مسجلة عن الحصبة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ولكن كان هناك طفل واحد من المجموعة العمرية من سنة إلى ست سنوات عانى منها عام ٢٠٠١. وقد تناقص انتشار الحصبة بسرعة منذ عام ١٩٩٧ حين كانت هناك ٩,٣ حالات لكل ١٠٠٠. وقد ارتفع معدل التحصين منذ عام ١٩٩٧ عن المعدل الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية وهو ٩٥ في المائة لجميع السكان.

255 - ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ارتفع انتشار النكاف الوبائي بدرجة كبيرة في عدة أقاليم إدارية في لاتفيا ووصلت الإصابة إلى المدارس وغيرها من التجمعات النظامية. وفي السنوات العشر الأخيرة ظهر أكبر انتشار لهنا المنوات العشر الأخيرة طهر أكبر انتشار لهنا المنوات العشر في عنامي ١٩٩٦ وكان مجموع الحالات ٣٣٠ في Daugavpils، ومعظمها بين تلاميذ المدارس.

933 - وزاد انتشار النكاف الوبائي ٢٠٠١ عرة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (٤٠٠٨ حالة لكل ٢٠٠٠ من السكان عام ٢٠٠٠ بالمقارنة مع ١٠٠٠ حالة لكل ٢٠٠٠ عام ١٩٩٩). كما سجلت زيادة كبيرة في انتشار هذا المرض عام ٢٠٠١ أيضاً - وهي زيادة بمقدار ٣٠٥ مرات عن مستوى عام ٢٠٠٠. وكان ٧٢ في المائة من المرضى هم من الأطفال. وسجلت أكبر حالات انتشار هذا المرض بين أطفال المدارس ورجال القوات المسلحة. وظهرت معظم الحالات على أشخاص حصلوا على التحصين في سن ١٥ شهرا ثم مرت على ذلك ١٠ سنوات أو أكثر. وكان من بين جميع المصابين بهذا المرض ٣٢ في المائة من المجموعة العمرية من ٧ إلى ١٥ سنة و ٣٤ في المائة بين ١٥ و ١٨ سنة و ٣٤ في المائة ...

حصلوا على التحصين قبل ١٠ سنوات أو أكثر، ونقص التحصين بين الشبان الذي ولدوا بعد بداية التحصين عام حصلوا على التحصين قبل ١٠ سنوات أو أكثر، ونقص التحصين بين الشبان الذي ولدوا بعد بداية التحصين عام ١٩٨٣، إلى جانب انخفاض مستوى التحصين بين بعض الأطفال. وعلى ذلك لم يحصل على الحقنة الثانية عام ٢٠٠٠ إلا ٩٢ في المائة فقط من الأطفال الذين كان مفروضا أن يحصلوا عليها في سن الثامنة. والمستوى الذي توصي به منظمة الصحة العالمية للتحصين لم يمكن بلوغه إلا عام ٢٠٠١. وتوصي المنظمة المذكورة بأن التحصين الجماعي لن يتحقق على المستوى الذي يوقف حركة الفيروس إلا بعد تحصين ٩٥ في المائة على الأقل من الأطفال.

٤٤٧ – وقد تناقص انتشار الحصبة الألمانية بدرجة كبيرة منذ بدء التحصين عام ١٩٩٣. ولكن في عام ٢٠٠٠ ارتفع الانتشار بدرجة كبيرة من ٢,٦ حالة لكل ٢٠٠٠ عام ٢٠٠٠ إلى ١٥,١ حالة عام ٢٠٠٠ أي زيادة بنحو ٦ مرات.

25. ووجدت الحصبة الألمانية في ١٢ من الأقاليم الإدارية في لاتفيا عام ٢٠٠٠، وكانت أكبر إصابة في مقاطعة مقاطعة ٢٠٠٥ حالة). وفي عام ٢٠٠١ سجل المرض مقاطعة ٢٠٠٨ حالة). وفي عام ٢٠٠١ سجل المرض في ١٢٠ إقليميا إداريا وكانت في مدينة ٣٠٧ Rezekne حالة لكل ٢٠٠٠، وفي مقاطعة ١٢٥,٣ Aluksne عالم وفي مقاطعة ١٢٥,٣ حالة من الحصبة الألمانية لكل ٢٠٠٠ من السكان. وغالباً ما يصاب حالمة وفي مقاطعة ١٢٣,٥ Rezekne حالم من العمر عندما لا يكونون قد وصلوا إلى سن التحصين، ولكن في عام الأطفال بالحصبة الألمانية في السنة الأولى من العمر عندما لا يكونون قد وصلوا إلى سن التحصين، ولكن في عام ١٠٠١ كان أكبر عدد من الحالات يوجد في مجموعة العمر ١٨ إلى ٢٩ سنة وحالات أقل من ذلك بقليل في مجموعة ٧ إلى ١٤ سنة.

925- ووصل تحصين الأطفال حتى سن الثانية إلى المستوى الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية وهو ٩٥ في المائة. وقد تبين أن البنات في سن ١٢ سنة ليس لديهن تحصين كافي، وهذا الأمر يتطلب اهتماما حاصاً من أجل تقليل انتقال الحصبة الألمانية الوراثية.

تحصين الأطفال

• • ٤ - ينظم قانون السلامة الوبائية في لاتفيا مسألة السلامة من الإصابة بالأوبئة وخاصة القانون الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والذي بدأ نفاذه في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ومن واجب الدولة أن تضمن تحصين ٩٥ في المائة على الأقل من الأطفال في جميع الفئات العمرية ضد الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها بواسطة التحصين. وبفضل عدد من السنوات التي شهدت تحصين الأطفال بطريقة هادفة تماما تناقص انتشار عدد من الأمراض المعدية التي يمكن وقايتها بالتحصين بنسبة أكثر من ٩٩ في المائة في لاتفيا بالمقارنة مع فترة ما قبل التحصين. فقد أمكن استئصال شلل الأطفال كلية. ولكن لا تزال هناك بعض المشكلات المتبقية ومنها أن التحصين المنظم للأطفال لا يجري في جميع المدارس مما يجعل من الصعب السير على حدول التحصين المطلوب. ومن الصحيح أيضا أنه إذا أريد تخفيض انتشار الأمراض المعدية التي يمكن التحصين ضدها فإن الأخصائيين الطبيين وأخصائيي الوبائيات يجب أن يعملوا سويا بما يضمن تحصين عدد كاف من السكان، بمن فيهم الأطفال.

حالة التحصين في لاتفيا (بيانات وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية)

		عصين	مستوى التح			عدد مرات	العمر	المرض
71	۲	1999	1991	1997	1997	الحقن		
97,7	90,9	90,8	98,7	٩١,٧	97,1	٣	١	الدفتريا
97,7	91,0	٩٠,٦	۸٧,٧	۸٧,٣	٨٥,٧	٤	۲	
٨٦,٩	٨٥,٧	٩٠,٥	٩٤,٧	95,7	٨٩,٩	٥	٧	التيتانوس
98,9	97,8					٥	٨	
۸٥,١	۸۲,۲					٦	١٤	
۹٣,٨	٩١,٦	9 • , 9	9 £ , 0	٨٩,١	۸٣,٩	٦	١٥	
97,9	90,7	9 ٤ , ١	٩٠,٨	٨٩,١	٧٩,٨	٣	١	السعال الديكي
97,8	٨٩,٧	٨٩,٣	۸٥,٧	٨٥,٥	۸٢,٣	٤	۲	
97,8	90,1	90,7	٩٤,٠	٩١,٦	97,1	٣	١	شلل الأطفال
97,7	٩١,٦	91,1	۸۸,٤	۸۸,۱	٨٥,٩	٤	۲	
۸٧,٤	۸٥,١	٩٢,٤	91,7	97,0	٨٩,٥	٥	٧	
9 £ , •	۹٣,٠					٥	٨	
۸٧,٤	٨٤,١					٦	١٤	
90,0	97,7	93,9	٩٦,٤	٩٤,٨	91,9	٦	١٥	
97,9	97,9	97,7	97,9	97,7	90,7	١	۲	الحصبة
۸۸,٥	۸٦,٧	٩١,٦	Λ ٤, ٢	_	_	۲	٧	
٩٤,٨	93,1					۲	٨	
		٩٦,٤	90,.	٨٦,٩	٨٤,٠	۲	١٢	
97,9	97,7	१०,२	97,0	٩٦,٠	98,7	١	٢	الحصبة

		صين	مستوى التح			عدد مرات	العمر	المرض
7 1	۲	1999	١٩٩٨	1997	1997	الحقن		
90,.	۹٣,٠	۸٩,٠	۸۸,٥	٩٦,٦	٧٨,٢	۲	*17	
97,9	97,9	9 £ , ٢	97,9	97,٣	90,7	١	٢	النكاف الوبائي
۸۸,۳	٨٩,٨	۸۸,٤	٦٩,٥	_	_	٢	٧	
90,.	97,1					٢	٨	
99,9	99,9	99,1	99,9	99,7	99,7	١	١	السل
97,1	90,.	9 £ , ٢	_	_	_	٣	١	الالتهاب الكبدي باء

* فتيات.

انتشار السل

١٥٤ لأسـباب اجتماعـية واقتصادية وسياسية كثيرة بدأ انتشار السل يتزايد في لاتفيا عام ١٩٩٠. وفي عام
 ١٩٩٨ كانت قد تزايد بمقدار ٢,١ مرات. وفي السنوات التالية أصبح الوضع أكثر استقرارا.

٢٥٤- والمعتاد أن تظهر حالات السل في ظروف الفقر وسوء الأحوال المعيشية وأسلوب الحياة والعادات التي تعرض الإنسان للخطر. ونحو ربع مرضى السل في لاتفيا هم من الطبقات التي توصف بأنها الطبقات المحرومة اجتماعيا. وهم أشخاص لا سكن لهم، أو يعانون من إدمان المخدرات أو الكحول أو كانوا من المسجونين من قبل. ويمكن أن يُقال أيضاً إن كثيرا من المتقاعدين والمتعطلين يعيشون في ظروف تسهل انتشار مرض السل. وفي السنوات القليلة الأحيرة زاد انتشار المرض بين الأشخاص في سن العمل الذين يعانون من البطالة بمقدار ٣,٣ مرات.

٤٥٣ - وكانت هناك عدة مجموعات من مرضى السل في لاتفيا في السنوات الأربع الأخيرة:

١- أشخاص أصيبوا بالمرض في السجن ونسبتهم ١٣,٦ في المائة إلى ١٠,٦ في المائة (تناقص انتشار السل في السجون في السنتين الأخيرتين)؛

- ٢- المتعطلون، ما بين ٤٥ في المائة و٣٧ في المائة؟
 - ٣- مدمنو الكحول من ٣٦ إلى ٣١ في المائة؛
- ٤- أشخاص لم يمروا بأي فحص طبي لمدة طويلة، من ٣٢ إلى ٣٤ في المائة؟
 - ٥- أشخاص يختلطون بمرضى السل من ٢٢ إلى ٢٠ في المائة.

٤٥٤ - وفي عام ٢٠٠١ كان هناك ٧٢,٩ حالات من مختلف أنواع السل بين كل ٢٠٠، ٥٠٠ من السكان (انظر الجدول).

، • • • • ١ من السكان	تلف المجموعات العمرية، بين كل	انتشار جميع أنواع السل في مخ
-----------------------	-------------------------------	------------------------------

71	7	1999	١٩٩٨	1997	1997	1990	1998	1998	1997	1991	
٧٢,٩	٧٠,٥	٦٨,٣	٧٤,٠	٦٨,٤	٥٩,٠	٥٠,٤	٤٤,١	٣٣,٣	۲۹,۰	۲۸,۷	المجموع
۸٢,٩	۸١,٩	۸٠,٨	۸۸,٦	۸٣,٦	77,7	٦٢,٩	٤, ٥٥	٤١,٢	٣٤,٥	٣٤,٣	البالغون
٣٤,١	۲۸,۱	۲۳,٦	۲٣,١	77,7	١٥,٠	11,7	١٢,٠	٦,٩	١٤,٤	٥,٧	المراهقون
٣٨,٩	٣٢,٦	۲٧,٩	۲٦,٤	۱۸,۱	١٦,٩	١٢,٠	٩,٥	٧,٨	٦,١	٧,٥	الأطفال

٥٥٤ - وقد زاد انتشار السل بين الرجال والنساء. ولكن الرجال هم أغلبية المرضى (انظر الجدول أدناه). ويعاني الأشخاص في سن العمل (١٨ إلى ٥٤ سنة) من السل أكثر من بقية الفئات العمرية. ويتزايد انتشار السل بين الأطفال. وفي التسعينات تناقص عدد الأشخاص الذين أصيبوا بالسل لأول مرة وذلك إلى مستوى ٧٤ في كل الأطفال. وفي عام ١٠٠١ كان العدد هو ٢٢,٩ حالات. وفي عام ٢٠٠١ كان هناك ١٦٢ طفلا يعانون من أنواع مختلفة من السل بالمقارنة مع ١٢٩ عام ١٩٩٩. وهؤلاء الأطفال هم في أغلب الحالات من مجموعات احتماعية معرضة للخطر حيث ينتشر المرض بأكبر مستوى.

انتشار مرض السل بين الرجال والنساء

۲	١ ٢٠٠٠	1999	١٩٩٨	1997	1997	1990	1998	1998	1997	1991	
۱۱۰,	7 1.4,1	١٠٤,٢	117,7	۱۰۳,۸	٨٤,٥	٧٢,٢	٦٥,٧	٤٧,٧	٤٢,٣	٤٢,١	رجال
٤١,	۰ ۳۸,۱	٣٧,٣	٣٩,٩	٣٧,٣	٣٧,٠	٣١,٥	۲٥,٤	۲٠,٨	۱۸,٦	۱٧,٢	نساء

203- ومما يبعث على القلق أن كثيرا من المرضى يتأخرون في الذهاب إلى الطبيب مما يعني أن كثيرا منهم يتركون المرض يتطور إلى مستوى أخطر. وهذا واضح عند النظر إلى عدد الأشخاص الذين توفوا في السنة الأولى بعد التشخيص: ٨٠ (٣٨,٥ في المائة) عام ٢٠٠٠ و ٢٠ (٣٠,٥ في المائة) في عام ٢٠٠١. وينبغي أن يقال إن ٥٠ في المائدة من مرضى السل الذين ينشرون البكتريا الدقيقة يكونون مقاومين لاثنين من الأدوية أو لأكثر من اثنين، وأن هذا واحد من الأسباب الرئيسية في فشل العلاج في بعض الحالات.

٤٥٧ – ومن العوامل الإيجابية أن عدد مرضى السل الذين كانوا يتجنبون العلاج تناقص في السنوات الأخيرة.

٥٨ ٤ - وكان هناك تزايد كبير في عدد الأشخاص الذين جرى فحصهم من أجل اتخاذ تدابير وقائية ضد السل. فقد كان عددهم في المتوسط هو ٢٩٢ من كل ٢٠٠٠ في عام ١٩٩٩ ثم ارتفع إلى ٤٨١ عام ٢٠٠١.

903- وفي عام 1995 وضعت لاتفيا برنامجا قوميا لمكافحة السل على أساس الاستراتيجيات والسياسات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية. وبذلك أمكن وضع مناهج للكشف المبكر عن المرض وعلاجه والوقاية منه، بما يتفق مع المعايير العالمية. وفي عام 1990 بدأت لاتفيا استراتيجية العلاج قصير الأجل تحت الرقابة المباشرة، وهو علاج يضمن تناول الأدوية تحت إشراف دقيق ومباشر من الموظفين الطبيين. وقد أدخلت هذه الاستراتيجية على مستوى البلد بأكمله عام 1997، وشملت مواقع السجون. ويقدم علاج لمرضى السل الذين يعتبرون خطيرين من الناحية الوبائية في ظروف العلاج الداخلي، ومتى استبعدت الجراثيم الخطيرة يستمر العلاج في العيادة الخارجية. وهناك

١٠٠٤ سرير لعلاج مرضى السل الكبار و٥٣ سريرا لعلاج الأطفال داخليا (في عام ١٩٩٢ عندما كان الموقف الوبائي مماثلا كان عدد الأسرّة ٥٣٥ ٥).

٤٦٠ - ومن أجل تحسين نظام رعاية مرضى السل الذين تظهر عليهم مقاومة:

- ١- كانت هناك عملية تسجيل دقيقة لهؤلاء المرضى؟
- ٢- أُنشئت هيئة من الأطباء للإشراف على علاج هؤلاء المرضى؛
- ٣- إخضاع جميع هؤلاء المرضى للرقابة مع رصد تطور الحالة وخطة العلاج ووصف الأدوية.

٤٦١ - وفي البلد بأكمله يتوافر للناس إمكان تشخيص السل بالمجان والحصول على علاج خاضع لرقابة مباشرة. وهناك عدة خيارات للعلاج:

- ١ للمرضى الذين يحملون العدوى هناك مرحلة علاج مكثفة داخل المستشفيات ثم تطبق استراتيجية العلاج قصير الأجل تحت الرقابة المباشرة في العيادة الخارجية؟
- - ٣- عند الضرورة تطبق دورة كاملة من العلاج في المستشفيات.
- ٣٦٢ وتقدم الخدمات الاجتماعية معونة اجتماعية لمرضى السل أثناء حضوعهم للمراقبة المباشرة في العيادة الخارجية.
 - ٤٦٣ ومنذ عام ١٩٩٧ كان هناك تحليل لمجموعة نتائج العلاج، ومعنى هذا وجود بيانات قابلة للمقارنة عن:
- ١- النسبة المئوية للمرضى الذين أصيبوا بالسل لأول مرة والذين توقفوا عن العلاج قبل استكماله تناقصت من ١٠,٥ في المائة إلى ٤,٥ في المائة؟
- ٢- في السنوات الثلاث الأحيرة زادت نسبة المرضى الذين أمكن شفاؤهم بعد الإصابة بالسل لأول مسرة من ٧٠ في المائة إلى ٧٧,٩ في المائة ولكن بين من أصيبوا بالمرض أكثر من مرة انخفضت نسبة الشفاء من ٥٠,٥ في المائة إلى ٤٢,٢ في المائة بسبب ارتفاع معدل الوفيات من المرض.

الخدمات الطبية للنساء الحوامل

٤٦٤ - ظلت نسبة الخصوبة الإجمالية في لاتفيا (أي عدد النساء الحوامل في كل ٢٠٠٠ امرأة في سن الإحصاب) بدون تغير لعدة سنوات وإن كانت قد تناقصت عام ٢٠٠١ من ٨٤,٥ في السنة السابقة إلى ٧٩,٨ وذلك أساسا بسبب قلة حالات الإجهاض. وارتفع عدد المواليد الأحياء بنسبة ٤,٥ في المائة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ ثم

انخفض بعد ذلك مرة أحرى بنسبة ٢,٧ في المائة عام ٢٠٠٠. وتناقص عدد حالات الإجهاض المقصودة عام ٢٠٠١ بنسبة ٩,٢ بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠)، مما يعني التوسع في استخدام موانع الحمل. وفي عام ٢٠٠١ وللسنة الثالثة على التوالي لم يتجاوز عدد حالات الإجهاض المقصودة عدد حالات المواليد الأحياء - ٨٠ إلى ١٠٠٠ من كل مولود حي (٨٥ عام ٢٠٠٠ و ٩٣ عام ١٩٩٩). وفي عام ٢٠٠٠ كان عدد حالات الحمل التي أُفيت أقل مما كان عليه عام ٢٠٠٠ إذ بلغ ٢٨٩ مقابل ٢٣٧٢ عام ٢٠٠٠.

270 - وفي عام ٢٠٠٠ سجلت ٢٩٢ حالة حمل خارج الرحم - أي ٣٤,٣ في كل ٢٠٠٠ مولود حي. وفي عام ٢٠٠٠ انخفض العدد إلى ٦١٥ حالة (٣١,٣ لكل ٢٠٠٠ مولود حي). وكانت هذه النسبة تتناقص ولكن العدد لا يزال مرتفعا. وهذا يعني زيادة حالات التهابات الرحم.

773 – وزاد عــدد الفتيات دون سن ١٤ سنة اللاتي ولدن أطفالا عام ٢٠٠١ إلى مستوى ٢٠٠٠ في المائة من جميع المواليد الأحياء، مقابل ٢٠٠٥ في المائة عام ٢٠٠٠ ولكن هذه النسبة منخفضة جداً إذ تغيرت في السنوات الأحيــرة (٢٠٠٠ في المائة عام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ في المائة عام ١٩٩٩). وكان عدد المواليد من نساء جاوزن ٣٥ سنة يتزايد، فبلغ ١٠٠٣ في المائة من جميع المواليد عام ٢٠٠١ مقابل ٩,٨ في المائة عام ٢٠٠٠ و٩ في المائة عام ١٩٩٩.

77٧ - وقد خطت لاتفيا عدة خطوات في السنوات الأخيرة لتشجيع النساء على البدء في الحصول على الرعاية الطبية قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل. ففي عام ٢٠٠١ بدأت نسبة ٩١,٣ في المائة من الحوامل العلاج السابق على الولادة قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل - وهي نسبة أعلى بقليل من نسب السنوات السابقة: ٩٠,٩ في المائهة عام ٢٠٠٠ و ٩٩,٨ في المائة عام ٩٩،٩ في المائة من جميع الحوامل عام ٢٠٠٠ إلى ٤٦٦٨ في المائة وضوئيا قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل من ٩٩،٥ في المائة من جميع الحوامل عام ٢٠٠٠ إلى ٤٦٠٨ في المائة عام ٢٠٠١ بعد على التوالي.

7.73 - 6 في عام 7..1 عانت نسبة 9.73 + 6 في المائة من جميع الحوامل الخاضعات للرعاية من مضاعفات أثناء الحمل ومن أمراض خارج جهاز الحمل، مقابل نسبة 8.00 + 6 في المائة عام 8.00 + 6 في المائة عام 9.00 + 6 في المائة و 9.00 + 6 في المائة على التوالي). ورغم تناقص انتشار الأمراض المعدية والطفيلية عام 9.00 + 6 فإن انتشار الزهري والسيلان ظلا بدون تغير 9.00 + 6 في المائة و والمدون المائة و والمدون المدون المدو

179 - وأما المعامل الكلي للخصوبة (أي متوسط عدد الأطفال الذين تستطيع المرأة أن تحملهم أثناء حياتها عند استمرار معدل المواليد الحالي على حاله) فقد ارتفع قليلا بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ (١,١٨ عام ١٩٩٩ و ١,٢٢ عام ١٩٨٨) ولكنه تناقص عام ٢٠٠٠ مرة ثانية إلى ١,٢١ وهذا يعني أن عدد المواليد

الأحياء تناقص بمقدار ٨٤ عام ٢٠٠١ عام كان عليه عام ٢٠٠٠. وتناقصت نسبة وفاة النساء أثناء الوضع من ٢٣,٢ لكسل ٢٠٠٠ مولود حي عام ١٩٩٩ إلى ١١٥ لكل ٢٠٠٠ مولود حي عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٠ لم يكن الرقم يجاوز ٢٤,٨ لكل ٢٠٠٠ مما يعني تحسن الحالة. وفي عام ٢٠٠١، كما في عام ٢٠٠٠، توفيت ٥ نساء بسبب مضاعفات أثناء الحمل أو بعد الوضع ولكن المؤشر العام ارتفع إلى ٢٥,٤ لكل ٢٠٠٠ كان أقل.

• ٤٧٠ وليست هناك بيانات توضح الفوارق في توافر الخدمات الطبية للنساء من مختلف مستويات المعيشة وللنساء في المناطق الريفية والحضرية. وتدل بيانات بعض الدراسات عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على أن زيادة الاتجاه بين نساء الريف، إلى العزوف عن الخدمات الطبية ترجع إلى قلة المال اللازم لدفع مصاريف العلاج أو بسبب التخوف من تكاليف هذه العملية بأكملها.

انتشار السرطان

143- لا يـزال انتشار الأورام الخبيثة مرتفعا في لاتفيا مع قلة الحالات التي يمكن تشخيصها أثناء فترة العلاج الوقائي (انظر الجدول). وتدل مؤشرات السرطان بصفة عامة على أن نوعية العلاج لا تضمن التشخيص في الوقت المطلوب. ورغم ذلك فمنذ عام ١٩٩٨ كانت حالات الأورام الخبيثة تتناقص (٢٠٥ ٨ مرضى لأول مرة عام ٢٠٠١ مقابل ٢٠٠٥ معام ٢٠٠٠)، ولكن في العشر سنوات الأحيرة زاد انتشار هذه الأورام بما مجموعه ٩,٦ في المائـة (انظـر الجـدول). وكانت زيادة المؤشرات في عام ٢٠٠١ ترجع إلى تناقص عدد السكان بحسب تعداد السكان.

٤٧٢ - ويتبين من تحليل هيكل الأورام الخبيثة عدم حدوث تغير كبير في السنوات الأخيرة. وسرطان الرئة هو أول نوع من أنواع السرطان ثم يأتي بعده سرطان الثدي وسرطان الجلد وسرطان المعدة وسرطان البروستاتة.

تكنولوجيا الطبية)	حصاءات الصحية والت	(البيانات من وكالة الإ-	المؤشرات الرئيسية عن السرطان ا	
-------------------	--------------------	-------------------------	--------------------------------	--

7 1	7	1999	1991	1997	1997	
٣٦٢,١	тол, т	٣٦٨,٩	٣٧٢,٢	~£7,7	445,0	انتشار الأورام الخبيثة بين كل ١٠٠،٠٠ من السكان
7 £ 7 , £	717,1	710,0	7.9,7	71.,0	۲۱۳,۸	الوفاة بسبب أمراض خبيثة بين كل ١٠٠ ،٠٠
٥٧,٩	०२,९	٥٦,٥	٥٦,٦	٥٧,٦	०२,१	مرضى يعيشون لمدة خمس سنوات بعد التشخيص (٪)
٣٦,٥	٣٦,٢	٣٧,١	٣٧,١	٣٤,٨	٤٠,١	الوفاة في السنة الأولى بعد تشخيص السرطان (في ١
						كانون الثاني/يناير من السنة)
۲٦,٠	7 £ , £	7 £ , 7	70,7	77,7	۲٦,٩	نسبة مرضى سرطان المرحلة الرابعة بين جميع مرضى
						السرطان (٪)
١,٢	١,٥	١,٥	۲,٠	١,٩	٣,١	السرطان (./) تشـخيص الأمراض المتصلة بالسرطان أثناء الفحص
						الوقائي (٪)

٤٧٣ - وقد خطت لاتفيا عدة خطوات لتقليل انتشار السرطان فأدخلت أساليب حديدة للتشخيص - فمثلا بدأ فرز سرطان الثدي في لاتفيا عام ١٩٩٧. وفي مركز السرطان تمر النساء فوق سن أربعين بهذا الفرز.

7 1	۲	1999	1991	1997	السنة
० १७१	٤ ፕለ٤	० १८९	٧ ٧ ٤٧	7 2 • 1	عدد النساء اللاتي خضعن للفحص

٤٧٤ - وفي عام ١٩٩٨ بدأ فرز أنتيجين البروستاتة.

71	۲٠٠٠	1999	1991	السنة
7 279	7 211	7 0 2 2	0 177	عدد الرجال الذين خضعوا للفحص
لا توجد بيانات	%.T.,0	% ۲٣,٣	%٢٧	نسبة الحالات التي أمكن فيها تشخيص أمراض

9 × ٤ - وفي عام ٢٠٠١ دعت عدة وكالات من وكالات التأمين الطبي في لاتفيا أطباء من مركز السرطان لإلقاء محاضرات عن أورام الثدي الحميدة والخبيثة، وعن الاضطرابات النسائية المتصلة بالسرطان وعن أمراض الرأس والرقبة، وعن الأخطار التي تؤدي إلى السرطان، وعن المساعدة التي يمكن أن يقدمها طبيب العائلة والأطباء في المستشفيات الإقليمية. وكان بعض الأخصائيين في السرطان من الأقاليم الإدارية نشيطين في إعلام السكان المحلين عن السرطان وهم يظهرون على التلفزة ويتحدثون في الإذاعة وينشرون مقالات في الصحف المحلية.

٤٧٦ - والعمل مستمر أيضاً في تدريب الموظفين الطبيين في هذا الجال من مجالات التخصص وذلك بعقد ندوات أو مؤتمرات للأطباء، ولقاءات للموظفين الطبيين الحاصلين على تعليم ثانوي طبي.

٤٧٧ - ويلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد عينت مركز السرطان في لاتفيا باعتباره مؤسسة ذات أهمية أوروبية من حيث الاختصاص الإقليمي في مجال العلاج بالإشعاع (وهذا المركز هو في الوقت الحاضر المؤسسة الطبية الوحيدة التي تقدم علاجا بالإشعاع في لاتفيا وبلدان بحر البلطيق).

ارتقاب العمر ٤٧٨ - يبين الجدول التالي ارتقاب العمر بين المواليد الجدد (البيانات من إدارة الإحصاء المركزية).

	المناطق الريفيا	ı	ية	لناطق الحضرب	LI.		لاتفيا		السنة
نساء	رجال	الجحموع	نساء	رجال	الجحموع	نساء	رجال	الجحموع	
٧٣,١٢	77,17	٦٧,٩٩	٧٥,١٢	٦٥,٠٥	٧٠,٠٦	٧٤,٧٥	٦٣,٨٥	٦٩,٤٥	1991
٧٤,١٧	٦٠,٩٥	٦٧,٩٧	٧٤,٩٥	٦٣,٨٧	٦٩,٤٦	٧٤,٨٣	77,70	٦٨,٧٤	1997
٧٣,٢٠	09,17	२०,१२	٧٤,١٧	٦٠,٢٣	٦٨,٣٥	٧٣,٨٤	٦١,٦١	٦٧,٢٤	1998
77,87	09,01	٦٥,٠٣	٧٣,٣٥	٦٠,١٥	٦٦,١٧	٧٢,٨٧	٦٠,٧٢	٦٦,٣٨	1998
٧٢,٧٤	09,07	٦٥,٨٥	٧٣,٨٢	٦٠,٩٩	٦٧,٢١	۷٣,١٠	٦٠,٧٦	٦٦,٧٢	1990
٧٤,٩٣	٦١,٤٢	٦٧,٧٣	٧٥,٩٧	78,70	٧٠,٢٦	٧٥,٦٢	२٣,१६	٦٩,٢٩	1997
٧٥,٣٦	٦٢,٨٥	٦٨,٦٧	٧٦,٠٥	70,71	٧٠,٦٤	٧٥,٨٨	٦٤,٢١	٦٩,٩٩	1997
٧٤,٨٧	٦٢,١٦	٦٨,٠٦	٧٥,٨٨	٦٥,١٧	٧٠,٧٥	٧٥,٥٤	٦٤,٠٨	٦٩,٩٠	١٩٩٨
٧٥,٩٣	٦٣,٦٧	٦٩,١٣	٧٦,٢٤	٦٥,٧٠	٧١,٠١	٧٦,٢٠	٦٤,٨٩	٧٠,٤١	1999
٧٥,٧٦	٦٣,٤٦	٦٩,١٧	٧٦,٦٤	70,99	٧١,٥٣	٧٥,٩٨	78,98	٧٠,٧٤	۲
٧٥,٨٥	٦٤,٢٤	٦٩,٩٧	٧٧,٨٩	٦٥,٦٠	٧١,٠١	٧٦,٦٢	٦٥,١٨	٧٠,٧١	7 1

8٧٩ - ويوضح الجدول التالي ارتقاب العمر المتبقي المتوقع لأشخاص في سن ٦٠ سنة في لاتفيا (البيانات من إدارة الإحصاء المركزية).

71	7	1999	1991	1997	1997	1990	1998	1998	1997	1991	
١٥,٤	1 8 , 1 7	1 2, 1 7	18,80	١٤,١٧	١٤,٨٣	18,19	۱۸,۲٤	1 8 , 8 9	۱٤,٨٣	18,70	رجال
۲۱,٥	۲۱,۳۰	۲۱,٤٩	7 . , 9 7	71,77	71,77	19,77	19,71	۲۰,۱۱	۲۰,0٧	۲٠,٠٠	نساء

تعليم الموضوعات الطبية

٠٤٨٠ هناك عدة مؤسسات للتعليم الطبي في لاتفيا:

۱ – جامعة لاتفيا

٢ - الأكاديمية الطبية

−۳ جامعة Daugavpils

٤- مدرسة الطب رقم ١ في ريغا

ه - مدرسة Pauls Stradins رقم ۲ في ريغا

٦- مدرسة الطب التابعة للصليب الأحمر في ريغا

٧- مدرسة الطب رقم ٥ في ريغا

A مدرسة الطب في Liepaja

9 - مدرسة الطب في Daugavpils

١٠- مدرسة التجميل في ريغا

١١- مركز التعليم الطبي المهني.

٤٨١ - ويقدم الجدول التالي معلومات عن عدد المقبولين وعدد المتخرجين من مؤسسات التعليم الطبي:

	المتوسط	مدرسة الطب في	مدرسة الطب في	مدرسة الطب	مدرسة الطب التابعة	مدرسة الطب	مدرسة الطب		
	القومي	Daugavpils	Liepaja	رقم ٥ في ريغا	للصليب الأحمر	رقم ۲ في ريغا	رقم ۱ في ريغا		
		7 £	۰۰	١٢٤	۸١	٥٢	٥٤	مقبولون	90/1998
		17	٣٤	٥٦	۲ ٤	٥٣	۲٥	متخرجون	1997
		٤	١.	٣٤	11	77	٩	ممارسون	
ſ	%ol,A	%.o.,.	%٦A,·	%£0, T	%۲۹,٦	%1.1,9	%٤٦,٣	نخرجوا	نسبة المقبولين الذين تَ

المتوسط	مدرسة الطب في	مدرسة الطب في	مدرسة الطب	مدرسة الطب التابعة	مدرسة الطب	مدرسة الطب		
القومي	Daugavpils	Liepaja	رقم ٥ في ريغا	للصليب الأحمر	رقم ۲ في ريغا	رقم ١ في ريغا		
7.7 £ , £	%\\\V	% ٢٠,٠	7.77, £	%18,7	%.01,9	%\\\\	دراسة التمريض الذين	نســـبة المقـــبولين في
								دخلوا المهنة
%£7,V	%٣٣,٣	7.79, ٤	%٦·,Y	%.£0,A	%0.,9	% ٣٦, •	ں الذين دخلوا المهنة	نسبة متخرجي التمريض
	١٨	٥.	۹٧	٨٥	٥٤	٤٥	مقبولون	97/1990
	١٣	7 £	٧٨	٣٨	٣٦	7 £	متخرجون	١٩٩٨
	٥	١.	٣٤	١٩	١٥	١٤	ممارسون	
%٦٠,٩	%٧٢,٢	% £ A, •	%.A · , £	%££,V	%11,v	%0٣,٣	رجوا	نسبة المقبولين الذين تخ
7.77,7	% ٢ ٧,٨	% ٢٠,٠	7.50,1	7.77, £	%. T Y , A	7,71,1	دراسة التمريض الذين	نســـبة المقـــبولين في
								دخلوا المهنة
7.60,7	%	%£1,Y	% ٤٣,٦	<u>//</u> .o.,.	%£1,V	%o,,,	ں الذين دخلوا المهنة	نسبة متخرجي التمريض
	7.7	٥٢	171	١٤٨	٧٦	-	مقبولون	97/1997
	١٦	19	٧٧	٦٥	* * *	-	متخرجون	1999
	٦	٨	۲٦	٣٣	٣	-	ممارسون	
% £ ٢, ٩	%°V,1	% ~ ٦,0	% £ Y , A	%£٣,9	%TA,9	-	رجوا	نسبة المقبولين الذين تخ
%10,A	7.71, £	7.10, 8	%17,1	% ٢ ٢,٣	%٣,٩	-	دراسة التمريض الذين	نســـبة المقـــبولين في
								دخلوا المهنة
% ٣0, ٦	7.44,0	%£7,1	% r r,A	½o.,A	%1٣,٦	-	ں الذين دخلوا المهنة	نسبة متخرجي التمريض
	٣١	٥١	170	10.	٦٣	-	مقبولون	91/1997
	۲.	۲.	٥٢	٤٤	٨٢	-	متخر جو ن	7
	٣	١	٣١	17	١.	-	ممارسون	
%£٣,A	7.7 £,0	%٣٩,٢	% £ 1 , 7	% ٢ ٩,٣	7. £ £ , £	-	رجوا	نسبة المقبولين الذين تخ
%17,1	%, q , Y	% ٢, ٠	% Y £ , A	%A, ·	%10,9	-	دراسة التمريض الذين	نســـبة المقـــبولين في
								دخلوا المهنة
% ٢ ٨,٥	7.10,.	%o,.	%.09,7	% ۲ ٧,٣	%.٣°,V	-	ں الذين دخلوا المهنة	نسبة متخرجي التمريض
	٣١	٦٧	١٣٦	١٠٩	٥٥	_	مقبولون	99/1991
	١٩	٣٦	٥٥	٣٣	١٩	-	متخر جو ن	71
7. £ £ , •	%11,8	%or,v	7. £ • , £	½~·,~	% ~ £,0	-	دراسة التمريض الذين	نسبة المقـبولين في
								دخلوا المهنة

2٨٢ - وقد أحرى المرصد الوطني في لاتفيا وهو مركز المعلومات الأكاديمية دراسة عام ١٩٩٩ بعنوان تحليل تطابق نظام التعليم المهني في لاتفيا مع الظروف الاقتصادية الجديدة وتبين أن المهنة الطبية تأتي في المرتبة الخامسة والتاسعة من حيث الإقبال عليها بين متخرجي المدارس الثانوية.

٤٨٣- ووافق مجلس التعليم العالي على أن تدفع الدولة في السنتين الجامعيتين ٢٠٠٢/٢٠٠١ مصاريف التعليم لعدد ٥٠٠ طالبا في المجموعة المحورية: الصحة والرعاية الصحية والاجتماعية التي كانت تمثل ٥,٦ في المائة من جميع المصروفات التعليمية التي تدفعها الدولة في مؤسسات التعليم العالي في لاتفيا (كان المجموع ١٨٢٧).

توافر الرعاية الصحية

3/٤- في عام ١٩٩٦ بدأت الحكومة إعادة هيكلة حدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية في لاتفيا، بحدف تحسين الصحة العامة بما يضمن حصول السكان على حدمات رعاية صحية تحقق فاعلية التكاليف وتكون أقرب ما يمكن إلى منازلهم. وتقوم الرعاية الصحية الأولية في لاتفيا على مفهوم طبيب العائلة. وقد بدأ السكان في التسجيل لدى طبيب العائلة عام ١٩٩٧. وطبيب العائلة، بخلاف غيره من المعالجين وأطباء الأطفال، يستطيع معالجة معظم الاحتياحات الصحية لجميع أفراد الأسرة - من معالجة وقائية، وحراحات بسيطة، واستشارات عن تخطيط الأسرة، ورصد حالات الحمل العادية. والواجب الرئيسي على طبيب العائلة هو أن يطمأن إلى أن أفراد العائلة لن تصاب بأمراض. وعلى هذا الطبيب تقييم الحالة الصحية للأشخاص والتوصية بالبرامج الوقائية. فإذا أصيبوا بالمرض يجب عليه أن يتأكد من حصولهم على العلاج الطبي المتوافر والأكثر فعالية، وكذلك إعادة تأهيلهم بعد العلاج. وعند الضرورة يستطيع هذا الطبيب أن يحيل المريض إلى أحصائي. وأفاد ٥٦ ، ٨٨٨ في المائة من سكان لاتفيا بألهم سجلوا لدى طبيب العائلة. ومن أجل تحسين توافر حدمات الرعاية الصحية لسكان لاتفيا يجري العمل أيضاً على تحسين نظام الرعاية الصحية الثانوية. والهدف هو تعظيم هيكل مقدمي الخدمات، وحصوصا بالتركيز على طرق تحسين نظام الرعاية الصحية الأولي والثانوي بما يضمن التتابع في تقديم الخدمات. ويعتبر تطوير نظام المساعدة الطبية في حالات الطوارئ ضمن إصلاحات الرعاية الصحية عاملا آخر من عوامل تحسين توافر الخدمات.

عدد أطباء العائلة (البيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية)

	1998	1998	1990	1997	1997	1997	1999	7	71
عدد أطباء العائلة	٤٥	٦٨	١٤١	٣٠٢	491	٤٨٨	۸۰۱	977	٩٧٠
لكل ١٠٠٠ من السكان	٠,٢	٠,٣	٠,٦	١,٢	١,٦	۲,٠	٣,٣	٤,١	٤,١

٥٨٥- وقد ظل عدد أطباء الرعاية الصحية الأولية (الأطباء المقيمون، أطباء العائلة، أطباء الأطفال) ثابتا منذ عام ١٩٩٦ عند نحو ٢٤ في المائة من جميع الأطباء. وهذا يعني أن نظام الرعاية الصحية الأولية أصبح أكثر استقرارا. ولا يزال أطباء الرعاية الصحية الأولية يتلقون تدريبا ليصبحوا أطباء للعائلة. وفي عام ١٩٩٩ كانت نسبة أطباء العائلة ٢٤ في المائة من جميع أطباء الرعاية الصحية الأولية، ولكن في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ارتفعت النسبة إلى ١٩٤ في المائه على التوالي في نهاية السنة.

الرعاية في العيادات الخارجية (البيانات من وكالة الإحصاءات الصحية والتكنولوجيا الطبية)

7	1	7	1999	١٩٩٨	1997	
١	١,٣	۱۱,٤	۱۱,۸	11,7	١١,٠	زيارات للأطباء، بالمليون*
	٤,٨	٤,٨	٤,٨	٤,٦	٤,٥	لكل فرد
٥٥	۲,٥	٧٤٨,٦	٦١٠,٢	۸۲۳, ٤	97.,7	زيـــارات لمرافق الرعاية الصحية المؤلفة من
						ممرضات وقابلات (بالآلاف)
.	, ۲۳	٠,٣	٠,٢٥	٠,٣	٠,٤	لكل فرد

71	7	1999	١٩٩٨	1997	
0.0,7	٥.٥,٨	012,7	0 2 7 , 7	٥٤٥,٠	عــدد الأشــخاص الذين عولجوا في مرافق
					المعونـــة الطارئــة وفي مخــتلف الأقســـام
					والمستشفيات (بالآلاف)
٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	لكل فرد
۲٨,٤	70, V	٣٨, ٤	٤١,٩	٣٩,٢	عدد الأشخاص الذين عولجوا بخدمات طبية
					طارئة في عيادات خارجية (بالآلاف)
٠,٠١٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٢	لکل فرد
110001	111 710	111 . 79	117 771	۱۳۱ ۹۸۰	العلاج في العيادة الخارجية
۱۰۸ ۲۰۲	1.7 108	1	1.5 177	1.7.7.	عدد مرضى العيادات الخارجية

^{*} لا تشمل زيارات لأطباء الأسنان.

2017 ويعاد تنظيم كثير من مرافق التمريض والتوليد لتصبح مرافق للعلاج الكامل، وقد تناقص عددها بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ إلى ما مجموعه ٣٠٣. ولا يزال توزيع مرافق الرعاية الصحية غير كاف في لاتفيا لأن هناك مقاطعات وأبرشيات كما نقص في الموظفين الطبيين حتى من كان حاصلاً على تعليم ثانوي طبي فقط. ومعنى هذا أن الخدمات الطبية ليست متوافرة للناس. وهذا يعني بدوره أن المصابين بأمراض مزمنة يجب عليهم أن يدفعوا مالاً أكثر للعلاج كلما زادت خطورة الحالة.

200 - ولا تزال حالات العلاج في العيادة الخارجية آخذة في التزايد من ٢٠٠١ عام ١٩٩٩ إلى ١٠١٥ وكانت هناك مزيد عام ٢٠٠٠ وهي زيادة بنسبة ٢٫٠ في المائة. وقد زاد العدد في عام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠١. وكانت هناك مزيد من العلاجات تناولت العيون والعظام والجهاز العضلي وجهاز الدورة الدموية، والأذن والحنجرة والأنف والبطن عام ١٩٩٠ ولكن كانت هناك حالات أقل من الإجهاض وحالات تتناول الأعضاء التناسلية النسائية. ولكن في عام ٢٠٠١ زاد عدد الحالات التي تناولت العيون وجهاز الدورة الدموية وأجهزة البطن، والجلد والأنسجة تحت الجلدية (ومعظم الحالات تخص الجلد والأنسجة تحت الجلدية) وكما كان الحال في العام السابق تناقصت حالات الإجهاض وعلاجات الأجهزة التناسلية النسائية كما تناقصت حالات علاج الأذن والأنف والحنجرة والعظام والجهاز العضلي، والغدد الصدرية.

٨٨٤ - وفي عام ٢٠٠٠ كان هناك ٢٣ ٣٦٨ مريضا في علاج في العيادات الخارجية، ومنهم ١٤٢ ٤ (١٧,٧) في المائية) من مدمني المخدرات. وفي عام ٢٠٠١ كان العدد ٢٨ ١٧٦ منهم ٣٨٣٣ (١٣,٦ في المائة) من مدمني المخدرات. وتراجعت أنشطة مرافق العيادات الخارجية المتخصصة (المتصلة بالمخدرات وبالأمراض النفسية) عام ٢٠٠٠. فكان عدد المرضى بسبب المخدرات وبالأمراض النفسية أقل عام ١٩٩٩، مما يعني معالجة عدد كبير من المرضى في مرافق داخلية عامة وفي المستشفيات وفي مؤسسات العلاج الخارجي. وظهر اتجاه مماثل عام ٢٠٠١، باستثناء زيادة عدد المرضى في العيادات الخارجية النفسانية.

9 ٨٩- وكما هو الحال في مجموع نظام الرعاية الصحية يعاني مجال الرعاية الصحية الأولية من عدم كفاية الموظفين الطبيين الحاصلين على تعليم طبي من المستوى الثانوي وهذه المشكلة آخذة في التفاقم فقد كان عدد هؤلاء الأشخاص ١٥ ٣٤٤ عام ١٩٩٩ ولكن في عام ٢٠٠١ لم يكن هناك إلا ٩٣٤ ا أي بنسبة ٢,٧ في المائة أقل. وفي عام ٢٠٠١

تــناقص العــدد مرة أخرى إلى ٦٣٣ ١٤. وتناقص عدد العاملين في التمريض بمقدار ٩٣ عام ٢٠٠٠ (٩, في المائة) وبمقــدار ٢٤٧ (٢٠٥ في المائهة) عــام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٠ كان ٢٥,١ في المائة أو ٢٨٧ ٢ من ممرضي العيادة الخارجــية، ولكن كان منهم ٧٩٥ ١ فقط حملة شهادات. وفي عام ٢٠٠١ كانت الأرقام هي ٢٦,٩ في المائة، ٢٦٠٧ وحمداءات الصحية والتكنولوجيا الطبية).

	71	7	1999	١٩٩٨	1997	1997	1990	1998	1998	1997	1991	
Ī	١,٩	١,٨	١,٩	۲,٠	۲,٠	۲,۱	۲,۲	7,7	۲,٤	۲,۲	۲,۲	عدد الموظفين الطبيين الحاصلين على
												تعليم طبي ثانوي مقابل كل طبيب
	٣.٣	۲۹۸	٣٠١	٣.٦	۳.,	۲٩.	٣٠٤	797	777	٨٤٢	719	عدد السكان لكل طبيب
	١٦١	109	109	١٥٦	١٤٧	١٤٠	100	١٣٢	١١٨	117	٩٧	عــدد السكان مقابل كل موظف
												حاصل على تعليم ثانوي طبي

موارد الرعاية الصحية في لاتفيا

. ٩٩ - في عام ٢٠٠١ كان خدمات الرعاية الصحية في لاتفيا متوافرة في ١٤٠ مستشفى و٢٠٨٣ مؤسسات للعلاج الخارجي و٣٠٣ مرافق بما ممرضات وقابلات.

91 - وقد أدت سياسات الرعاية الصحية الأولية في البلد إلى تقليل عدد المرافق التي بها ممرضات وقابلات، وفي الوقت نفسه تزايد عدد مرافق العلاج الطبي الدائمة. وأدى ذلك إلى زيادة في عدد مرافق العلاج الخارجية. وارتفع عدد عيادات الأطباء بمقدار ٥٤٨ بين عامى ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

997 - وكان عدد الأطباء عام ٢٠٠١ أقل بمقدار ٣٩٠ عنه في عام ٢٠٠٠. ولكن عدد أطباء الرعاية الصحية الأولية (الأطباء المقيمون وأطباء العائلة وأطباء الأطفال) لم يتغير تغيراً كبيراً في السنوات الأخيرة - فكان ٢٠ في المائة من جميع الأطباء عام ٢٠٠١.

٩٣ ٤ - وانخفض عدد الحاصلين على تعليم ثانوي طبي منذ عام ١٩٩٧ إلا في مجالين اثنين في طب الأسنان: الممرضون والمساعدون الصحيون.

49٤ - وكما في جميع أنحاء أوروبا تكون أكبر نسبة من الموظفين الطبيين في لاتفيا هي نسبة الممرضين وهم يقدمون الرعاية الصحية على جميع المستويات وكان عددهم عام ٢٠٠٠ هو ٣٨,١ في المائة من جميع الموظفين الطبيين في نظام الرعاية الصحية في لاتفيا.

المادة ١٣ من العهد

ه ٩٩- حـق كـل فرد في الحصول على التربية والتعليم دون تمييز في لاتفيا مضمون على المستوى الدستوري. فالدستور ينص على أن يتمتع كل فرد بالحق في التعليم وأن الدولة تضمن حق كل شخص في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي دون مقابل. ووفقاً للدستور يكون التعليم الابتدائي إلزامياً.

993 - وينض قانون التعليم الابتدائي الصادر في 79 تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والذي بدأ نفاذه في ١ تمرر اليوليه ١٩٩٩ على جواز سفر تصدره المجمهورية لغير المواطنين أو حصل على إقامة دائمة، وكذلك مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين حصلوا على إقامة مؤقتة، كل هؤلاء يتمتعون هم وأطفالهم بحقوق متساوية في الحصول على التعليم بصرف النظر عن حالتهم المالية أو الاجتماعية أو العرق أو الجنسية أو الجنس أو الآراء الدينية أو السياسية أو الحالة الصحية أو المهنة أو مكان الإقامة. وتنص المادة ١٧٥ من هذا القانون على أن من واجب كل حكومة محلية أن توفر الفرصة للأطفال المقيمين في إقليمها للحصول على التعليم السابق على المدرسة والتعليم الابتدائي في منشآت تعليمية تكون أقرب ما يمكن إلى مكان إقامة الطفل، وأن تفتح أمام الشبان فرصة الحصول على التعليم الثانوي، وأن توفر فرصة تعلم هواية ودعم الأنشطة التي تمارس خارج المدرسة، وكذلك معسكرات للأطفال.

٤٩٧ - وهدف قانون التعليم هو "إعطاء من يقيم في لاتفيا فرصة لإنماء قدراته العقلية والبدنية حتى يصبح مستقلاً وذا شخصية نامية وعضواً في دولة لاتفيا الديمقراطية وفي المجتمع".

إصلاح التعليم

49.۸ منذ نهاية القرن التاسع عشر كان لدى لاتفيا تعليم من مستوى عال وكان السكان ينظرون إلى التعليم على أنه من أهم مؤشرات التقدم الاجتماعي. وقبل الاحتلال السوفياتي كانت لاتفيا من البلدان الرائدة في أوروبا من حيث عدد الحاصلين على شهادات جامعية.

998- وحتى عودة الاستقلال كان النظام التعليمي في لاتفيا جزءاً من نظام التعليم الوحيد في الاتحاد السوفياتي. وبسبب نوعية مناهج التدريس في لاتفيا كانت نسبة المعرفة مرتفعة، وخصوصاً في العلوم الدقيقة أي الرياضيات والكيمياء والفيزياء. ولكن موضوعات مثل التاريخ والعلوم الاجتماعية واللغات الأجنبية كانت خاضعة لاعتبارات سياسية. فكانت دراسة تاريخ الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي أو دراسة الفلسفة الماركسية اللينينية ودراسة الاقتصاد السياسي والشيوعية العلمية مواد إجبارية في مؤسسات التعليم العالي. وبالمثل كانت مناهج التعليم موحدة وعقائدية فكان على جميع المدارس أن تسير على نفس المناهج وكان هناك كتاب واحد معتمد رسمياً لكل مادة. وكانت مناهج التعليم العالي تصدر من موسكو.

٠٠٠ و بدأت تغيرات نظام التعليم في لاتفيا منذ بداية الثمانينات حين استبعد التدريب العسكري السوفياتي من المدارس و من الجامعات.

0.۱ ولما صدر قانون التعليم في حزيران/يونيه ١٩٩١ وضع الشروط اللازمة لإدخال مزيد من التقدم على إصلاح نظام التعليم فنص على تساوي الحقوق بين جميع سكان لاتفيا في الحصول على التعليم، وعلى حرية المدارس في تنظيم عملية التدريس واستقلال مؤسسات التعليم العالي. وظل هذا، مصع بعض التعديلات والتغييرات، سارياً حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ حين بدأ سريان قانون التعليم الجديد.

٥٠٢ وأثناء تنفيذ إصلاح النظام التعليمي في لاتفيا تركز الاهتمام بوجه خاص على تنسيق هيكل النظام التربوي وتنسيقه مع تطور الاتجاهات التربوية في العالم ومع المعاهدات الدولية الملزمة للبلد، وتحسين نوعية التعليم على التنافس.

الأساس القانوين لنظام التعليم

٥٠٣ على الميزانية المخصصة لها. ويصدر مجلس الوزراء في مجال التربية ويوافق على الميزانية المخصصة لها. ويصدر مجلس الوزراء نصوصاً لها طابع قانوني في مجال التعليم في شكل لوائح مجلس الوزراء. وعلى أساس التفويض الذي نص عليه قانون التعليم تضع وزارة التربية والعلم نصوصاً في مجال التربية والتعليم وتعدل هذه النصوص من حين إلى آخر.

300- وفي عام ١٩٩١ صدر قانون التعليم في لاتفيا. وفي عام ١٩٩٥ ظهر مفهوم التربية الذي وضع استراتيجية للتغيرات المقبلة في هذا المجال. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ صدر قانون التعليم الجديد الذي نظم التعليم بأكمله، ونص على أنواع التعليم ومستوياتها وعلى مؤسسات التعليم.

٥٠٥ وفي عام ١٩٩٥ صدر قانون مؤسسات التعليم العالي التي تتمتع بقدر كبير من الاستقلال الذاتي في إدارتها
 والتي تحصل على التمويل من ميزانية الدولة.

٥٠٦ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وافق البرلمان على قانون التعليم العام وقانون التعليم المهني. والغرض من قانون التعليم العام هو تنظيم أنشطة المؤسسات العامة والمؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية وكذلك الأشخاص العاملين في تقديم التعليم العام، وبيان حقوقهم ومسؤولياتهم. وأما قانون التعليم المهني فينظم التعليم المهني الابتدائي والسئانوي والتعليم المهني العالي على أول مستوى، كما ينص على منح المؤهلات المهنية في كل مرحلة. ويتناول قانون التعليم العالي المؤسسات، إلى جانب نصوص أخرى، تنظيم التعليم المهني العالي من المستوى الثاني وإصدار الشهادات.

السياسة التعليمية وإدارها، والرقابة على التعليم

٥٠٧ - وفقــاً لقــانون ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن التعليم تطبق وزارة التربية والعلم سياسة قومية موحدة واستراتيجية تنموية في مجال التربية والتعليم.

٥٠٨ وعلى المستوى القومي يقرر مجلس الوزراء توزيع الموارد المالية بين جميع المؤسسات التعليمية، كما يقرر الأحور الدنيا وظروف مكافأة العاملين في تلك المؤسسات. ويعتمد مجلس الوزراء نماذج الترخيص واعتماد المؤسسات التربوية، وإجراءات الحصول على هذا الترخيص، وكذلك نماذج الشهادات، ويتخذ القرارات المتعلقة بإعادة تنظيم مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث وغيرها من المؤسسات الخاضعة للدولة، وإغلاقها. وتصدر الوزارة التراخيص وأوامر الاعتماد المطلوبة من أجل فتح مؤسسة تربوية أو تغيير وضعها القانوني. كما أن الوزارة هي التي تضع قواعد التعليم ومحتوى التعليم والإجراءات التي يتبعها المعلمون وتتولى شؤون اتفاقات التعاون الدولي في المجال التربوي.

9.٥- وهناك وزارات ومصالح أخرى، مثل وزارة الزراعة ووزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة الثقافة يمكن لها أن تنشيئ مؤسسات تربوية أيضاً. وتتولى هي وضع محتوى التعليم وتعتمده، كما تدير هذه المؤسسات وتضمن تمويلها. وبالتعاون مع وزارة التربية والعلم يمكن لهذه الجهات أن تنظم الترخيص للمنشآت واعتماد البرامج التربوية في المنشآت الخاضعة لها.

• ١٥ - وعلى مستوى البلديات تتولى الحكومات المحلية في المدن الكبيرة والصغيرة وفي المناطق إقامة المنشآت السابقة على المدرسة والمدارس الابتدائية والثانوية العامة (باستثناء المدارس الخاصة ومدارس الحكومة) وتكون مسؤولة عن هذه المؤسسات. ويجب على المؤسسات الإدارية المسؤولة أن تضمن وجود عدد أدنى من المدارس التي تسخيل الأطفال الذين عليها وزارة التربية والعلم، وإدارها وإخضاعها لسلطتها. وتتولى الحكومات المحلية تسجيل الأطفال الذين بلغوا سن الإلزام قبل دخولهم المؤسسات التعليمية. وعلى ذلك فإن إقامة تلك المؤسسات وإعادة تنظيمها أو إغلاقها بالتعاون مع وزارة التربية والعلم (أو أي وزارة أخرى)، وامتثالها للقوانين، هو من اختصاص الحكومة المحلية. كما أن الحكومات المحلية تتبادل تقديم الخدمات فيما بينها لتحسين التعاون شبكة المدارس. وتعتمد وزارة التربية والعلم أسماء نظار المدارس المعينين أو المفصولين من الحكومات المحلية، كما تقدم دعماً تنظيمياً بمنشورات عن المناهج وغير ذلك.

011 - ويدير أي منظمة تعليمية مدير (ناظر المدرسة أو رئيس الجامعة ... إلخ.) إلى جانب الموظفين الإداريين وفقاً للنصوص السارية في مجال التربية والتعليم. والمؤسسات مستقلة نسبياً في تنظيم عملها، وفي وضع قواعدها الداخلية، وفي تعيين المعلمين وفي استخدام الموارد.

017 - ومؤسس أي مؤسسة تربوية قد يكون هو الدولة أو إحدى الحكومات المحلية أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر. وعلى هذا المؤسس إيجاد الموارد المالية لإدارة المؤسسة بما في ذلك دفع مرتبات المعلمين وفقاً للوائح السيّ يضعها مجلس الوزراء. وتنشأ في المؤسسة مجالس بموجب قواعدها الداخلية لتقديم المساعدة في إدارة العملية التعليمية وفي إدارة الموارد المالية أيضاً.

٥١٣ - وأما رئيس إحدى مؤسسات التعليم العالي فينتخب وفقاً للنظام الأساسي في تلك المؤسسة. ولكن يجب الموافقة على شغل المنصب أولاً من مجلس الوزراء ثم من البرلمان.

٥١٤- وفي المدارس الخاصة يكون تعيين مديري المؤسسات التعليمية وفصلهم بواسطة المؤسسين (أشخاص اعتبارية أو أشخاص طبيعية) وفقاً للنظام الأساسي في المؤسسة.

٥١٥- وتشرف الدولة على نوعية النظام التربوي من ناحيتين: بإصدار تراخيص للمؤسسات التعليمية وباعتماد البرامج التعليمية، وأيضاً بتقييم نتائج عملية التعلم.

النظام التعليمي الحالي

٥١٦- ينص قانون التعليم الساري الآن على مستويات التعليم التالية: التعليم قبل المدرسة؛ التعليم الابتدائي؛ التعليم الثانوي؛ التعليم العالي. ويتمتع الدارسون بالحق في الحصول على التعليم في كل مرحلة تالية والانتقال من مستوى إلى المستوى التالي له.

٥١٧ - وهناك ثلاثة أنواع من التعليم في لاتفيا: التعليم العام، التعليم المهني، التعليم الجامعي. ومن الممكن اختيار عدة أشكال من الدراسات إما دراسات طوال الوقت أو دراسات بالمراسلة (التعلم عن بُعد واحد من أنواع الدراسات بالمراسلة)، والتعلم الذاتي والتعلم ضمن العائلة.

٥١٨ - والجامعات (مؤسسات التعليم العالي) لها درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي من الدولة فيما يتعلق بوضع نظام المعايير وضمان الجودة، وتنفيذ هذا النظام، وفي سياسة التوظيف وفي الأمور المالية. ويتولى مجلس تنسيق التعليم العالي تنسيق هذا المستوى من التعليم وضمان جودته. ودوره دور استشاري على الأكثر.

٥١٩ - ويبين الجدول التالي معلومات عن المؤسسات التعليمية في لاتفيا.

التعليم العام - مؤسسات التعليم قبل المدرسي (المعلومات من إدارة الإحصاء المركزية)

1999	۲	7 1	
٥٧٣	١٦٥	700	مؤسسات التعليم قبل المدرسة - المجموع
170	०६९	٥٤٠	ومنها: مؤسسات حكومية وبلدية
١٢	17	17	مؤسسات خاصة
70.97	71 709	71 801	مجموع عدد التلاميذ في المؤسسات والمجموعات التعليمية قبل المدرسة
7 £ £ 7 1	7 . 9 . 1	7. 071	منها: مؤسسات حكومية وبلدية
٦٣٦	٨٥٨	۸۷۳	مؤسسات خاصة
			تقسيم عدد التلاميذ في المؤسسات التعليمية قبل المدرسة بحسب لغة التدريس
			(بالنسبة المئوية):
٧٢,٤	٧٢,٥	٧٢,٥	لغة التعليم هي اللاتفية
۲٣, ٤	۲۲,۸	77,7	لغة التعليم هي الروسية
٠,٢	٠,٢	٠,٣	مجموعات تتعلم باللغة البولندية وغيرها من اللغات
٤,٠	٤,٥	٤,٥	تعليم مختلط باللاتفية والروسية
۸ ٤٦٠	٥٤٢ ٨	٨١٥٧	الموظفون البيداغوجيون في مؤسسات التعليم قبل المدرسة

التعليم العام - مؤسسات التعليم الابتدائي، مؤسسات التعليم الثانوي العام مؤسسات التعليم المتخصص (المعلومات من إدارة الإحصاء المركزية)

السنة الدراسية	السنة الدراسية	السنة الدراسية		
7/1999	7/7	77/71		
1.90	١٠٧٤	١٠٦٦	مؤسسات التعليم العام	
١ ٠ ٠ ١	9 7 7	970	ومنها: مدارس تعليم عام لهارية	
٣٨	٣٧	٣٧	مدارس تعليم عام ليلية (بعض الوقت أو في نوبات)	
٥٦	٦٤	7 £	مدارس متخصصة	
W71 EWY	۸۱۸ ۵۰۳	701 9A9	عدد التلاميذ في مؤسسات التعليم العام	
۲۳۸ ۵۷۷	776 377	777 VV7	ومنهم: في مدارس التعليم العام النهارية	
۱٤ ٣٨٠	18 997	١٥٠٤٨	في مدارس التعليم العام الليلية (في بعض الوقت أو في نوبات)	
٨ ٤٧٥	1. 70.	1. 179	وفي المدارس والصفوف المتخصصة	
			تقسيم التلاميذ بحسب مستوى التعليم:	
			في أول مرحلة من التعليم الابتدائي	
188 919	۱۲۵ ٦٣٤	114 974	الصفوف ١-٤	
٧٣٠٧٥	Y 1 Y A 1	٧٠ ٢٣٦	الصفوف ٥-٦	
			في المرحلة الثانية من التعليم الابتدائي	
91 . 7 ٧	99 177	1.7 097	الصفوف ٧-٩	
			في مرحلة التعليم الثانوي	
77 211	77 771	٦١ ٢٣٤	الصفوف ١٠-١٠	
			قسيم المدارس العامة والمتخصصة بحسب نوع التدريس:	
٧٣٧	٧٣٤	٧٣٥	التدريس باللغة اللاتفية	
١٦٠	108	1 £ 9	التدريس باللغتين اللاتفية والروسية	
١٩٠	1 7 9	1 7 0	مدارس باللغة الروسية	
٥	٥	o	مدارس باللغة البولندية	
`	١	,	مدارس باللغة الأوكرانية	
**	١	1	مدارس بلغة بيلاروس/* وتشمل المدارس الليتوانية	
			عدد التلاميذ في المدارس العامة المتخصصة بحسب لغة التدريس:	
789 178	7 5 7 5 7 0	7 5 7 1 1 7 3 7	اللاتفية	
17.970	1179	1.7 505	الروسية	
9.0	901	٩٧٨	البولندية	
٤٣٩	٣٨٣	274	الأوكرانية والبيلاروسية والليتوانية	
TE 771	٣٤ ٠ ٤ ٢	۳۳ ۷۳۹	عدد الموظفين البيداغوجيين في المؤسسات العامة	
٣٠ ٢٠٨	777 97	۹۱۸ ۸۲	ومنهم: عدد المعلمين	

الإحصاء المركزية)	من إدارة ا	رالمعلومات	التعليم المهنج	– مؤسسات	المهني	التعليم
-------------------	------------	------------	----------------	----------	--------	---------

السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩	السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠		
171	١٢٤	عدد مؤسسات التعليم المهني	
٥٢	٤ ٩	ومنها: خاضعة لوزارة التربية والعلم	
٣٨	٣٦	خاضعة لوزارة الزراعة	
٦	٧	حاضعة لوزارة الرعاية الاجتماعية	
10	10	خاضعة لوزارة الثقافة	
	1	خاضعة لوزارة الداخلية	
٥	٧	حاضعة للحكومات المحلية	
٥	٩	مدارس خاصة	
٤٧ ٧٠٣	٤٨ ٦٢٥	عدد تلاميذ مؤسسات التعليم المهني	
		نسبة المُثوية لمختلف الدراسات بحسب تصنيف التعليم في لاتفيا:	
١,٥	١,٤	دراسات عامة	
٦,٢	٦,٠	العلوم الإنسانية والآداب	
١٦,٥	١٧,٥	العلوم الاجتماعية، إدارة الأعمال، القانون	
١,٧	۲,۲	العلوم الطبيعية والرياضيات	
٤٣,٨	٤٣,٠	علوم الهندسة والتكنولوجيا	
٤,٩	٣,٥	الزراعة	
٤,٠	٤,٥	الرعاية الصحية والاجتماعية	
۲١,٤	۲١,٩	الخدمات	
٥ ٣٨٠	० १८४	عدد الموظفين البيداغوجيين العاملين في مؤسسات التعليم المهني	

مؤسسات التعليم العالي (المعلومات من وزارة التربية والعلم)

السنة الدراسية ٩٩٩ ٢٠٠٠/١	السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠	
٣٣	٣٤	عدد مؤسسات التعليم العالي في لاتفيا
١٩	۲.	ومنها: مؤسسات التعليم العالي الحكومية
١٤	١٤	مؤسسات التعليم العالي المنشأة بواسطة أشخاص اعتبارية
٨٩ ٥٠٩	1.1 77.	عدد طلاب مؤسسات التعليم العالي
701 AY	۸٧ ۲٠٧	ومنهم: في مؤسسات التعليم العالي الحكومية
11 707	۱٤٠٦٣	مؤسسات التعليم العالي المنشأة بواسطة أشخاص اعتبارية

التعليم قبل المدرسة

• ٢٥ - وفقاً لقانون التعليم يكون التعليم قبل المدرسة هو مستوى تعليمي لإنماء شخصية الطفل في عدة مجالات ولتقوية صحته وإعداده للتعليم الابتدائي. وتضمن البرامج التعليمية في هذه المرحلة أن يكون الطفل مستعداً لاكتساب التعليم الابتدائي الذي يضم: تنمية الشخصية؛ تنمية قدراته العقلية والبدنية والاجتماعية؛ تقوية روح المصادرة والفضول العلمي والاستقلال والإبداع؛ تقوية الصحة؛ الاستعداد النفساني لبدء الدراسة الابتدائية؛ اكتساب المهارات الأساسية في استخدام اللغة الرسمية.

170- وينص قانون ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن التعليم العام على أن برامج التعليم قبل المدرسة تشمل الأطفال حتى سن سبع سنوات. وابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أصبح من الإحباري إعداد الأطفال في سن الخامسة أو السادسة لدخول المدرسة. ويمكن أن يجري هذا الإعداد في منشأة تعليمية قبل المدرسة أو في المدرسة نفسها أو داخل العائلة. وتحدد الدولة محتوى برامج إعداد أطفال سن الخامسة والسادسة لدخول المدرسة وتضمن مرتبات المعلمين إذا كان البرنامج سيطبق في منشأة قبل المدرسة. وبحسب الاستعداد الصحي والنفساني يجوز إطالة مدة برنامج قبل المدرسة أو تخفيضه بمقدار سنة واحدة إذا رغب الأبوان في ذلك، وبعد توصية من لجنة طبية.

977 - ويكون التحاق التلاميذ بمؤسسات التعليم العام قبل المدرسة التابعة للبلديات وفقاً لأولوية تقديم الطلبات بحسب أحكام قانون التعليم. وأما المؤسسات الخاصة للتعليم قبل المدرسة فيكون الالتحاق بها بحسب ما يقرره مؤسسو تلك المؤسسة. ولا تعقد امتحانات للدخول في تلك المؤسسات. وفي الوقت نفسه يجوز إلحاق الطفل بمجموعة تعليمية متخصصة قبل المدرسة لتطبيق تعليم متخصص قبل المدرسة استناداً إلى الطلب المقدم من الأبوين (أو من الوصى) ولرأي لجنة بيداغوجية وطبية تابعة للدولة أو للحكومة المحلية.

التعليم الابتدائي

٥٢٣ - التعليم الابتدائي أو الحصول على التعليم الابتدائي قبل سن ١٨ سنة إجباري في لاتفيا.

النسبة المئوية للسكان الذين يدرسون في برامج التعليم الأساسي أو الابتدائي (المستوى الأول) وفي التعليم الابتدائي من المرحلة الثانية (المستوى الثاني)، في المجموعة العمرية من ٧ إلى ١٥ سنة (البيانات من إدارة الإحصاء المركزية)

۸۹,۳	1997
۸۸,۸	1995
۸٩,٣	1990
9 • , 9	1997
91,7	1997
97, 5	١٩٩٨
97,7	1999
97,0	۲
99, £	7 · · ·)

370- وفي لاتفيا يتناقص عدد السكان في سن المدرسة تناقصاً سريعاً. ففي الفترة من ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٨ كان عدد الأطفال المولودين في سنة واحدة قد تناقص بنسبة ٥٢ في المائة من ٩١٨ ٣٧ عام ١٩٩٠ إلى ١٤١٠ كان عدد الأطفال المولودين في سنة واحدة قد تناقص بنسبة ٥٠ في المائة من ١٩٩٨. وعدد الملتحقين بالمدارس يعكس هذه النتيجة وسيستمر عدد تلاميذ المرحلة الأولى في التناقص على الأقل حتى عام ٢٠٠٣ حين يصبح أقل نصف مستواه عام ١٩٩٨ (٨٤ في المائة).

٥٢٥ ووفقاً لقانون التعليم العام المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يجوز تلقي التعليم الابتدائي في مؤسسة تعليمية (مؤسسة تعليم ابتدائي، أو مؤسسة تعليم ثانوي، مؤسسة تعليم مهني، مؤسسة تعليم متخصص؛ مدارس تدريس في نوبات، مدارس داخلية، مؤسسة أو صف للتقويم الاجتماعي أو البيداغوجي). والمؤسسات التعليمية التي تطبق برامج التعليم الابتدائي لا تنظم امتحانات للالتحاق بها في أي مستوى من مستويات التعليم الابتدائي.

077 - وينض القانون المذكور على أن اكتساب التعليم الابتدائي يبدأ في السنة التقويمية التي يصل فيها الطفل إلى سن سبع سنوات. وبحسب الاستعداد الصحي والنفساني يجوز أن يبدأ الطفل التعليم الابتدائي قبل ذلك بسنة أو بعد ذلك بسنة وفقاً لرغبة الأبوين وبناء على توصية من لجنة طبية. كما أن المؤسسات التي يعيش فيها تلاميذ دون سن ١٨ سنة عيشة دائمة (مثل ملاجئ الأطفال، والمؤسسات الطبية، والمؤسسات العقابية) توفر إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي. ومن المسموح به استبعاد تلميذ يتلقى التعليم الابتدائي في مؤسسة حكومية أو بلدية من قائمة التلاميذ في مؤسسة تعليمية أخرى.

٥٢٧ - ومن واحب كل حكومة محلية بها ٢٦ مقاطعة أو ٤٨٣ أبرشية وسبع مدن أكبر من ذلك أن تضمن للتلاميذ المقيمين في إقليمها إمكانية الحصول على التعليم قبل المدرسة وعلى التعليم الابتدائي في مؤسسة تعليمية تكون أقرب ما يمكن إلى محل إقامتهم.

التعليم الثانوي العام

٥٢٨ - وفقاً لقانون التعليم العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يتألف التعليم الثانوي العام من المؤسسات التالية بحسب هيكل المؤسسة التعليمية وتنظيم عملية الدراسة: مدارس ثانوية، مدارس تعليم في نوبات، مدارس ثانوية متقدمة.

9 ٢ ٥ - ووفقاً لهذا القانون يكون للشخص في أي عمر الحق في بدء التعليم الثانوي العام بشرط أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الابتدائي. وعند قبول التلاميذ في الصف العاشر يكون لمؤسسات التعليم الشامل الحكومية أو البلدية أن تنظم امتحانات دحول بما يتفق مع المستوى القومي للتعليم الابتدائي. وليس من حق مؤسسات التعليم الثانوي العام أن تنظم امتحانات للدحول في المواد التي حصل فيها التلاميذ على شهادة التعليم الابتدائي.

النسبة المئوية للدارسين في برامج التعليم الثانوي (المستوى الثالث) من إجمالي المجموعة العمرية من ١٦-٨١ سنة (البيانات من إدارة الإحصاء المركزية)

۸٢,٩	1997
۸۲,۲	1998
۸۲,٦	1990
٨٤,٥	1997
٨٥,٩	1997
٨٩,٠	1991
٩٤,٨	1999
97,0	۲
9.,٣	7 1

070- وللمؤسسات التعليمية أن تضع برامج التعليم الثانوي العام في المجالات التالية: في مجال التعليم الشامل السني يستحدد بحسب مجموعات برامج تعليمية دون تركيز خاص على موضوعات معينة؛ مجال العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية الذي يتحدد بمجموعة من البرامج التعليمية مع تركيز خاص على الإنسانيات والاجتماعيات؛ مجال الرياضيات والعلوم الطبيعية والتقنية الذي يتحدد بمجموعة من البرامج التدريبية ذات تركيز خاص على موضوعات الرياضيات والعلوم الطبيعية والعلوم التقنية؛ المجال المهني الذي يتحدد بمجموعة من البرامج التعليمية مع تركيز خاص على الجانب المهني. ويجوز جمع برامج التعليم الثانوي العام في كل مجال مع برامج تعليم الأقليات التي تشمل لغة تلك الأقليات ودراسات يكون محتواها متصلاً بحوية الأقليات الإثنية والاندماج في مجتمع لاتفيا.

التعليم المتخصص

0°1 - تطبق البرامج التعليمية المتخصصة لإكساب مهارات تطبيقية على العمل وتعليم مهني لتلاميذ يعانون من اضطرابات عقلية أو بدنية أو لذوي الاحتياجات الخاصة الأحرى. وهذه البرامج توفر فرص وتخلق الظروف أمام التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على تعليم يتناسب مع حالتهم الصحية وقدر قم ومستوى نموهم في أي مؤسسة تعليمية توفر للتلاميذ التقويم البيداغوجي والنفساني والطبي وتعدهم للعمل والحياة في المجتمع.

٣٣٥ - وتطبق البرامج المتخصصة وفقاً لنوع الاضطراب الذي يعاني منه التلميذ وقدراته وحالته الصحية كما تحددها لجنة بيداغوجية وطبية. وهناك برامج تعليمية متخصصة وفردية تكون مدتما تسع سنوات للتلاميذ الذين يعانون من تخلف عقلي شديد أو أي نوع من الاضطرابات الشديدة الأخرى. وبحسب الحالة الصحية للتلاميذ وإمكانية المؤسسة التعليمية يمكن أن يستمر تطبيق البرنامج التعليمي الفردي لاكتساب مهارات عملية لمدة ١٢ سنة. والمفروض أن تستمر برامج التعليم المتخصص للتلاميذ الذين يعانون من اضطرابات عقلية لمدة ٩ سنوات. فإذا كان لدى المنشأة التي تطبق البرنامج قدرة على تقديم تعليم مهني أو عام يجوز مد البرنامج لفترة أطول بحيث لا تجاوز ١٢ سنة. وأما البرامج المتخصصة للتلاميذ الذين يعانون من ضعف السمع والبصر والتلاميذ المكفوفي البصر فمدتما ١٠ سنوات للحصول على التعليم الابتدائي العام. وهناك برامج متخصصة للطلاب الذين يعانون من الصمم قد تصل إلى ١١ سنة لاكتساب التعليم الابتدائي العام و٣ سنوات لاكتساب التعليم الابتدائي العام نفساني أو من صعوبات في التعلم أو من عوائق شديدة في التكلم وتكون مدتما ١ سنوات لاكتساب التعليم الابتدائي العام.

٥٣٣- وقد بدأ إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات وفصول التعليم العام بما يضمن لهم الحصول على تلقي برامج تعليمية متخصصة ويعزز اندماجهم في المجتمع.

التعليم المهني

075 - حتى عودة الاستقلال في ١٩٩٠-١٩٩١ كان نظام مؤسسات وبرامج التعليم المهني قد نشأ وفقاً لسياسة المركزية الشديدة في الاتحاد السوفياتي. وكانت المدارس المهنية مرتبطة ارتباطاً كبيراً بالمنشآت الصناعية الكبرى

وبالزراعة الجماعية. وكانت شبكة مؤسسات هذا التعليم تتميز بدرجة عالية من التخصص وبوجود عدد كبير من المدارس الصغيرة الأحادية الجانب.

٥٣٥- وكان الهيار الاقتصاد المركزي والتغيرات التي وقعت بعد عام ١٩٩٠ مؤثراً في التعليم المهني من أساسه أصلاً. فتناقص عدد المهن والتخصصات من ١٠٠٠ أثناء الفترة السوفياتية إلى ٣٢٩ ذات تعريف أوسع بكثير. وحدث تغير في التركيز وما زال حارياً من حيث البرامج ومن حيث قبول التلاميذ وذلك بالابتعاد عن حصائص اقتصاد المرحلة السابقة بما يضمن أن تتناسب الدراسات مع الطلب في سوق العمل، وتشمل مجال إدارة الأعمال والتجارة والخدمات والنقل والاتصالات.

٥٣٦- ومنذ السنة الدراسية ١٩٩١/١٩٩٠ تناقص عدد المدارس المهنية ومؤسسات التعليم الثانوي المتخصص بنسبة ١٤ في المائة وظهرت هذه التغيرات بعد إعادة التنظيم عام ١٩٩٣ حين حوّلت المدارس الثانوية البيداغوجية المتخصصة إلى منشآت للتعليم العالي في حين أن المدارس الأصغر المتخصصة في جوانب معينة أُدمجت فيما بينها، كذلك أُنشئت مؤسسات تعليمية بواسطة القطاع الخاص.

٥٣٧ - وفي ظروف الاقتصاد السوفياتي والإدارة المركزية كان التعليم المهني خاضعاً للقطاعات الصناعية في البلد وللوزارات المختصة بتلك القطاعات. وأما في نظام اقتصاد السوق فإن التعليم المهني (أي مدى الدورات والمهارات التي يجب امتلاكها)، فيتحدد بحسب طلب القطاع الخاص.

٥٣٨- وفيما يلي مستويات التعليم المهني الموجودة في النظام التعليمي في لاتفيا: تعليم مهني ابتدائي، تعليم مهني ثانوي، تعليم مهني عال.

٥٣٩ - وينظم قانون التعليم المهني الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إمكانية الحصول على هذا التعليم في لاتفيا.

• ٤٥- فيجوز الالتحاق ببرامج التعليم المهني الابتدائي والتعليم المهني بدون أي قيود بالنسبة للتعليم السابق وأثناء السنة التقويمية التي يصل فيها التلميذ إلى سن ١٥ سنة وليس قبل ذلك. ويلحق التلميذ ببرامج التعليم الهينانوي بعد أن يكون قد أنهى التعليم الابتدائي العام أو التعليم الابتدائي المهني. وليس هناك ما ينظم القيد في برامج رفع المهارات المهنية. وينظم قانون التعليم المهني السالف الذكر وقانون المهن الصادر في ٢ شباط/فبراير الم ١٩٩٣ وغيرهما من النصوص القانونية الإجراءات التي يتبعها الموظفون (المتدربون) أثناء دراسة برامج تعليم مهني. فالشخص يلتحق بهذه البرامج للحصول على مزيد من التعليم المهني مما يسمح بإتمام المستوى الثاني من المؤهلات المهنية بعد أن يكون قد حصل على تعليم مهني أو تعليم ثانوي. ويلتحق الشخص المستوى الثالث من المؤهلات المهنية بعد أن يكون قد حصل على مستوى رابع من المؤهلات المهنية والتي تعرضها الكليات أو مؤسسات التعليم المهني توضع بواسطة تلك البرامج.

التعليم العالى

130- ينص قانون التعليم وقانون مؤسسات التعليم العالي الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على توفير الستقلال كبير عن الدولة لمؤسسات التعليم العالي. وهذا الاستقلال يشمل الحق في تحديد محتوى الدراسات وشكلها، ووضع شروط إضافية لالتحاق الطلاب، وتحديد الخطوط الأساسية لأعمال البحوث، إلى جانب ما يتصل بالهيكل لتنظيمي والإداري. وضمن قانون مؤسسات التعليم العالي يكون لتلك المؤسسات الحق في تعيين العاملين فيها وتحديد مكافآقم.

٥٤٢ - وتتمــتع مؤسسات التعليم العالي بالشخصية القانونية وتدير نفسها بنفسها وفقاً لميثاق إنشائها. ويوافق البرلمان على قوانين إنشاء الجامعات في حين أن إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأخرى يوافق عليه مجلس الوزراء.

٥٤٣ - ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإغلاق إحدى المؤسسات التعليم العالي.

350- تنقسم مؤسسات التعليم في لاتفيا إلى مؤسسات من النوع الجامعي ومؤسسات من غير النوع الجامعي. وتعرف الجامعات بأنها مؤسسات للتعليم العالي تشمل مجالاً أو عدة مجالات من العلم والبحث، ولها الحق في منح درجات علمية حتى درجة الدكتوراه. وهناك خمسة من مؤسسات التعليم العالي في لاتفيا لها صفة الجامعات. وهناك ١٤ مؤسسة أخرى للتعليم العالي ليس لها صفة الجامعات وهي تتخصص في مجال أو عدة مجالات. وتستطيع ستة من هذه المؤسسات أن تمنح درجات حتى درجة الدكتوراه من المستوى الأول.

٥٤٥ ومن فترة قريبة نشأت عدة مؤسسات خاصة للتعليم العالي. ويمكن تقسيمها بحسب القانون إلى مؤسسات تعليم عالي مرخص لها ومعتمدة. وتكون وزارة التربية والعلم هي المسؤولة عن إصدار التراخيص واعتماد تلك المؤسسات وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الوزراء. وتعتمد تلك المؤسسات على أساس إجراءات محددة لتقييمها بصفة منتظمة. ومتى اعتمدت المؤسسة يجوز لها أن تصدر دبلومات وأن تمنح درجات تعترف بها الدولة.

٥٤٦ - ويسمح قانون مؤسسات التعليم العالي للكليات التابعة لمؤسسات التعليم العالي أن تقدم تعليماً مهنياً لمدة زمنية تقل عن أربع سنوات.

20 و اكتساب التعليم العالي في لاتفيا محكوم بقانون مؤسسات التعليم العالي الذي ينص على أن من حق كل مواطن، وكذلك من حق الحاصلين على إقامة دائمة، أن يدرسوا في إحدى مؤسسات التعليم العالي. ويكون القبول في تلك المؤسسات على أساس التنافس ونتائج امتحانات مركزية. كما ينص القانون على أن من الممكن بدء الدراسة في مراحل متأخرة من الدراسات إذا اجتاز الطالب امتحانات المراحل السابقة في نفس الفرع في مؤسسة أخرى من مؤسسات التعليم العالي أو إذا التحق بتلك الدراسات بصفة إضافية في مؤسسة التعليم العالي. ويجوز إلحاق الأجانب بمؤسسات التعليم العالي بشرط أن تكون شهادات التعليم الثانوي لديهم متفقة مع معايير لاتفيا، وبعد اختبار معارفهم بموجب الإجراء العام بحيث تستوفي الاشتراطات الواردة في شروط القبول في مؤسسات التعليم العالي، ويجب أن يكون لديهم معرفة كافية باللغات المستخدمة في الدراسة. وأما الأجانب الذين لم يحصلوا على إقامة دائمة فلهم أن يشتركوا في برامج مؤسسات التعليم العالي بحسب الاتفاقات الدولية لتبادل

الطلاب بين مؤسسات التعليم العالي، أو ضمن إطار برامج التعاون بين مؤسسات التعليم العالي ووفقاً لشروط القبول.

05۸ - وفي السنة الجامعية ٢٠٠١/٢٠٠٠ كانت مؤسسات التعليم العالي تعرض ٤٦٤ برنامجا دراسيا مختلفا و٢٦١ برنامج الحديث و٢٠٠١ برنامج دراسة مهنية و٥١ برنامج دراسة للدكتواره. وعند مراعاة أن بعض البرامج الدراسية تكون متماثلة ولكن مطبقة في مؤسسات مختلفة فإن مجموع عدد برامج الدراسة يصل إلى ٥٥ منها و٤٩٤ من البرامج سالفة الذكر التي تعرضها مؤسسات التعليم العالي الحكومية و٥٧ في مؤسسات التعليم العالي التي أنشاقها أشخاص اعتبارية.

930- وفي السنوات الأخيرة زاد عدد طلاب مؤسسات التعليم العالي زيادة كبيرة بالمقارنة مع هبوط عدد الطلاب فور عودة الاستقلال. وكانت هذه الزيادة في عدد الطلاب ممولة بقدر كبير من جانب الطلاب أنفسهم. وترجع الزيادة في عدد الطلاب أولاً إلى التغيرات الكبيرة التي حدثت في سوق العمل كما أنها تعكس تغير مجموعة القيم في لاتفيا. وكما في بلدان أحرى في المنطقة يوفر التعليم العالي خيارات لقسم كبير من السكان هم الشبان الذين لا يجدون عملاً. فالحصول على درجة من درجات التعليم العالي يرفع فرص الحصول على عمل ويهيئ الشيخص بطريقة أفضل للاندماج في الحياة العامة والحياة المهنية مع تحسين الحياة الشخصية نفسها. وفي الوقت الحاضر يحصل نحو 20 في المائة من الشبان بين سن 19 و77 سنة على شكل من أشكال تعليم المرحلة الثالثة.

• ٥٥- وكانت هناك زيادة (٣٤ في المائة) أيضاً في عدد الطلاب الذين لا يدرسون طوال الوقت، وكانت أكبر زيادة في عدد هؤلاء الطلاب هي في عدد الدارسين بالمراسلة. والدراسة الليلية (بعض الوقت) وفي أقسام الدراسة بالمراسلة (على أساس بعض الوقت) توفر "فرصة ثانية" للطلاب كبار السن، وتوفر أيضاً إمكانية الحصول على التعليم لمن يريدون أن يحسنوا الفرص أمامهم.

٥٥١ وفي السنوات الأحيرة ظهر اتجاه نحو تزايد عدد الطلاب الذين يدرسون في برامج دراسات مهنية. ففي عام ٢٠٠٠ حصل ٤٤ في المائة من مجموع الأشخاص الذين حصلوا على مؤهل أو على إجازة مؤهلات مهنية. ويتزايد كذلك عدد الأشخاص الذين يحصلون على درجة الماجستير وعلى مؤهلات مهنية بعد الدراسات على أعلى مستوى.

٥٠٥ وفي لاتفيا كما في بقية البلدان الشيوعية السابقة كان المجال الرئيسي للتعليم هو العلوم الهندسية (٥٠ في المائة في الاتحاد السوفياتي السابق) في حين أن عدد الدارسين في العلوم الاجتماعية كان أقل من ١٠ في المائة. وفي النصف الأول من التسعينات ساهمت تغيرات الاقتصاد في تغيير عدد الطلاب وهو ما ظهر في العلوم الهندسية. ففي عام ١٩٩٨ بلغت نسبتهم ١٨ في المائة وهي نسبة شائعة في البلدان الصناعية. وشوهدت تغيرات أيضاً في مجالات الدراسة فحدث تناقص تناسبي في عدد دارسي الزراعة والعلوم الطبيعية والرعاية الصحية. كما زاد عدد من يدرسون البيداغوجيا بعد أن كان مرتفعاً أصلاً.

تعليم الكبار

900 في تعليم الكبار يجب التمييز بين التعليم النظامي والتعليم غير النظامي. فإحراء تنفيذ برامج نظامية للكبار منصوص عليها في قانون التعليم المهني وفي قانون مؤسسات التعليم العالي وغير ذلك من النصوص القانونية. وأما البرامج غير النظامية لتعليم الكبار فهي تحدد محتوى هذا التعليم وما يماثله استناداً إلى المصلحة التي تبديها الدولة وأصحاب العمل، والعمل على إنماء الشخصية؛ فللكبار الحق في دراسة تلك البرامج أثناء حياقم بصرف النظر عن التعليم الذي كانوا قد حصلوا عليه من قبل. وتوضع برامج التعليم غير النظامي والدورات الدراسية للكبار وتنفذ من جانب مؤسسات تربوية ومن جانب أشخاص اعتبارية أحرى أو أشخاص طبيعية بواسطة المؤسسات نفسها أو بالتعاون مع المستفيدين. وللمنشآت التربوية التي أنشأتما الدولة والحكومات المحلية الحق في تنفيذ برامج تعليمية غير نظامية للكبار بدون ترخيص أما بقية الأشخاص الاعتبارية والطبيعية فلا تستطيع ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة المحلية.

٤٥٥ و يمكن تمويل تعليم الكبار إما من ميزانية الدولة أو من الميزانيات المحلية أو من موارد أصحاب العمل أو
 من أموال الدارسين أنفسهم أو من الهبات والمنح وأي نوع آخر من أنواع الموارد.

مؤسسات التعليم الخاص

٥٥٥- في لاتفيا يكون للأشخاص الاعتبارية والطبيعية الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية حاصة وفي إعادة تنظيمها أو تصفيتها. ويخضع إنشاء هذه المؤسسات وتسجيلها واعتمادها لنفس الإجراءات المتبعة بالنسبة المؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية، أي الإجراء الذي نص عليه قانون التعليم.

٥٥٦ - ويجـوز لمؤسسـات التعليم الخاص تطبيق برامج مرحلة ما قبل المدرسة أو مرحلة الدراسة الابتدائية أو الثانوية أو التعليم العالي.

٥٥٧- ولهـذه المؤسسات الحـق في تحديد مصاريف الدراسة اللازم دفعها للحصول على التعليم لدى تلك المؤسسات.

تمويل التعليم

٥٥٨- وفقاً للمادة ١١٢ من الدستور وقانون التعليم العام تتيح الدولة إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بالمحان.

900- وبموجب قانون التعليم تتحمل الدولة أو الحكومات المحلية تكاليف التعليم قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في المؤسسات التي أنشأتها الدولة أو الحكومات المحلية وذلك من ميزانية الدولة أو من الميزانيات المحلية وفقاً للإجراء الذي ينص عليه مجلس الوزراء. وتشارك الدولة والحكومات المحلية في تمويل المؤسسات الخاصة في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

07. وهذه الحقوق التي يتمتع بها السكان مقررة أيضاً في قانون التعليم العام الذي ينص على أن مؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي العام سواء كانت حكومية أم بلدية لا يسمح لها بفرض رسوم لتلقي برامج التعليم الابتدائي. وأما مؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي العام فلها الحق في فرض رسوم.

٥٦١ - وبموحب قانون التعليم يكون اكتساب التعليم قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في المؤسسات التعليمية التي أنشأتها الدولة والحكومات المحلية ممولاً من ميزانية الدولة أو من الميزانيات المحلية وفقاً للإحراء الذي يضعه محلس الوزراء.

٥٦٢ - وفي برامج التعليم العالي تغطي الدولة مدفوعات تلقي التعليم لعدد من الطلاب وفقاً للترتيب الذي تضعه الدولة في كل سنة؛ وأما بقية مؤسسات التعليم العالي فيجوز لها أن تفرض رسوماً. ويجوز للطلاب الحصول على قرض أثناء مرحلة التعليم العالي. ويجب رد هذا القرض أو الإعفاء منه وفقاً للإحراء الذي يضعه مجلس الوزراء.

٥٦٣ – ولا يجوز للشخص أن يدرس على نفقة الدولة إلا مرة واحدة فقط. وفي السنة الجامعية ٢٠٠١/٢٠٠٠ كان ٣٣ في المائة من مجموع طلاب لاتفيا يدرسون على حساب الدولة، و٦٧ في المائة من المجموع يدرسون من أموال أشخاص اعتبارية أو طبيعية. وهناك اتجاه نحو تزايد عدد الطلاب الذين يدفعون المصروفات.

075- وفي عام ١٩٩٩ كانت رسوم التعليم تمثل ٢١ في المائة من تمويل مؤسسات التعليم العالي. وتختلف رسوم التعليم بحسب كل مؤسسة أو برنامج في التعليم العالي.

الرسوم الدراسية في مؤسسات التعليم العالي في لاتفيا في السنة الجامعية (باللاتس اللاتفي)

البرنامج المهني	برنامج الماحستير	برنامج الحصول على شهادة جامعية	
1 1.7-0.	1 77	1 1.7-1	أقسام تعمل طوال الوقت (أول سنة من الدراسة)
9917.	٩٠٠-٦٠	٤١٣-٣٨.	أقسام تعمل بعض الوقت
70.	77	717.	أقسام تعمل بالمراسلة

٥٦٥ و يدفع الأجنبي أو عديم الجنسية الرسوم وفقاً للعقد الذي وقّعه مع مؤسسة التعليم العالي. وبالنسبة لمواطني الاتحاد الأوروبي وأبنائهم الذين يتلقون التعليم في لاتفيا تتحدد رسوم التعليم وتدفع وفقاً للإجراء المتبع مع مواطني لاتفيا والمقيمين الدائمين فيها.

977 - وتقدم الدولة والحكومات المحلية التمويل لمؤسسات ما قبل المدرسة ولمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم السثانوي العام. وتمارس الدولة إشرافاً مباشراً على المدارس المهنية ومؤسسات التعليم المهني الثانوي والمدارس المتخصصة وبرامج التعليم الوطني والتعليم المتخصص والبرامج التربوية للتقويم الخاص، وتقدم التمويل لهذه المؤسسات جميعاً. وفي عام ١٩٩٧ بدأ مشروع نظام المعلومات في لاتفيا ضمن إطار البرنامج القومي للاستثمار؛ ومسبدأ هذا المشروع هو "المعدات والاستعمال من أجل تدريب المستعملين". وبموجب هذا المشروع تحصل مؤسسات التعليم في لاتفيا على تكنولوجيا المعلومات وتضع مواد منهجية ويجري تدريب المعلمين وتركيب

الأجهزة التقنية، وتنفيذ برامج لتحسين التعلّم في التعليم العالي وللتعلم عن بُعد. وفي عام ٢٠٠٠ أمكن بلوغ أحد أهداف المشروع إذ أصبحت كل مدرسة ثانوية مرتبطة بالإنترنت. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ صدر قانون الميزانية لعام ٢٠٠٢ ونص على تخصيص ٣ ملايين لاتس ضمن إطار برنامج الاستثمار القومي لتنفيذ المشروع سالف الذكر.

٥٦٧ - وتمول مرتبات المعلمين من منح لأغراض خاصة من ميزانية الدولة وفقاً للإجراء الذي ينص يضعه مجلس الوزراء. كما أن الدولة تقدم التمويل للكتب المدرسية وهذا التمويل جزء من ميزانية وزارة التربية والعلم كبند منفصل ويصل إلى إدارات المدارس على أساس المقدار المخصص لكل تلميذ.

٥٦٨ - وتقدم الحكومات المحلية تمويلاً للمواد الدراسية ولصيانة أبنية المدارس وإصلاحها وللموظفين الفنيين في المدارس ولوجبات التلاميذ والمرافق. ويحدد مجلس الوزراء المستوى الأدبى للتمويل الذي تقدمه الحكومات المحلية.

قروض الدراسة

970 - أثناء فترة النظام السوفياتي كان التعليم العالي بالمجان. ولكن عدد الطلاب كان مخططاً بدقة شديدة ومحدوداً. وفي الوقت الحاضر فإن عدم كفاية موارد الميزانية والتزايد المستمر في عدد الراغبين في الدراسة أدى إلى ظهور مزيج غير معتاد من دراسات تمولها الدولة ودراسات مقابل رسوم. ويستطيع الطلاب في لاتفيا أن يحصلوا على قرض للدراسة وقرض للطالب.

• ٥٧٠ وقروض الطالب مقصود منها سد احتياجاته الاجتماعية في حين أن قروض الدراسة تغطي رسوم الدراسة. وإجراء منح هذه القروض منصوص عليه في لائحة مجلس الوزراء المعنونة إجراء منح قروض الدراسة وقروض الطلاب من مسوارد مؤسسة ائتمانية مع ضمانات من الحكومة، وإجراءات رد هذه القروض والإعفاء منها. وتمنح المؤسسة الائتمانية قرضاً للطلاب من العائلات الفقيرة بعد أن تحصل على ضمان من الحكومة المحتصة.

٥٧١- ووفقاً للائحة مجلس الوزراء التي سبق ذكرها والتي أصبحت نافذة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ يجوز للطلاب أن يتقدموا بطلب قرض إذا كانوا من مواطني جمهورية لاتفيا أو إذا كانوا يحملون جواز سفر لغير مواطني جمهورية لاتفيا وإذا كان سجلهم الدراسي ناجحاً في البرامج الدراسية التي تعتمدها الدولة.

٥٧٢- ولا يتجاوز مبلغ القرض لكل طالب رسوم التعليم المقررة للدراسة. وتحدد وزارة التربية والعلم الحد الأقصى لمبلغ القرض لكل برنامج دراسي. وأثناء فترة الدراسة يكون القرض بدون فوائد. ويبدأ حساب الفوائد من الشهر الثاني عشر بعد انتهاء الدراسة أو في الشهر الثالث بعد الدراسة وتكون نسبة الفائدة ٥ في المائة سنوياً. وتحسب الفائدة شهرياً على المتبقي من مبلغ القرض.

تعليم الأقليات

٥٧٣ - في الممكن في لاتفيا الحصول على التعليم بالدراسة في برامج تعليمية للأقليات. ووفقاً لقانون التعليم تضع المؤسسات التعليمية برامج تعليمية للأقليات بحسب المعايير القومية المطبقة في التعليم، ويكون أساس هذه البرامج هـو نماذج من برامج التعليم الشامل التي وافقت عليها وزارة التربية والعلم. كما أن هذه البرامج تضم المحتوى السلازم لتعريف الطالب بالثقافة الإثنية التي ينتمي إليها وللاندماج مع الأقليات الإثنية الأخرى في لاتفيا. وتحدد الوزارة الموضوعات التي يجب دراستها بلغة الدولة. وفي الوقت الحاضر هناك أكثر من ٢٠٠ مدرسة للأقليات في لاتفيا - ١٧٩ مدرسة روسية، ٦ مدارس بولندية، مدرستان يهوديتان، مدرسة أوكرانية، مدرسة إستونية، مدرسة ليتوانية ومدرسة لأبناء بيلاروس، كما توجد صفوف لدراسة الكاثوليكية في عدة مدارس.

٥٧٤ - وبحسب قانون التعليم العام يجوز الجمع بين برامج التعليم الابتدائي وبرنامج للأقليات يشمل لغة هذه الأقلية والمحتوى الدراسي الذي يتصل بموية الأقلية الإثنية وبالاندماج في مجتمع لاتفيا. وتنطبق نفس الشروط على برامج التعليم الثانوي العام في هذا المحال.

لغة التدريس

٥٧٥ تعمل الدولة على أن يكون نظام التعليم متفقاً مع ما جاء في قانون لغة الدولة. فهذا القانون ينص على أن اللغة اللاتفية هي لغة الدولة. وقد نشأ هذا الوضع بسبب وجود نظامين تعليميين مستقلين أثناء الاحتلال السوفياتي هما نظام التعليم اللاتفي ونظام التعليم الروسي، وكان لكل واحد منهما مناهج مستقلة مع احتلاف طول مدة الدراسة ولغة التدريس.

٥٧٦ - ومنذ إدماج لاتفيا في الاتحاد السوفياتي عام ١٩٤٥ أُدخلت اللغة الروسية في جميع مؤسسات التعليم العالي وفي كل مدرسة كان بما أطفال روس، وفتحت فصول لتدريس اللغة الروسية.

٧٧٥- وكانت المؤسسات التعليمية التي تدرس بلغة لاتفيا تختلف عن مؤسسات اللغات الروسية. فأولاً كانت برامج الدراسة مختلفة وكانت مدة الدراسة مختلفة - ففي مدارس اللغة الروسية كان البرنامج ١٠ سنوات في حين أن مدارس اللغة اللاتفية كانت تعمل وفق خطة دراسة طولها ١١ سنة وكان المبرر هو أن الطلاب في مدارس اللغة اللاتفية تنص على أن اللاتفية يجب عليهم أن يتعلموا اللغة الروسية أيضاً. وكانت برامج الدراسة في مدارس اللغة اللاتفية تنص على أن دراسة اللغة الروسية إجبارية ومدتما ٤ حصص في الأسبوع خلال ١٠ سنوات في حين أن مدارس اللغة الروسية كان عروس اللغة اللاتفية في مدارس اللغة الروسية عما كان يرجع إلى الوضع السياسي في البلد.

٥٧٨ – و لم تبدأ خطة الدراسة تتغير إلا في السنة الدراسية ١٩٨٩/١٩٨٨ حين بدأت دروس اللغة اللاتفية تتزايد في المدارس التي تدرس باللغة الروسية.

9٧٥- وينض قانون التعليم الساري الآن على أن التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية يكون بلغة الدولة. ويجوز الحصول على تعليم بلغة مختلفة في مؤسسات تعليمية خاصة، وفي مؤسسات الدولة والبلديات التي تطبق برامج لتعليم الأقليات أي حيث يمكن اكتساب التعليم بلغتين. ومنذ أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أصبحت الدراسة في منشآت التعليم العالي بلغة الدولة. وينص القانون المذكور على أنه ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تكو الدراسة في الصف العاشر من مؤسسات التعليم الثانوي العام الحكومية والبلدية، وكذلك في السنة الأولى من مؤسسات التعليم المهنى الحكومية والبلدية، وكذلك في السنة الأولى من مؤسسات التعليم المهنى الحكومية والبلدية بلغة الدولة وحدها.

• ٥٨٠ ومن أحل الحصول على التعليم الابتدائي أو الثانوي يدرس كل تلميذ لغة الدولة ويجتاز امتحانات الطلاقة في تلك اللغة بحسب المستوى ووفقاً للإجراء الذي تضعه وزارة التربية والعلم. وتجري الامتحانات بلغة الدولة وحدها. وأما البحوث اللازمة للحصول على درجة جامعية (الشهادة الأولى أو شهادة الماجستير) أو درجة الدكتوراه فيجب أن تكون مكتوبة ومعروضة بلغة الدولة، إلا في الحالات التي تنص عليها قوانين أحرى. كما أن رفع مستوى المهارات وإعادة التدريب الذي تموله ميزانية الدولة والميزانيات المحلية يجري بلغة الدولة.

حق الآباء في اختيار مؤسسات تعليم أو لادهم

٥٨١ - وفقاً لقانون التعليم يكون للآباء في لاتفيا، أو لمن يمارس السلطة الأبوية، الحق في احتيار مؤسسات التعليم قبل المدرسة ومؤسسات التعليم الابتدائي التي يتلقى التلميذ العلم فيها، مع مراعاة رغبات الطفل نفسه.

المساواة الجنسانية في الحصول على التعليم

٥٨٢- وفقاً للدستور وقانون التعليم لا يجوز المساس بحق الفرد في الحصول على تعليم بأي شكل كان على أساس الجنس.

٥٨٣- وليس هناك تعليم مستقل للبنات وللبنين في لاتفيا، وليس هناك ما ينص على ذلك في القوانين. والنتيجة هي أنه لا توجد في لاتفيا مدارس من نوعية مختلفة: فهناك مساواة بين البنين والبنات في الدخول إلى أماكن المدرسة واستعمال مرافقها والاستفادة من المعلمين. ولما كانت شروط الالتحاق بمؤسسات التعليم لا تضع أي قيود بحسب الجنس ولما كان دخول المؤسسات التعليمية يقوم على نتائج المنافسة بين المتقدمين أو بحسب محل إقامة التلميذ فإن البنات لهن اكتساب أي تخصص في مراكز التعليم المهنى وفي الكليات وفي مؤسسات التعليم العالي.

٥٨٤ - ويتساوى الجميع في لاتفيا في إمكانية القيام بأنشطة رياضية وبدنية لأن ذلك منصوص عليه في البرامج التي تطبقها المؤسسة التعليمية. ووفقاً للائحة مجلس الوزراء تكون الرياضة مادة إحبارية في المدارس الابتدائية الحكومية ومدارس التعليم المهني على جميع المستويات. ولا يتضمن مشروع قانون الرياضة الذي احتمع مجلس الوزراء يوم حزيران/يونيه ٢٠٠١ أي قيود حنسانية.

٥٨٥- وكل من ترك المدرسة قبل التخرج أو هجر الدراسة أو أوقفها يكون لــه الحق في الحصول على التعليم الابتدائي أو استكماله، أو الحصول على تعليم ثانوي في المدارس الليلية.

العاملون في المؤسسات التعليمية

٥٨٦- وفقاً لقانون التعليم يكون للحاصلين على تعليم بيداغوجي، أو من هم في سبيل الحصول على تعليم بيداغوجي يتماثل مع اشتراطات المؤهلات التي نص عليها مجلس الوزراء، الحق في العمل كمعلمين. ومن أجل فتح مدرسة خاصة لا بد من الحصول على شهادة من وزارة التربية والعلم. وجميع المعلمين العاملين في مؤسسات تعليمية أو في مؤسسات خاصة يجب تسجيلهم في سجل المعلمين.

٥٨٧- و يحصل المعلمون على التعليم اللازم لهم في مؤسسات تعليمية تقدم البرامج المعتمدة مهنياً وأكاديمياً. وتثبت مؤهلات المعلّم متى حصل على إجازة التعليم البيداغوجي العالي أو شهادة مماثلة. ويجب رفع مستوى مؤهلات المعلم إما بالتعلّم الذاتي أو في مؤسسات تطبق برامج من هذا النوع.

٥٨٨- ولا يسمح في لاتفيا بالعمل كمعلمين لمن حكم عليه في جريمة عمدية ولم يحصل على رد اعتباره، أو من كانت أهليته محدودة وفقاً لما تنص عليه النصوص القانونية؛ وفي مؤسسات التعليم التي أنشأتما الدولة أو الحكومات المحلسية لا يجوز تشغيل معلم إذا لم تكن لديه إجازة وفقاً للإجراء الذي نص عليه محلس الوزراء تشهد بأعلى مستوى من معرفة لغة الدولة، باستثناء مواطني البلدان الأحرى وعديمي الجنسية الذين يشاركون في تنفيذ برامج تعليمية معينة على أساس اتفاق دولي في مؤسسات التعليم العالي، والمعلمين العاملين في مؤسسة علمية أنشأتما بلدان أجنبية أو في فروع تلك المؤسسة؛ وكذلك لا يجوز أن يعمل في التعليم الشخص الذي حُرم من سلطته الأبوية بموجب حكم قضائي.

900- وللمعلم الحق في الاشتراك في إدارة المؤسسة التعليمية، وفي الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر ومضمونة من الحكومة لمدة ٨ أسابيع، والحصول على إجازة دراسية بأجر لمدة ٣ شهور وفقاً للإجراء الذي يضعه مجلس الوزراء، أو إجازة بغير أجر حتى ٦ شهور على أساس اتفاق لتطوير المعينات الدراسية، وله الحق في ٣٠ يوماً تقويمياً كل ثلاث سنوات لرفع مستواه المهني مع احتفاظه بمرتبه في المؤسسة التعليمية التي يعمل بها طوال الوقت، وأن يحصل على الدعم المالي اللازم للعمل التربوي.

مكافآت المعلمين

• ٥ ٥ - وفقاً لقانون التعليم تتحدد مكافأة المعلم بحسب مؤهلاته المهنية، وبحسب طول مدة خدمته، وعبء العمل الذي يتحمله. ولا يقل أدني مرتب لمعلم لديه أدبي مؤهلات مهنية عن مبلغ يعادل مرتب شهرين من الأجر الأدني.

9 ٩ - وابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ تدفع مرتبات المعلمين في المؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية، يما في ذلك من يُدرِّسون الأطفال دون سن الخامسة أو السادسة من ميزانية الدولة ومن ميزانيات مخصصة. أما مرتبات بقية المعلمين في المؤسسات التعليمية قبل المدرسة والتابعة للبلديات فتدفع من الميزانية المحلية.

97 - وقد أدخلت الحكومات المحلية في بعض المدن نظماً لدفع مدفوعات إضافية للمعلمين إلى جانب المرتبات. فم شلاً اعتمد مجلس مدرسة ريغا رفع المرتبات بنسبة ٢٥ في المائة عام ١٩٩٨ وبنسبة ٣٠ في المائة عام ١٩٩٩ وبنسبة ٣٠ في المائة عام ١٩٩٩ وعلى ذلك فإن نظار المدارس يستطيعون اجتذاب معلمين مهرة. ولكن ذلك يؤدي إلى فوارق بين الحكومات المحلية التي تستطيع أن تقدم مدفوعات إضافية، وتلك التي ليست لديها مثل هذه الموارد. وفي العادة تكون الموارد المالسية أحسن في المدن الكبيرة والصغيرة وتستطيع اجتذاب مدرسين أكثر مما تفعله الحكومات المحلية ذات الموارد المحدودة.

99 - و يحصل المعلمون في المدارس الابتدائية والثانوية على نحو ٧٥ في المائة من متوسط الأجور الشهرية في السيلد. وأما في مؤسسات التعليم العالى فيحصلون على مرتبات أعلى بقليل. وبمراعاة تكاليف المعيشة في وسط

المدن بوجه خاص يتعين على المعلمين البحث عن مصادر دخل إضافية خارج المدرسة أو أن يتحملوا عبء عمل أكبر في المدرسة.

390- ومكاف آت المعلمين تحدد بالمرتب الأساسي أي مقابل ٢١ درساً في الأسبوع. وبحسب المؤهلات المهنية والخبرة السابقة يكون المرتب في حدود ٩٠ إلى ١٣٠ لاتس لاتفي. فإذا كان عبء العمل يجاوز ٢١ درساً يزاد المرتب بما يتناسب مع العبء. ومتوسط عبء عمل المعلمين في لاتفيا هو ١,٣ من عبء العمل الأساسي ومعنى ذلك بالطريقة حسابياً أن نحو ٢٠٠٠ معلم يعملون في حين أن العدد الحقيقي للمعلمين هو ٢٠٠ ٢٥ فقط. وعلى ذلك فإن المعلمين يعملون على زيادة مرتباقم بزيادة عبء العمل من ٢١ درساً إلى ٢٧ درساً في الأسبوع.

٥٩٥ - وعدم كفاية مستوى مرتبات المعلمين يؤثر في النظام التعليمي ويعتبر قضية من أهم قضايا سياسة التعليم في لاتفيا عند محاولة إدخال إصلاحات.

97- وانخفاض مستوى مرتبات المعلمين يؤثر في نوعية التعليم. فالشبان لا يختارون مهنة المعلم، وليس هناك ما يشجع الخريجين الحاصلين على تعليم بيداغوجي على العمل في المؤسسات التعليمية وخصوصاً إذا كانوا قد تعلموا لغات أحنبية أو تعلموا التكنولوجيا الجديدة، كما أن انخفاض المرتبات يؤثر أيضاً في مكانة المهنة ومعنويات القائمين بها. ويميل المعلمون الشبان إلى احتيار عمل أحسن أجراً.

٥٩٧ - والعاملون في التعليم متقدمون في السن وكثير منهم يقتربون من سن التقاعد. وليس هناك ما يكفي من المعلمين الشباب الذين تدربوا على أساليب التدريس الحديثة ليحلوا محل الآخرين.

09۸ وفي لاتفيا يستوعب القطاع الخاص نحو نصف المتخرجين من مؤسسات التعليم العالي البيداغوجي. وفي سوق العمل يكون التعليم المهني الذي حصل عليه المعلمون ذا قيمة عالية وغالباً ما يفقد النظام التعليمي هؤلاء السناس الذين يتمتعون بقدرات الإدارة الجيدة وبالأسلوب المبتكر والخلاق. ومن الصعب بوجه خاص احتذاب مدرسي اللغة الإنكليزية والألمانية والمهارات الحاسوبية إلى المدارس لأن قطاع الأعمال يعرض عليهم مرتبات قد تصل إلى الضعف أو حتى إلى أربعة أمثال كما أن فرص الترقي أوسع والمكانة الاجتماعية أعلى.

990- ومن أحل التخلص تدريجياً من النتائج الناشئة عن انخفاض مستوى المعلمين وافق مجلس الوزراء في ٢٢ آب/أغطس ٢٠٠٠ على حدول لرفع هذه المرتبات مع رصد ٣,٣١ مليون لاتس لاتفي في الميزانية لتلك الزيادة (من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) في ميزانية الدولة لعام ٢٠٠١ و ٤,٩٤ مليون لاتس (ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) في ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٢ و ٤,٩٤ مليون لاتس (ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٣٠٠٣) في ميزانيات وزارة التربية ميزانيت الدولة لعام ٢٠٠٣ و ٤,٤٣ مليون لاتس (ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٣٠٠٣) في ميزانيات وزارة التربية والعلم ووزارة الزراعة ووزارة الزراعة ووزارة الرعاية والعلم ووزارة الزراعة ووزارة الثقافة ووزارة العدل ووزارة الرعاية الاجتماعية من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ من ١ أيلول/سبتمبر ١٠٠٥ سيرتفع المجتماعية أن تدخرها من إصلاح نظام التعليم ستوجه نحو رفع مرتبات المعلمين ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ سيرتفع المرتب الشهري للمعلم بحبلغ ١٠ لاتس لاتفي بالمقارنة مع عام ٩٩٩، وابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المرتب المسهري للمعلم بحبلغ ١٠ لاتس لاتفي بالمقارنة مع عام ٩٩٩، وابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

سيرتفع بمقدار ١٣ لاتس بالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ (بما في ذلك رفع المرتب الشهري بمقدار ٣ لاتس ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفقاً للزيادة العامة في الأجور الدنيا في البلد). وأما ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فسيرتفع بمقدار ١٧ لاتس بالمقارنة مع عام ٢٠٠١.

مؤهلات المعلمين

٠٦٠٠ نحـ و ثلـث المعـلمين في المـدارس الابتدائية والثانوية ليس لديهم المؤهلات المطلوبة أو ألهم يدرِّسون موضوعات ليسوا مؤهلين لتدريسها. فنقص المرتبات ونقص المكانة الاجتماعية وعدم رغبة الخريجين المتعلمين جيداً في العمل في مهنة التدريس كل هذا أدى إلى نقص المعلمين المؤهلين وخصوصاً في بعض الموضوعات وفي الأقاليم.

7·۱- وفي لاتفيا هناك عدة مؤسسات للتعليم العالي البيداغوجي وهي مؤسسات مستقلة تعرض برامج لرفع مستوى المؤهلات البيداغوجية. وكثير من المعلمين راغبون في تحسين قدرتهم بالحصول على درجة ماجستير.

7.٢- وحتى عام ١٩٩٩٠ كانت إمكانيات رفع مؤهلات المعلمين مركزة كلها في مؤسسة واحدة تشرف عليها وزارة التربية والعلم. وكان على المعلمين أن يلتحقوا بتلك الدورات الإحبارية التي تمولها الدولة مرة واحدة على الأقلل كل خمس سنوات. وفي عام ١٩٩٠ أُلغي هذا الشرط وقسِّم التمويل بين عدة جهات بعد مناقصة عامة. وبدأ عدد من المنظمات في تقديم التدريب. وفي الوقت الحاضر تدفع الحكومات المحلية التكاليف المطلوبة لرفع مستوى المؤهلات، أو يتحملها المعلمون أنفسهم إذا كان في وسعهم ذلك.

المادة ١٤ من العهد

٦٠٣ - وفقاً للمادة ١١٢ من الدستور توفر الدولة بالمحان تعليماً ابتدائياً إلزامياً وكذلك التعليم الثانوي.

المادة ١٥ من العهد

3.7- تـنص المادة ١١٣ من الدستور على أن "تعترف الدولة بحرية البحث العلمي والفني والنشاط الإبداعي وتحمي حقوق المؤلفين وبراءات الاختراع. وتنص المادة ١١٤ على أن "كل من ينتمي إلى أقليات إثنية يكون لـه الحق في صيانة لغته وهويته الإثنية والثقافية وإنمائها". ويجب قراءة هاتين المادتين إلى جانب المادة ٩١ التي تؤكد الحق في المساواة وحظر التمييز.

الثقافة

٥٠٥- مع عودة الاستقلال أصبحت تقوية الأساس القانوي وتثبيته واحداً من الأولويات في السياسة الثقافية في لاتفيا إذ كان من الضروري إقامة نظام جديد والمرور بمرحلة انتقال من نظام شمولي إلى مجتمع ذي قيم ديمقراطية. وأثناء فترة الانتقال كان أكبر احتبار هو ضرورة الحفاظ على قيم الثقافة والهوية الوطنية وحمايتها.

٦٠٦- ومنذ عام ١٩٩١ صدرت عدة نصوص قانونية تنظم مجال الثقافة، ويجري إعداد عدة قوانين حديدة أخرى: قانون بشأن الإبداع الفني وتنظيمه... إلخ. وانضمت لاتفيا إلى عدة اتفاقات دولية في

بحال الثقافة - اتفاقية برن عام ١٨٨٦ لحماية الأعمال الأدبية والفنية، الاتفاقية الأوروبية للثقافة عام ١٩٥١، اتفاقية روما عام ١٩٧١ لحماية فناني الأداء والمنتجين ومنظمات الإذاعة؛ اتفاقية عام ١٩٧١ لحماية منتجي الفونوغرام من إساءة استخدامه (الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف)؛ اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي؛ الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٩٢ للاشتراك في الإنتاج السينمائي، إلخ.

٧٠٠- وفي عام ١٩٩٥ اعتمد البرلمان المبادئ التوجيهية الرئيسية للسياسة الثقافية في لاتفيا التي وضعت الأسس الرئيسية والأهداف لهذه السياسة والمهام التي تؤديها، والتي صيغت وفقاً للمبادئ الأساسية للسياسة الثقافية التضمنتها وثائق اليونسكو ومجلس أوروبا. وتؤكد هذه المبادئ التوجيهية أن لُب السياسة الثقافية الوطنية في لاتفيا هو عدم التدخل في تنظيم عملية الإبداع، وفي الوقت نفسه توفير الظروف الملائمة والموارد الضرورية لتقدم العملية الثقافية، والمدف الثقافية، والمدف الأساسي من السياسة الثقافية هو خلق شخصية حرة ونشيطة في الإبداع وتكون ثرية خلقياً وإنسانياً واثقة بنفسها وبوطنها في مجتمع يقوم على الإنسانية والأخلاق الفاضلة في داخل دولة ديمقراطية وطنية.

تمويل الثقافة

17.٨- في عام ١٩٩٨ بدأت مؤسسة رأس المال الثقافي - وهي شركة مساهمة لا تسعى إلى الربح - في إدخال فلسفة جديدة في تمويل الثقافة - وهي توزيع فوائض الميزانية الوطنية على أساس التنافس بين مختلف واضعي القرارات من الخبراء المختارين بطريقة ديمقراطية من مختلف المجالات. وينص قانون إنشاء هذه المؤسسة الذي صدر عام ١٩٩٧ على أن هدفها هو تقديم الدعم المالي وتعزيز تنمية الإبداع في جميع مجالات الثقافة والفنون وصون التراث الثقافي. ومن أحل بلوغ هذا الهدف تُعزز المؤسسة تطوير الاتصالات الدولية والإعلان عن الثقافة والفنون اللاتفية خارج البلاد - وتمول المشروعات الإبداعية والبحثية التي تقوم بها أشخاص طبيعية أو اعتبارية في مجال الثقافة، وتنشط إذاعة القيم الثقافية الجديدة وإتاحتها للجمهور العام.

9-7- ويكون الحصول على الموارد المالية من المؤسسة قائماً على أساس التنافس ويستطيع أي شخص طبيعي أو اعتـباري أن يشارك في هذا التنافس بتقديم طلب تنفيذ مشروع مع المبررات (بما يتفق مع لائحة المنافسة في تلك المؤسسة). وكـثير من المشروعات التي تدعمها المؤسسة تعزز الهوية الثقافية باعتبارها عاملاً في تنشيط التفاهم المتبادل وتنشيط الوعي وإذاعة التراث الثقافي للأقليات. وتضم المؤسسة مجالس قطاعية (هناك سبعة مجالس بحسب القانون هي مجلس الآداب، مجلس الموسيقي والرقص، مجلس المسرح، مجلس السينما، مجلس الفنون المرئية والتصوير الفوتوغـرافي، مجلس الـتراث الثقافي، مجلس الثقافة التقليدية) وهي مجالس تعمل على تقديم الأموال لمختلف المشـروعات التي تضمن استمرار التراث الثقافي في القطاع المقصود. كذلك تقدم المؤسسة دعماً للحصول على التعليم المهني في مختلف مجالات الثقافة وتطويرها وإذاعتها.

٠٦١- وهناك عدة مؤسسات أخرى تعمل في لاتفيا ويمكن الحصول منها على دعم للمشروعات الثقافية، وهي صندوق الثقافة، ومؤسسة سورس في لاتفيا، وصندوق الإبداع... إلخ.

هيكل المؤسسات الثقافية

711- في مجال المسرح الاحترافي في لاتفيا تسيطر المسارح التي تدعمها الدولة والحكومات المحلية ويتردد عليها نحو ٩٠ في المائة من جميع رواد المسارح. وجميع المسارح المدعومة من الدولة والحكومات المحلية لديها فرق محترفة دائمة تقدم مسرحيات من الريبرتوار المسجل لديها.

717- وتبلغ حصة المنح الحكومية في ميزانية المسارح الحكومية نحو ٣٥ في المائة في المتوسط. وأما التمويل الذي تقدمه الحكومات المحلية فهو أقل من ٥ في المائة. وفي الوقت الحاضر لا تساهم إلا عدة حكومات محلية قليلة لديها مسارح احترافية بمنح مباشرة في تشغيل تلك المسارح. وقد تملكت مدينة Liepaja المسرح الموجود بها، وتحملت تكالسيف صيانة الأماكن وجزءاً من التكاليف اللازمة لتشغيل الإدارة - ٣٣,٧ في المائة من ميزانية المسرح عام ١٩٩٨. وتقدم الحكومتان المحليتان في Daugavpils وValmiera دعماً للمسرح بمخصصات سنوية (٢٢,٢ في المائة على التوالي من ميزانية المسرحين عام ١٩٩٨. ولا تخضع هذه المبالغ ولا شروط تخصيصها لأي علاقات تعاقدية. ويبرم بعض الحكومات المحلية اتفاقات مع المسارح بشأن الدعم أثناء تقديم عروض من فرق زائرة في أقالسيم تلك الحكومات. ويلجأ إلى هذا الأسلوب بوجه خاص كل من مسرح Valmiera في إقليم ريغا اتفاقاً للتعاون الثلاثي مع مجلس الوزراء والمسرح الفني من أحل الاشتراك تدريجياً في تمويل هذا المسرح. ومنذ عام ١٩٩٨ بدأت مؤسسة رأس المال الثقافي تؤدي دوراً كبيراً في تمويل المسارح الاحترافية في لاتفيا. وتقدم المؤسسة منحاً تغطي جزءا من الموارد اللازمة لبرامج الأداءات الجديدة في المسارح الاحترافية، ولدراسات مهنة المسرح والتدريب أثناء الخدمة في الخارج ولاشتراك المسارح في الأحداث الدولية، ولتنظيم مهرجانات داخل المنفيا.

71٣- وأما المسارح غير الحكومية التي تعمل بشكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات ذات مسؤولية محدودة لا تحدف إلى السربح أو في شكل منظمات غير حكومية فنادراً ما تحصل على التمويل من الدولة أو الحكومات المحلية في شكل تكليف خاص. ومنذ عام ١٩٩٨ عندما نشأت مؤسسة رأس المال الثقافي أتيحت لتلك المسارح فرصة لطلب الحصول على موارد من ميزانية الدولة ضمن إطار المنح التي تقدمها المؤسسة، ولكن للحصول على تلك الموارد يجب عليها أن تنجح في التنافس الشديد مع المسارح الحكومية والبلدية التي تتقدم أيضاً بطلب للحصول على منح من المؤسسة والتي تكون في مركز أقوى بكثير من حيث الموارد البشرية.

318- ويلاحظ أن النشاط المسرحي يتركز في ريغا. وهناك مسارح في بعض مدن الأقاليم ولكن طول المسافات يجعل من الصعب أمام سكان المناطق الريفية أن يصلوا إلى العروض المسرحية. والميزانية المخصصة لتلك المسارح لا تسمح لها بتنظيم حولات ولهذا فمن المطلوب تقديم مزيد من الدعم الحكومي وبرامج الدعم التي تقدم إعانات إضافية للعروض المسرحية.

٥٦٥- والمسرح الاحترافي موزع توزيعاً غير متساو على أراضي الدولة. وهناك مشاهدون في مختلف المناطق يوجد من يمكن أن يترددوا على المسرح ومن يهتمون بأحدث العروض المسرحية. ولكن في الوقت نفسه هناك عسروض تفتقر إلى الجمهور في المسارح الاحترافية الخمسة في ريغا وفي بعض مسارح الأقاليم الثلاثة - مسرح

Daugavpils ومسرح Liepaja ومسرح Valmiera. وكان عدد الجولات المسرحية يتناقص كل سنة، فبيانات المركز القومي للفنون الشعبية تفيد بأنه في عام ١٩٩٧ قدمت عروض مسرحية عددها ٧٢٤ عرضاً في الأقاليم وأما في عام ١٩٩٨ فكان عددها ٥٦٥ وفي عام ١٩٩٩ تناقص إلى ٤٩٤، وأثناء تلك السنوات تناقص عدد المترددين على المسرح من ١٩٥٩ عام ١٩٩٧ إلى ٤٥٨ إلى ٥٣٧ في عام ١٩٩٩.

717 - ويصل عدد مشاهدي عروض المسارح الاحترافية (وخصوصاً في المسارح الإقليمية في Liepaja و Daugavpils) إلى ٣٠-٧٠ في المائية من مجموع مقاعد القاعة. والعروض لا تقدم بالتواتر الممكن بحسب قدرات الفرق وبما يضمن أن تغطي عوائدها الاستثمارات التي أُنفقت على العرض. ورغم أن تسويق جميع المسارح الاحترافية - الإعلام وسياسة تخفيض الأسعار... إلخ - آخذة في التطور فإن المشاهدين الذين يمكن أن يترددوا على المسرح في الأقاليم والذين لديهم قدرة شرائية محدودة لا يستطيعون أن يتحملوا تكاليف التردد على المسارح.

71٧- وفي المقاطعات الـ ٢٦ في لاتفيا هناك نحو ١٩١٠٠٠ شخص يمكن أن يترددوا على المسارح (وفقاً لبيانات المركز القومي للفنون الشعبية عن المترددين على العروض المسرحية على مسارح الهواة عام ١٩٩٩) لا يحصلون على أي معلومات عن المسرح الاحترافي. ووفقاً للدراسات التي أجراها Baltic Data في لاتغال عام ١٩٩٨ لم تكن هناك فرصة لنسبة ٣٣ في المائة من السكان لمشاهدة عرض مسرحي واحد. والأسباب الرئيسية لتناقص أعداد المترددين على المسرح هي ضعف القدرة الشرائية وارتفاع تكاليف الجولات المسرحية.

71۸ وفيما يستعلق بالبحث العلمي يُقدَّم الدعم للجولات العلمية والاشتراك في مختلف الندوات. ويتحقق الاشتراك في الحياة المسرحية الأوروبية في أكثره بمساعدة من مركز ITI ومعهد المسرح الجديد، ومن الاشتراك في مختلف المسنطمات المسرحية الدولية ITI, ASSITEJ. وكانت المشروعات المشتركة عام ٢٠٠٠ هي كما يلي: المشروع الأوروبي Hotel Europe الذي أنتج معهد المسرح الجديد في لاتفيا عرض خلاله مسرحية Snake، ومنذ عام ١٩٩٥ كان مهرجان المسرح الجديد عمهد المسرح الجديد أيعقد مرة كل سنتين. وفي عام ٢٠٠١ جاء هذا المهرجان أثناء إطار شهر الثقافة الأوروبية. ويحصل مديرو المسارح على تدريب طويل الأجل بالتعاون مع رابطة الإدارة الهولندية. وبالمثل تنظم ندوات لمصممي المناظر المسرحية، ولأخصائيي الإضاءة، كما تنظم مؤتمرات وزيارات منتظمة للأخصائيين، إلى جانب التعاون مع المنتجين الأجانب.

971- وينظم قانون المكتبات الصادر في 71 أيار/مايو ١٩٩٨ العلاقات العامة في مجال المكتبات في لاتفيا ويضع الأسسس الرئيسية في تشغيل المكتبات ويبين المهام والحقوق والواجبات والتمويل في شبكة المكتبات والعلاقات المتبادلة والحقوق والالتزامات حانب المستفيدين من المكتبات والعاملين فيها. وتضم المكتبات نسخاً مطبوعة ونسخاً إلكترونية ومخطوطات وغيرها من الوثائق في مجموعاتها، بصرف النظر عن الانتماء السياسي أو العقائدي أو الديني للمؤلف، وبصرف النظر عن المعلومات الواردة في داخلها، وكلها مفتوحة أمام كل شخص وفقاً للإجراء الذي تضعه المكتبة. والمكتبات حرة في تكوين مجموعاتها. ولا يجب أن تخضع لبواعث سياسية أو عقائدية أو دينية، ولا يجوز فرض أي قيود على تكوين مجموعات المكتبات إلا بحسب القانون.

77٠- ومن واحب كل مكتبة توفير فرصة الوصول إلى مجموعة المكتبة الوطنية ومواردها المعلوماتية بما يضمن تقديم خدمة كفؤة وحيدة للمستفيدين من المكتبات؛ ومن واجبها توفير إمكانية للمستفيدين لاستخدام خدمات المكتبة بصرف النظر عن العرق أو العمر أو العنصر أو الجنسية أو الحالة المدنية أو مكان الإقامة أو أي عوامل أخرى، ومن واحبها إقامة معدات مكتبية سليمة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التنقل أو من صعوبات في البصر. ومن واحب المكتبات الحكومية والبلدية أن تضع تحت أنظار المستفيدين من المكتبات المعلومات التي تعدها وتنشرها المؤسسات الحكومية والبلدية. ومن واحب المكتبات التي تقدم خدمات للأطفال والصغار أن توجه الانتباه الخاص إلى تحسين نوعية مجموعات المكتبة بإدخال تقنيات المعلومات الجيدة من أحل حفز الأطفال والشبان على القراءة وتطوير مهاراقم في استخدام تقنيات المعلومات والمعدات الجديدة. وتكون حدمات المكتبات الحكومية والبلدية، واستخدام نظم المعلومات لديها، بدون أي رسوم. وتحدد اللوائح أنواع الخدمات التي يجب دفع مقابلها بحسب قواعد المكتبة وقواعد التردد على المكتبات.

77۱ و تعمل في لاتفيا المكتبات التالية: المكتبة الوطنية، المكتبة الأكاديمية، إلى جانب ٩٦٢ مكتبة عامة (منها ٩٠٥ مكتبة بلدية وحكومية) و٩٦٠ مكتبة مدرسية (٠٦٠ مكتبة في المدارس الشاملة و ٦٣ مكتبة في مؤسسات التعليم المهني) و٤٠ مكتبة متخصصة و٢٠ مكتبة في مؤسسات التعليم العالي.

77۲- وتشمل حدمات المكتبات جميع مجالات النشاط وجميع المجموعات العمرية، وهناك نحو ٤٤ في المائة من محموع سكان لاتفيا مسجلون على ألهم مستفيدون من المكتبات. وكل مستفيد زار المكتبة ٣١ مرة في السنة في المتوسط وحصل على ٢٠٠ كتاباً أو مطبوعاً في المتوسط. وهناك مكتبة واحدة لكل ٢٠٠ من السكان ويتوافر نحو ٢٦ كتاباً وغيرها من المطبوعات تحت تصرف كل واحد من السكان.

77٣ ولا تستخدم تقنيات المعلومات الجديدة إلا في عدد قليل من المكتبات - في المكتبات الحكومية وفي عدد قليل من المكتبات العامة والمدرسية. ومعنى هذا أن المترددين على المكتبات الأخرى يجب أن يكتفوا بموارد المعلومات الموجودة في المكتبات الأخرى في لاتفيا وفي العالم مما المكتبات الحلية وبهذا يكونون بعيداً عن موارد المعلومات الموجودة في المكتبات الأخرى في لاتفيا وفي العالم مما يمكن الوصول إليه بواسطة الإنترنت. ومن أجل تحسين هذا الوضع يجب بذل جهود على مستوى البلد بأكمله لإقامة شبكة اتصالات وحيدة تلبي احتياجات الحكومات المحلية والمدارس والمكتبات. وبسبب ذلك نص قانون ميزانية الدولة لعام ٢٠٠١ الذي وافق عليه البرلمان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على تمويل بمقدار من المكتبات العامة في لاتفيا وهذا المشروع يسمى إقامة شبكة من المكتبات المحلومات. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على اعتمد مجلس الوزراء مفهوم إنشاء شبكة معلومات وطنية تضم مختلف المكتبات.

377- وشبكة المكتبات العامة البلدية هي أوسع الشبكات وأسهلها في الوصول إليها. وهناك 70 إقليماً إدارياً تتبع الحكومات المحلية في لاتفيا ولديها 91، مكتبة عامة بلدية - أي بمتوسط مكتبة واحدة لكل 777 ٢ شخصاً. وقد سجل مواطنون بلغ عددهم 717، أي ٢١ في المائة من مجموع السكان أنفسهم على ألهم مستفيدون من تلك المكتبات. وتضم المكتبات العامة البلدية أكثر من ١٣ مليون كتاب وغيرها من الوثائق. وفي عام ٢٠٠٠ استعار المستفيدون 7,1 مليون كتاب وغيرها من الوثائق. وتقدم الخدمات الأساسية من المكتبات العامة المحلية بدون مقابل، وفي عام ٢٠٠٠ أنفق مبلغ 7,0 مليون لاتس لاتفي (٩ مليون يورو) لتشغيل عمليات المكتبات.

977- وقد أُنشئت مكتبة لاتفيا لمكفوفي البصر في ريغا وأُنشئت لها سبعة فروع إقليمية لخدمة مكفوفي البصر أو مسن يعانون من ضعف البصر، وتقدم هذه المكتبات مطبوعات بطريقة برايل والكتب المسموعة في إقليم البلد بأكمله. ويأتي تمويل هذه المكتبة من الميزانية الحكومية. والمفروض أن تتوسع هذه المكتبة في تأثيراتها الاحتماعية لأنها المكتبة العامة الوحيدة من هذا النوع التي تستطيع أن تضم مجموعة واسعة من ضعاف البصر - مثل المسنين ومن يعانون اضطرابات مؤقتة في البصر ويحتاجون إلى كتب مطبوعة بحروف كبيرة. وعلى هذه المكتبة وفروعها أن تحدد أماكنها وأن ترفع مستواها بما يتفق مع الطلبات الحديثة وأن تستطيع أن تكون مراكز للثقافة والتعليم والمعلومات والمساعدة الاحتماعية والاتصالات للمكفوفين ومن يعانون من ضعف البصر.

777- وتعمل المكتبات كمراكز اتصالات يمكن فيها تطوير اتصالات دولية جيدة والاستفادة من هذه الاتصالات في تلبية احتياجات القراءة والاحتياجات الثقافية لدى الأقليات الإثنية؛ وإجراء دراسات منتظمة وشاملة عن لغة لاتفيا وثقافتها إما على أساس فردي أو بمناسبة أحداث مختلفة أو بين مجموعات ذات اهتمام مشترك (المكتبات تقدم دروساً في لغة لاتفيا)؛ والوصول إلى مصادر المعلومات على الإنترنت عن الوطن الأصلي لأي أقلية إثنية؛ والاشتراك في مطبوعات من مكتبات الوطن الأصلي للأقليات باستخدام الاتصالات الدولية للاشتراك بين المكتبات.

77٧- وفي الوقت الحاضر لا يستطيع جزء كبير من المجتمع استخدام خدمات المكتبات، وهم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في القدرة على الحركة. وقد عدلت مداخل مباني المكتبات ومقارها والأبواب والسلالم بطريقة تسمح للشخص الذي يجلس في مقعد متحرك أن يدخل المكتبة بغير مساعدة وأن يستفيد من حدمالها بنفسه. وتنص المبادئ التوجيهية الدولية عن عمل المكتبات، كما ينص قانون المكتبات في لاتفيا، على أن من واحب المكتبة إيجاد الإمكانيات للاستفادة من حدمالها بصرف النظر عن أي احتلافات قد يعاني منها الناس وأن تضع معدات المكتبة بشكل يسمح لمن يعانون من صعوبات في الحركة أن يستفيدوا منها. وللأسف لم يمكن بسبب القيود المالية تركيب تلك الترتيبات في جميع المكتبات ولا المصاعد ولا إجراء أعمال التحديد اللازمة لتمكين من يعانون من صعوبات في الحركة من الدحول إلى المكتبات.

77٨ ونشأت أول متاحف في لاتفيا في القرن ١٨. وبعد إعلان استقلال لاتفيا عام ١٩١٨ أنشئت شبكة من المتاحف الحكومية المتاحف العامة كانت تغطي معظم المناطق المهمة. وتميزت فترة ما بين الحربين بنشأة شبكة من المتاحف الحكومية والبلدية، واتباع سياسة قومية هادفة نحو جمع القطع الأثرية والمواد الإثنوغرافية والتاريخية ودعم دراسات التاريخ المحلي لتعزيز الشعور الوطني. وكان تشغيل كل متحف حكومي يخضع لقانون منفصل. وكان مبدأ المركزية الذي تتميز به البلدان الاسكندنافية هو السائد فكانت فروع المتحف التاريخي القومي تشمل البلد بأكمله. وفي الوقت الحاضر بدأ اتجاه نحو تقريب المتاحف من مختلف الأقاليم وزيادة استقلالها، ويبدو أن هذا الأسلوب سيقوى في المستقبل.

977- وبعد الحرب العالمية الثانية تحولت شبكة المتاحف وفقاً لقواعد الاتحاد السوفياتي. وكان مبدأ المركزية هو السائد في إدارتها (فمثلاً كانت هناك رابطة لمتاحف التاريخ ورابطة لمتاحف الفن) مما سمح بممارسة رقابة سياسية على أعمال المتاحف وإخضاعها للتنظيم من الناحيتين المهنية والمالية. وبصرف النظر عن القيود العقائدية كانت شبكة المتاحف حتى الاستقلال عام ١٩٩١ تتوسع وتغطى جميع مراكز لاتفيا وتشمل ملامح متنوعة. ولكن الاتجاه

العقائدي والتعليمات الشديدة في عرض التاريخ الثقافي أدت إلى توحيد طريقة عرض التاريخ والتاريخ المحلي في جميع المتاحف.

7٣٠ وفي بدايــة التســعينات انعكست العمليات الاجتماعية والسياسية على شبكة المتاحف أيضاً - فانتهى تشغيل المتاحف وفقاً لاتجاه عقائدي شمولي، وتغيرت صفة المتاحف الحكومية السابقة إلى متاحف حاصة وبدأت الحكومات المحلية في المدن والمدن الصغيرة وفي مختلف الأبرشيات مبادرات نحو إنشاء متاحف جديدة.

771- وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ صدر قانون المتاحف الذي حدد العلاقات بين الدولة والمجتمع في مجال المستاحف. وفي عام ١٩٩٨ أُنشئ المجلس القومي للمتاحف ووافق مجلس الوزراء على اللائحة المنصوص عليها في القانون. ويصف القانون شبكة المتاحف في لاتفيا ومصادر تمويلها. فالمتاحف الحكومية تعمل تحت إشراف مختلف الوزارات وتحصل على مخصصات من الميزانية الحكومية. وأكبر عدد من المتاحف الحكومية هو عبارة عن مؤسسات تتبع مجلس الوزراء. وتوجد في معظم الأنحاء متاحف لتاريخ الثقافة والفنون. وهناك متاحف حكومية أخرى تختص بمحاور نوعية وهي تخضع لإشراف الوزارات المسؤولة عن تلك النواحي النوعية مما يضمن لتلك المتاحف التفاعل في عملها مع احتياحات الجزء المقصود من المجتمع وتطبيق مبدأ لا مركزية المؤسسات الثقافية. وتشغيل شبكة متاحف لا مركزية أمر يتولاه المجلس القومي للمتاحف الذي له الإشراف والتنسيق بين جميع المتاحف.

777- وأما المتاحف البلدية (المتاحف في مراكز وفي المدن الصغيرة والكبيرة وفي الأبرشيات) فتمولها الميزانيات المحلية. وفي منتصف الثمانينات كان قد انتهى إنشاء متاحف في جميع مناطق لاتفيا - وهناك متاحف تركز على الستاريخ المحلي (وأيضاً متاحف فنية في بعض الأحوال) مما يغطي مجموع إقليم تلك المنطقة. ولما كانت وظائف الحكومات المحلية في المراكز لا تشمل صيانة المتاحف فقد حوِّل جزء من متاحف المراكز من النصف الثاني من التسعينات إلى إشراف المدن الكبرى أو الصغرى وتركت أنشطة المتاحف التي كانت تغطي إقليم المنطقة بأكملها دون أي تمويل. ويمكن حل هذه المشكلة بتنفيذ الإصلاح الإقليمي في لاتفيا.

٦٣٣- وفي الوقــت الحاضر هناك ٢٦ متحفاً حكومياً تدعمها وزارة الثقافة و١٢ متحفاً تابعة لوزارات أخرى و ١٠٤ متاحف بلدية و١٢٨ متحفاً خاصاً.

71	7	1999	الزوار
1 0 7 7 9 . 1	١ ٤٨١ ٨٤٨	1018 277	المجموع
(%77) 901 777	(%77,7) 977 791	(%77, ٤) 9 ٤0 101	المتاحف الحكومية
(%٣٨) ٥٨٢ ٦٢٤	(%, ٣٧.٨) 009 00.	(/.٣٧.٦) ٥٦٨ ٣١١	المتاحف البلدية

عدد زوار المتاحف في لاتفيا

3٣٤- وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٠ زاد عدد زوار المتاحف بمقدار ٢٥٠ ٥٢ زائراً أي ٣,٤ في المائة: ففي المتاحف الحكومية، زاد بمقدار ٢٨٠ ٢٨ زائراً أي ٣ في المائة. وفي المتاحف البلدية بمقدار ٢٣٠ زائراً أي ٤ في المائة. وإذا كانت الزيادة في المتاحف الحكومية ترجع إلى تنظيم عدة معارض بارزة فإن العامل الحاسم بالنسبة لمتاحف

الــبلديات هــو زيادة عدد المتاحف نفسها. وكانت زيادة الزوار بمقدار ٢٢ ١١٣ ترجع إلى ١١ متحفاً كانت قدمت تقاريرها الإحصائية للمرة الأولى عام ٢٠٠١.

977- وفي الأعمال التربوية للمتاحف تستمر حصة الأشكال التقليدية أي (الزيارات المنظمة والمحاضرات) في التناقص في حين أصبحت البرامج البيداغوجية أكثر شيوعاً وتنوعاً، فهذه البرامج تسمح لزوار المتحف باكتساب معارف ومهارات حديدة ضمن المحاور التي يعرضها كل متحف (مثلاً ماذا نعرف عن وجودنا في الطبيعة؟ ثقافة السلوك عبر القرون، أو برنامج تربوي عن البيئة).

دور وسائل الإعلام في ترويج الثقافة

7٣٦- يـنص قانون الإذاعة والتلفزة الصادر في ٢٤ آب/أغطس ١٩٩٥ على أن توافق هيئة الإذاعة والتلفزة في كـل سنة على مجموعة البرامج والإذاعات التي تؤدي المهام التالية: ضمان إذاعة معلومات شاملة عن لاتفيا وعن الخارج؛ ضمان تطوير اللغة والثقافة اللاتفية؛ تلبية احتياجات المجتمع إلى برامج تربوية وبرامج موجهة نحو التعليم الديسني والثقافة والعلم والترفيه، ونحو الأطفال، ونحو الرياضة وغير ذلك من البرامج (مع الترجمة للصم أيضاً)؛ وتنشيط تنمية الإذاعات عن الحياة والثقافة بين الأقليات العرقية في لاتفيا.

التعليم الثقافي

977- يؤكد البرنامج الفرعي المعنون التعليم الثقافي في البرنامج القومي المعنون الثقافة على هدف هذا البرنامج وهو توفير الظروف لتنمية الشخصية وقدرة الإبداع عند كل فرد، وتوفير الفرصة لجميع السكان، بصرف النظر عن محل إقامتهم أو الأصل العرقي أو الانتماء الديني، وبصرف النظر عن الحالة الصحية والعمر والجنس، والوضع المادي وغيره من الظروف، لتنمية اهتماما هم وقدرا هم الحلاقة، واكتساب معارف ومهارات مهنية طوال الحياة.

7٣٨- ولدى صياغة البرنامج الفرعي المذكور ظهرت عدة مشاكل - فالنصوص القانونية التي كانت سارية في تلك الوقت لم تكن تعكس بدرجة كافية خصوصيات التعليم الثقافي، وخصوصاً على مستوى التعليم الابتدائي؛ ولم تكن هناك صلة كافية مع سوق العمل؛ وكان المعلمون يفتقرون إلى مزيد من التعليم. ومن أجل حل هذه المشكلات، وفي المرحلة الأولى تماماً وضع البرنامج الفرعي المذكور باعتباره خطة من أنشطة مركبة تسمح بتحسين الوضع في هذا القطاع الفرعي، وتوقف التدهور والانخفاض في المستقبل.

779 وفي لاتفيا توجد 177 مؤسسة بلدية للتعليم الثقافي بها 97 مرسة ومن هذه المؤسسات هناك 97 مؤسسة هي مدارس موسيقي بها 97 ما طالباً، 97 مدرسة فنون بها 97 طالباً، و97 مدرسة آداب بها 97 طالباً ومدرستان مهنيتان لتعليم الفنون – هما مدرسة الشمس في Daugavpils ومدرسة الفنون الثانوية في Valmiera وهما 97 طلاب.

٠٦٤٠ وتشرف وزارة الثقافة على ١٥ مدرسة مهنية ثانوية للتعليم الثقافي بها ٩٢٣ اطالباً يدرسون برامج التعليم المهنى الثانوي و ٥٠٩ طالب يدرسون برامج في الموسيقي والفنون وتصميم الرقصات. كما أن وزارة

الــــثقافة مســـؤولة عن ٣ مؤسسات تربوية عليا - أكاديمية الثقافة، أكاديمية الفنون، وأكاديمية Vítols الموسيقى، ويبلغ مجموع طلاب هذه الأكاديميات الثلاث ٦٣٥ طالباً.

751 ويتولى المركز القومي للتعليم الثقافي تطبيق السياسة القومية في هذا المجال، وهو خاضع لإشراف وزارة الثقافة. ومهام هذا المركز هي تنسيق إدارة المراكز وتنسيق العمل البيداغوجي والمنهاجي في جميع مؤسسات التعليم السثقافي، وتنسيق تطوير التعليم الثقافي مختلف الأقاليم، وتنسيق تقديم الدعم من الدولة لدراسات الحصول على تعليم في مجال الفنون والثقافة في خارج البلاد.

757 - ومن خلال مؤسسة رأس المال الثقافي قدمت الدولة تمويلاً مشتركاً لمشروعات مشتركة في البرامج التربوية والثقافية في الاتحاد الأوروبي كما تدعم اشتراك المؤسسات التعليمية في المنظمات المهنية الدولية، ومشاركة الطلاب في المباريات والمعارض والعروض الدولية.

فرص المعوقين والفقراء للمشاركة في الأحداث الثقافية

7٤٣- في عام ١٩٩٨ وضع مفهوم المساواة في الفرص للجميع واعتمد بهدف ضمان حقوق المعوقين (انظر عن الفقرة ٢٤ من التقرير)؛ وتتضمن خطة عمله مهمة "ضمان حق المعوقين في بيئة تتفق مع أحوالهم بصرف النظر عن الطروف البدنية التي تعوق حرية حركتهم، وتوفر لهم إمكانيات الاتصال والحق في المعلومات، كما تضمن لهم تساوي الفرص في المشاركة في الأنشطة الترويحية والرياضية".

75٤- وفي عام ٢٠٠٠، وأثاناء تطبيق خطة عمل هذا المفهوم، وضع مصعد أثناء عمليات إصلاح الدرج في المتحف القومي للفنون بحيث يستطيع المعوقون أن يترددوا على هذا المتحف. وأُقيمت دورة مياه خاصة للمعوقين في قاعة العرض Arsenāls في المتحف المذكور، يستطيع المعوقون أن يدخلوا إلى قاعة العرض. كذلك أصلح متحف السيارات في ريغا الدرج الموجود في المبنى وفي الوقت نفسه عدله ليتناسب مع احتياجات المعوقين. وأثناء إعادة بناء قلعة على Durbe متحف Tukums مصعداً وأضاف دورة مياه للمعوقين وشبكة من السيور المتحركة في قاعات العرض. وأما مشروع إعادة بناء متحف التاريخ والفنون في منطقة Ventspils عام ٢٠٠١ الذي نقل إلى قلعة Ventspils فهو يشمل أيضاً تركيب مصعد وإدخال دورة مياه للمعوقين. وقد بنيت سلالم خاصة للصعود في مسرح العرائس وفي مسرح Salmiera ومسرح الفنون.

7.٠٠ وقد نفذت مشروعات كثيرة أخرى ضمن إطار مفهوم المساواة في الفرص للجميع. ففي عام ٢٠٠٢ نشرت ٧ كتب بطريقة برايل (عن الأدب في لاتفيا وعن الأدب للأطفال وعن المراجع الأدبية) ضمن إطار المناقصات العامة. وتضم هيئة النشر التي أُنشئت لتوزيع الموارد من ميزانية الدولة من أجل نشر الكتب بطريق برايل ممثلين من مكتبة مكفوفي البصر ورابطة مكفوفي البصر. وبالمثل قدمت مؤسسة التراث الثقافي عام ٢٠٠٠ دعماً مالياً لمشروع مركز Saule للرعاية المعنون موسيقى واحدة للجميع أي جولة موسيقية من موسيقيين معوقين من لاتفيا والنرويج في مؤسسات الرعاية الصحية في لاتفيا. وكان من مشروعات في مجال الفنون المرئية التعاون مع مركز الرعاية معسكرات صيفية للمبدعين من المعوقين (اشترك فيها معوقون من لاتفيا والنرويج والسويد).

7٤٦ ويتجه الاهتمام بوجه خاص إلى إشراك الصبيان المعوقين في العمل الفني الإبداعي. ولهذا الغرض يعرض متحف Tukums بالتعاون مع مؤسسة رعاية الطفل دروساً للأطفال المعوقين في الرسم والتصوير في مقر المتحف. وهناك فرص للأطفال المعوقين للدراسة في مدارس الموسيقي ومدارس الفنون - مدرسة Ogre للفنون ومدرسة ريغا ٥ للموسيقي ومدرسة بالدون الابتدائية للموسيقي. وقد وضع مشروع بعنوان دروس الموسيقي للأطفال ذوي الاضطرابات الصحية والاحتياجات الخاصة بمدف تنشيط العلاج بالموسيقي في لاتفيا.

75٧- وفي الوقت نفسه لا بد من الاعتراف بأن عدم كفاية التمويل لا يسمح بفتح جميع المؤسسات الثقافية - المسارح والمستاحف وقاعات العرض وقاعات الموسيقى - في جميع الأوقات أمام كل المعوقين. فمثلاً أُدخل مصعد في أوبرا لاتفيا لستمكين المعوقين من دخول القاعة، ولكن هناك نقصاً في التمويل لتنفيذ الحلول الفنية التي تمكن المعوقين من الوصول إلى مقاعدهم في أي مكان من دار الأوبرا. ورغم أن هناك شرطاً إجبارياً في بناء أي أبنية جديدة أو تجديد الأبنية القديمة بضرورة التأكد من سهولة وصول من يعانون من صعوبة الحركة إلى جميع الأماكن فلا يزال استيفاء هذا الشرط محدوداً أي يعتمد على مدى تخصيص الأموال. وعلى ذلك فقد تأجل مشروع تزويد المؤسسات الثقافية بأدلة يستعملها الشخص بنفسه أو بمعلومات مكتوبة على طريقة برايل.

75٨- وفي السنوات الأحيرة اتجه الاهتمام إلى توفير إمكانية الاشتراك في الحياة الثقافية لمحدودي الدخل وعلى ذلك فإن إدارة الكونسرفتوار في لاتفيا تتعاون مع مجلس موسيقى الغرفة ومع مؤسسات موسيقية مستقلة ومع موسيقيين أفراد في تطبيق برنامج ذي غرض حاص بعنوان موسيقى الغرفة يهدف إلى توفير فرصة لمحدودي الدخل لحضور الحفلات الموسيقية بالقرب من مكان إقامتهم مقابل مبلغ بسيط. وفي عام ٢٠٠١ حصل هذا البرنامج على تمويل بمبلغ ٠٠٠، ٥ لاتس لاتفي أي أكثر بمقدار ١٠٠٠ لاتس عما كان عليه في عام ٢٠٠٠. وفي كل سنة ينظم الأوركسترا السيمفوني القومي حفلات حيرية، وتقدم دار الأوبرا بطاقات دحول بأسعار مخفضة، بقدر ما يمكن.

هاية ثقافة الأقليات

9 ٢٤٩ من أجل هماية ثقافة الأقليات صدر منذ ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ قانون حرية تنمية الأقليات القومية والإثنية في لاتفيا وحقها في الاستقلال الثقافي، وذلك بهدف ضمان الحق لجميع هذه الأقليات في الاستقلال الثقافي وإدارة ثقافتها بنفسها.

• ٦٥٠ وينص القانون على أن المؤسسات العامة في لاتفيا يجب أن تشجع على تنمية التعليم والثقافة واللغة لدى المجموعات القومية والإثنية التي تعيش على أرض لاتفيا، وأن تخصص لهذا الغرض موارد من الميزانية القومية، وعلى أن تحمي جميع الآثار والأعيان التاريخية والثقافية القومية على أراضي لاتفيا. ووفقاً لهذا القانون يكون لجميع المقيمين إقامة دائمة في لاتفيا الحق في تشكيل جمعيات وطنية حاصة بهم وفي احترام تقاليدهم الوطنية واستخدام السرموز الوطنية والاحتفال بالعطلات الوطنية. وبالمثل ينص القانون على أن جميع المجموعات الوطنية والإثنية لها الحق في حرية تطوير الفنون على مستوى الاحتراف والهواية.

٦٥١ وقد وضع برنامج قومي بعنوان الثقافة واعتمد وهو يضم ١٠ برامج فرعية (في كل قطاع ثقافي) وبه فصل عن تكامل المجتمع يهدف إلى تنفيذ مجموعة من أنشطة تعزيز التراث الثقافي بين مختلف القوميات الموجودة في لاتفيا مما يساعد على التفاهم المتبادل وتكامل المجتمع بصفة عامة.

70٢- ومنذ إنشاء مؤسسة رأس المال الثقافي عام ١٩٩٨ قدمت المؤسسة دعماً مالياً لعدة أنشطة تساعد على تكامل المجتمع - مثل كتابة عدة نصوص نثرية بواسطة كتاب معاصرين ثم ترجمتها إلى اللغة الروسية، وترجمة أشعار شعراء لاتفيا إلى الأوكرانية وإصدار عدة كتب باللغات اللاتفية والإستونية والليتوانية والألمانية والبولندية والبيلاروسية. وقدم الدعم بصفة منتظمة للمجلات الأدبية وعدم الدعم وShpilj التي تنشر باللغة الروسية.

70٣- وبالمثل تقدم الدولة دعما لمهرجان الأغاني حيث تشارك مجموعات من الهواة من مختلف الأقليات الإثنية ببرنامج منفصل - ففي المهرجان الثقافي للأقليات الإثنية المعنون Wreath of Latvia يشارك نحو ٢٠٠ شخص من لاتفييا ومن بلدان أحنبية: من أوزبكستان ومن واليونان ومولدوفيا وروسيا وأوكرانيا وجماعات من الهواة من البشكير. كذلك قدم دعم مالي من الدولة للأحداث السينمائية المهمة الدولية: مهرجانات الثقافة التقليدية (الإثنية) «Sudmalinas, Baltica» التي لها أهمية حاصة.

٢٥٤ - ومسرح الدراما الروسية في ريغا ومسرح القومي ومسرح Daugapils هي أهم مسارح تقدم فيها فنون الأداء باللغة الروسية، وهي مؤسسات حكومية تحت إشراف وزارة الثقافة.

٥٦٥- وكانت مكتبات لاتفيا تحاول دائماً أن تضم في مجموعاتها كتباً ومطبوعات بلغات الأقليات الإثنية في لاتفيا. وكانت تعمل دائماً على أن توجد إلى جانب الأعمال المنشورة بلغة لاتفيا أعمال باللغة الروسية (٤٠ إلى ٥٤ في المائة من مجموع المكتبات) وفي مكتبات المقاطعات القريبة من حدود ليتوانيا تتوافر بدرجة كبيرة كتب باللغة الليتوانية، وفي تلك القريب من حدود إستونيا تتوافر كتب باللغة الاستونية، وتلك القريبة من الحدود الروسية تتوافر كتب باللغة الروسية. وهناك مطبوعات بلغات أحرى معروضة أمام السكان ريغا من جانب المكتبات الحكومية المتخصصة - مكتبة اللغات الأجنبية في قاعة مجلس الشيوخ، مكتبة الآداب النوردية. وتتركز الكتب المكتوبة باللغات الأخرى (الإنكليزية، الكتب باللغات الأخرى (الإنكليزية، الألمانية، الفرنسية، السويدية، الدانمركية ... إلخ.) فهي تمثل نحو ١٠ في المائة من مجموع ما لدى المكتبات من كتب.

٣٥٦ - وفي الوقت الحاضر توجد أكثر من ١٥٠ جمعية ثقافية قومية عاملة في لاتفيا.

هماية التراث الثقافي

٣٥٧- كان قانون حماية الآثار الثقافية الذي صدر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ هو أول قانون يحمي التراث السئقافي في أوروبا الشرقية. وهو ينص على أن حماية التراث الثقافي هي مجموعة من الأنشطة التي تضمن صون التراث الثقافي وتشمل تسجيل ذلك التراث والبحث فيه والتخزين العملي لما يتألف منه التراث، واستخدام الآثار الثقافية وتعزيزها. ووفقاً للتعريف الذي جاء في القانون تكون الآثار الثقافية جزءاً من التراث الثقافي التاريخ -

وهـــي تضــم المــناظر التاريخية الثقافية والمناطق المعزولة (مثل أماكن الدفن القديمة، والمدافن والمتترهات ومواقع الأحداث التاريخية ومواقع عمل الأشخاص البارزين) إلى جانب مقابر محددة بعينها، ومجموعات من المباني أو مبان منفصلة، والقطع الفنية والمعدات والأدوات ذات القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية أو أي قيمة ثقافية أحرى يجب صونحا للأحيال المقبلة من أجل مصلحة الدولة والأمة، ومصلحة المجتمع الدولي.

70٨- وتنص المادة ٣ من القانون على أن "يحظر تدمير الآثار التاريخية. ولا يجوز نقل الآثار التاريخية العقارية أو تحويلها إلا في حالات استثنائية بإذن من تفتيش حماية التراث الثقافي. ولا يسمح بتحويل أثر ثقافي أو بتغيير أجزائه الأصلية بوضع أجزاء حديدة إلا عندما يثبت أن ذلك هو الطريقة الوحيدة لصون الأثر وبشرط ألا يؤدي هذا التحويل إلى تقليل القيمة التاريخية الثقافية لهذا الأثر". وينص القانون على حظر إحراج الآثار الثقافية خارج لاتفيا ويمكن نقل أحد الآثار مؤقتاً إلى خارج البلد بشرط موافقة تفتيش حماية التراث الثقافي. كما يضع القانون بالتفصيل نظاماً لبيان الأنشطة الاقتصادية المسموح بها في الآثار الثقافية.

907- ويتزايد الاهتمام بترويج التراث الثقافي لاتفيا وفي الخارج. ولمدة ست سنوات كانت لاتفيا تشارك في أيام الستراث الشقافي الأوروبي، وكان تفتيش حماية التراث الثقافي هو الذي يتولى تنظيم هذه الأيام في لاتفيا. وفي السنوات السابقة كانت هذه الأيام مخصصة للتراث الخشبي، وللاقطاعيات والقلاع ولاستحكامات القلاع وللكنائس. وفي عام ٢٠٠٠ كان المحور في لاتفيا هو المناظر الطبيعية الريفية التي هي جزء من التراث الثقافي في لاتفيا. وأثناء أيام التراث الثقافي كان هناك تأكيد على تلك المناطق الريفية مع توعية سكالها بالقيمة الجمالية والتجارية للمناظر الطبيعية التاريخية الثقافية التي يجري الاحتفال ها.

7٦٠- وتضم مجموعة أنشطة حماية التراث الثقافي التاريخي تجميع المعلومات في محفوظات. وتوجد في محفوظات لاتفييا وثائق وكالات إدارة المؤسسات الثقافية والمسارح والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية ومنظمات الإبداع إلى جانب محفوظات شخصية من رجال الثقافة والفن والمعمار والممثلين وبقية العاملين في المهن الإبداعية. والمحفوظات الوطنية في لاتفيا تواصل الحصول على المحفوظات الشخصية من العاملين في مجال الثقافة، وفي العشر سنوات الأحيرة تضخمت هذه المجموعة من الوثائق بوثائق من أشخاص كان يعملون في الشؤون العامة والشؤون الثقافيية وأبيناء لاتفيا في المنفى. وينبغي التنويه بأن هناك مجموعة فريدة من الوثائق المسموعة والمرئية والوثائق الصوتية والصور التي جمعتها محفوظات لاتفيا الوطنية من السينما والتصوير والفونوغراف باعتبارها جزءاً مهماً من التراث الثقافي في لاتفيا.

771 - وكثيراً ما تعرض محفوظات لاتفيا على المجتمع المعلومات الموجودة لديها. فقد نشرت رسوم Kārlis Miensieks - وهو من أشهر الرسامين في لاتفيا - وهذه الرسوم محفوظة في مقر المحفوظات؛ كذلك نشر كيتاب بعنوان الوثائق الثقافية في المحفوظات في المكتبات والمتاحف في لاتفيا، وقدمت عدة عروض من الوثائق: Kurzeme Society of Literature and Art - 180 (مع تنظيم محاضرة بالاشتراك مع متحف التاريخ والفن إلا المحاوث المحاوث وتنظيم أيام للأغاني 197 للأعاني 197 والمعارض P. Upītis والمعارض والمعارض المخصصة للفنانين J. Straume والسينما. وضمن التراث الوثائقي المحفوظ في محفوظات لاتفيا في بلدان مثل المحاوث الانتفاقيات الدولية بشأن المحفوظات أمكن عرض التراث الوثائقي المحفوظ في محفوظات لاتفيا في بلدان مثل

ألمانيا وفنلندا والجمهورية التشيكية، وكان من بينها عرض الرسوم الأصلية لتصميم مباني Art Nouveau في ريغا في كل من بريطانيا وبلجيكا والدانمرك وإستونيا.

العلم

777- في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ صدر قانون النشاط العلمي الذي يهدف إلى تعزيز الاهتمام الذي توجهه الدولة للعلم باعتباره شرطاً أساسياً في تنمية المجتمع. وينص القانون على وحدة علوم التعليم العالي، وعلى الحقوق والمسؤوليات والاستقلال والحرية الأكاديمية لأفراد المجتمع العلمي وعلى ضمانات مهنية واحتماعية وعلى احتصاص الوكالات الحكومية بضمان النشاط الثقافي والتزامها بذلك.

77٣- وتنص المادة ٣ من القانون على أن يتمتع كل شخص بالحق في العمل في نشاط علمي، بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو الجنسية أو اللغة أو الانتماء الحزبي أو الآراء السياسية أو الدينية، وبصرف النظر عن المركز أو الأصل الاجتماعي أو المادي أو الرسمي.

775- وتحري السبحوث في أكاديمية العلوم في لاتفيا التي تنسق معظم البحوث، كما تجري البحوث أيضاً في مؤسسات التعليم العالي وفي المؤسسات القطاعية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات. وقد أصبح كثير من المؤسسات القطاعية مراكز للبحث العلمي ذات أهمية أوروبية وعالمية. وعلى ذلك ففي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عقد اتفاق بين المديرية العامة للبحوث في المفوضية الأوروبية ومعهد الفيزياء في حامعة لاتفيا بشأن إنشاء معهد الفيزياء في حامعة لاتفيا وتحويله إلى مركز ذي أهمية أوروبية لبحوث المغناطيسية والهيدروديناميك. وهذا مشروع واحد من مشروعات البرنامج الإطاري الخامس في الاتحاد الأوروبي لتنمية البحوث والتكنولوجيا المعنون النمو التنافسي والمتوازن والذي يهدف إلى تطوير تكنولوجيات عالية اعتمادا على النمو. وبمراعاة الإنجازات العلمية التي نجح فيها علماء لاتفيا في مجال البحوث الوراثية صدر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قانون بحوث الجينوم الإنساني الذي أنشأ قاعدة بيانات وحيدة عن حينوم سكان البلد لتنشيط استخدام نتائج البحوث الوراثية في تحسين صحة الأفراد والمجتمع، وتنشيط رفع مستوى الصناعة الصيدلية وصناعة التكنولوجيا البيولوجية في لاتفيا.

حماية المصالح المعنوية والمادية

977- في لاتفيا ينص قانون حقوق المؤلف الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويتفق المجاورة، وقد حل هذا القانون محل قانون ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويتفق اللقانون الجديد مع جميع توجيهات الاتحاد الأوروبي والاتفاقات الدولية السارية حتى الآن، كما أنه يتناسق جزئياً مع اتفاق حقوق المؤلف واتفاق الأداء والفونوغرام الذي أبرمته المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية.

777 وينص قانون حق المؤلف على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لكل من المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرام ومنتجى الأفلام ومنظمات الإذاعة.

777 - ووزارة الـــثقافة هي المسؤولة عن القضايا المتصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في لاتفيا؛ ووفقاً لهذا القانون يجب أن تمارس الوزارة الإشراف على جمعيات تحصيل الرسوم، مع الاهتمام بوجه حاص بأن تكون شروط

التحصيل والتوزيع عادلة؛ والتأكد من أن التكاليف الإدارية لها ما يبررها، وأن توزيع ودفع مقابل الأداء ينفذ وفقاً للإحراء المنصوص عليه؛ وأن إصدار التراخيص لا يتأخر بدون أي مبرر مقبول. وتصدر الوزارة توجيهات لاستبعاد الحالات التي يمكن التعرف فيها على الفشل في تحصيل الرسوم من جانب الجمعيات. فإذا لم تنفذ الجمعية تلك التوجيهات يكون للوزارة أن تتقدم إلى المحكمة بطلب حل الجهاز التنفيذي (أو فصل أحد المسؤولين) في تلك المنظمة. وهذا الإشراف موجه إلى حماية مصالح أصحاب الحقوق أي المؤلفين وفناني الأداء والمنتجين.

٦٦٨ - وتوجد في لاتفيا جمعيتان لتحصيل حقوق المؤلفين وهما AKKA/LAA التي تمثل المؤلفين و LaIPA التي تمثل فناني الأداء والمنتجين.

77٠- وفي ٢٠ تمـوز/يولـيه ١٩٩٩ أُنشـئت رابطة فناني الأداء والمنتجين بدعم من MCand AEPO (رابطة المنظمات الأوروبية لفناني الأداء) وهذه الرابطة هي جمعية للتحصيل تدير حقوق فناني الأداء والمنتجين في لاتفيا. وقد بدأت هذه المنظمة عملها من فترة قصيرة ويجري وضع مشروع خطة العمل، كما ألها أقامت مكتباً إدارياً لها، ووقعت عقوداً مع أصحاب حقوق المؤلف، مع رسم استراتيجية للتفاوض مع المستفيدين.

7٧١- وفي السنوات الأخيرة زادت جهود الدولة لضمان الحماية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد وضع مشروع برنامج لتنمية حقوق الملكية الفكرية وللتنمية الاستراتيجية التي تضمن حمايتها في فترة ٢٠٠٠، وضمن هذا البرنامج وضعت وزارة الثقافة خطة نشاط يجب تنفيذها لضمان حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عامي ٢٠٠١ وحمد وتسيق الموقد الموقد الموقد الموقد وتنسيق الموقد الموقد الموقد وتنسيق المحمليات المجارية في مجال حقوق الملكية الفكرية في البلد، ويضع استراتيجية موحدة لحماية تلك الحقوق، ويصدر التوجيهات للمؤسسات المختصة.

التعاون الدولي في مجال الثقافة والبحث

777- بالإضافة إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف الدولية التي سبق ذكرها أبرمت لاتفيا اتفاقات ثنائية للتعاون في البحـــث والثقافة مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الجمهورية التشيكية، مصر، فرنسا، اليونان، كرواتيا، الهند، إيطاليا، إسرائيل، قبرص، قيرغيزستان، الصين، المملكة المتحدة، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، إسبانيا، أو كرانيا، هنغاريا، أو زبكستان، ألمانيا، فييت نام.

الحواشي

- (١) البيانات من إدارة الإحصاء المركزية.
- (٢) البيانات من إدارة الإحصاء المركزية.
- (٣) البيانات من إدارة الإحصاء المركزية.
- (٤) بيانات من وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية عن المبالغ الفعلية للإعانات عام ٢٠٠١.
- (٥) بيانات من وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية عن المبالغ الفعلية للإعانات عام ٢٠٠١.
- (٦) بيانات من وكالة التأمينات الاجتماعية الحكومية عن المبالغ الفعلية للإعانات عام ٢٠٠١.
- (٧) ابتداء من عام ١٩٩٧ تحسب إعانة الأمومة على أساس الأيام التقويمية لا على أساس أيام العمل كما كان متبعاً من قبل.
- (A) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لائحة مجلس الوزراء رقم ٢٥ لائحة الاشتراطات الصحية في صالونات تصفيف الشعر.
- (٩) ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لائحة مجلس الوزراء رقم ٢٢، *لائحة الاشتراطات الصحية في صالونات التحميل.*
- (١٠) 9 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٣٩، الاشتراطات الصحية في حمامات الساونا العامة.
- (١١) ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لائحة مجلس الوزراء رقم ١٣٧، لائحة الاشتراطات الصحية في فنادق الإقامة.
- (١٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٣١، لائحة الاشتراطات الصحية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- (١٣) ١١ آب/أغطس ١٩٩٨ لائحة بحلس الوزراء رقم ٣٠٠، لائحة الاشتراطات الصحية في مرافق السباحة.
- (١٤) ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لائحة مجلس الوزراء رقم ٥٠٢، منهجية إقامة مناطق محمية حول المقابر.
- (١٥) ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لائحة مجلس الوزراء رقم ٣٥٩، لائحة الأمراض المعدية غير المسموح كا في الأنشطة المهنية.
 - (١٦) ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لائحة مجلس الوزراء رقم ١٣٠، الاشتراطات الصحية في تداول الأغذية.
- (١٧) ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ لائحة بمحلس الوزراء رقم ٢٦١، *النظام الأساسي لمديرية التفتيش على الأغذية*.
 - (١٨) البيانات من إدارة الإحصاء المركزية.